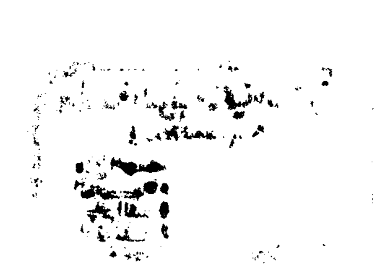
إسم الكتاب : النظرية العامة لأحكام القضاء
المؤلف : دكتور / محمود السيد عمر التحيوى
الناشر : ملتقى الفكر - ت : ٤٨٤٤٦٢٣ (٠٣)

الطبعة : الأولى
سنة الطبع : ٢٠٠١
رقم الايداع : ١٧٤٦١ / ٢٠٠٠
الترقيم الدولى : 3 - 12 - 5946 - 977
المطبعة : شركة الجلال للطباعة

النظرية العامة
لأحكام القضاء





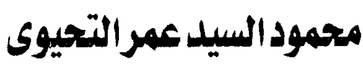




النظرية العامة لأحكام القضاء

وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم







دكتور

محمود السيد عمر التحيوى

المدرس بقسم قانون المرافعات

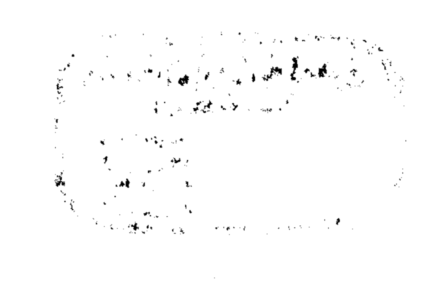
كلية الحقوق - جامعة المنوفية



ملتقى الفكر

٤٤ش سوتير - الازاريطة

٤٨٤٤٦٢٣ اسكندرية




دراسة
النظام القانونى للأحكام
القضائية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية

تمهيد ، وتقسيم :

الحكم القضائى هو غاية العمل القضائى ، وهو هدف النشاط الإجرائى للخصوم جميعا ، بالرغم من اختلاف أهدافهم ، وتعارض مصالحهم ، حيث يحاول كل خصم إقناع القاضى بأنه أولى بالرعاية ، وأحق بالحماية القضائية من الخصم الآخر .

والحكم القضائى هو : **القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بإصداره ، فى خصومةقضائية ، وفقا لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ، سواء كان صادرا فى موضوع الخصومة القضائية ، أو فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه [1].**

---

[1] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند١١ص٣٢ .
عرف جانب آخر من الفقه الإجرائى الحكم القضائى بأنه : " كل قرار يصدر من المحكمة فى خصومة قضائية ، وفقا لقواعد إصدار الأحكام " . **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ ص٥٨١ . **كما عرفه جانب آخر من الفقه الإجرائى بأنه :** " الحل الذى يعلنه القاضى فى نطاق خصومة قضائية ، متبعا فى ذلك شكلية معينة ، وذلك بقصد حسم مركز خلافى ناتج عن تطبيق القانون فى الحياة العملية " . **أنظر : إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٦٧ص١٨٩ . **كما عرفه جانب آخر من الفقه الإجرائى بأنه** كل إعلان لفكر القاضى فى استعماله لسلطته القضائية ، وذلك أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ، وأيا كان مضمونه " . **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٣٢٩ص٦١٥ . **كما عرفه جانب آخر من الفقه الإجرائى بأنه :** " كل قرار تصدره

ونمثل مرحلة إصدار الحكم القضائى ، المرحلة الأساسية فى الخصومة القضائيـــة لأن الحكم القضائى هو خاتمة المطاف فى العمل القضائى ، وهو قصد المدعـــى من رفع الدعوى القضائية ، وهدف المدعى عليه كذلك من وراء تقديـــم طلباتــه ودفوعه المختلفة .

وتقتضى دراسة النظام القانونى للحكم القضائى وفقا لقانون المرافعات المدنيـــة والتجارية ، تقسيم ا الباب الثانى إلى ثمانية فصول :

الفصل الأول : تقسيم الأحكام القضائية .

الفصل الثانى : إصدار الحكم القضائى .

الفصل الثالث: كتابة الحكم القضائى .

الفصل الرابع : مضمون الحكم القضائى .

الفصل الخامس : تسبيب الحكم القضائى .

الفصل السادس : مصاريف الدعوى القضائية .

الفصل السابع : آثار الحكم القضائى .

الفصل الثامن ، والأخير : حكم التحكيم " الشكل ، المضمون ، والآثار " .

وذلك على النحو التالى .

المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية ، وفاصلا في منازعة معينة " . أنظر : **السيد عبد العـــال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٥٦ .

الفصل الأول
تقسيم الأحكام القضائية

تقسيم :

تنقسم الأحكام القضائية إلى تقسيمات متعددة . ذلك أن القاضى وهوفى سبيله للوصول إلى الحكم القضائى ، يمارس سلطات مختلفة ، يهدف من ورائها إلى إزالة العوائق ، والعقبات التى قد تعترض طريق الفصل فى الدعوى القضائية والتى تتمثل فى الطلبات القضائية ، والدفوع التى يقدمها الخصوم ، إستعمالا لحقهم المشروع فى الدعوى ، والدفاع .

ويلتزم القاضى بالرد على كل طلب قضائى ، أو دفاع يتقدم به الخصم إليه حتى ولو كان الغرض منه هو تأخير الفصل فى الدعوى القضائية ، وإطالة أمد التقاضى ، الأمر الذى يقتضى من القاضى إصدار قرارات ، وأوامر متنوعة وممارسة سلطات مختلفة ، حتى يتمكن من إصدار الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية .

ويقتضى ذلك ، التعرض لأهم تقسيمات الأحكام القضائية ، وذلك فى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام القضائية القطعية ، والأحكام القضائية غير القطعية .

المبحث الثانى : الأحكام القضائية الإبتدائية ، والأحكام القضائية الإنتهائية والأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضى ، والأحكام القضائية الباتة .

المبحث الثالث : الأحكام القضائية الفاصلة فى موضوع الدعوى القضائية والأحكام القضائية الإجرائية .

المبحث الرابع : الأحكام القضائية المقررة ، والأحكام القضائية المنشئة وأحكام الإلزام الموضوعية .

وذلك على النحو التالى .

المبحث الأول
الأحكام القضائية القطعية
والأحكام القضائية غير القطعية

الحكم القضائى القطعى هو : الحكم القضائى الذى يحسم المسألة التى فصل فيها ويستوى أن تكون هذه المسألة موضوعية ، أو إجرائية ، المهم أن يكون الفصل فيها على نحو حاسم ، بحيث يمتنع معه على المحكمة أن تعدل عن قرارها لخروج هذه المسألة عن ولايتها ، واستنفاد سلطتها بشأنها(١).

وتعتبر كل الأحكام القضائية الفاصلة فى موضوع النزاع أحكاما قضائية قطعية **مثل** : الحكم القضائى الصادر ببطلان شرط يكون واردا فى عقد من العقود والحكم القضائى الصادر بملكية عقار لشخص معين .

أما الأحكام القضائية الإجرائية ، فإن بعضها يكون قطعيا ، والبعض الآخر منها يكون غير قطعى ، ومثال الأحكام القضائية القطعية الإجرائية : الحكم القضائى

---

(١) **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٥٨٣ ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٧٠ص٢٠٠ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٣٣٠ص٦١٦ ، **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بند٤٤١ص٦٠١ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٥٨ . **وقارب** : نقض مدنى مصرى – جلسة ٣٠/٤/ ١٩٧٥– مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض المصرية فى خمسين عاما – الجزء الأول – المجلد الثالث – بند٢٨ص٢٢١٨ ٢٧/١٢/ ١٩٥١– المجموعة السابقة – بند٢٧ص٢٢١٨ . **والذى قضت فيه محكمة النقض المصرية بأنه** : " الحكم القضائى القطعى ، هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته ، أو فى جزء منه ، أو فى مسائل متفرعة عنه ، بفصل حاسم لارجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه تمهيدى ، أو قطعى ليس بما يصفه به الطاعن ، وإنما هى بحقيقة وصفه " .

الصادر فى مسألة الإختصاص القضائى ، سواء كان صادرا باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها ، والحكم القضائى الصادر بإحالة الدعـوى القضائيـة إلـى محكمة أخرى .

أما الحكم القضائى غير القطعى : فإنه لايحسم نزاعـا ، ولايقطـع بـرأى فـى المسألة التى صدر فيها ، فيجوز للمحكمة التى أصدرتـه أن تعـدل عنـه ، لأن إصدارها له ، لايستنفد ولايتها بشأنه . وفى أغلب الأحيان ، ينحصـر إصـدار الأحكام القضائية غير القطعية على المسائل المتعلقة بتنظيـم سـير الخصومـة القضائية ، وتحقيقها ، وإجراءات الإثبات فيها ، مثل الحكم القضـائى الصـادر بإحالة الدعوى القضائية إلى التحقيق [1] ، والحكم القضائى الصادر بضم دعوييـن قضائيتين ، أو تأجيل نظر الدعوى القضائية .

وللتفرقة بين الحكم القضائى القطعى ، والحكم القضائى غير القطعى نتائج عملية أذكر منها :

أنه لايجوز للمحكمة أن تعدل عن الحكم القضائى القطعى التى أصدرتـه ، أو أن تغيره ، لاستنفاد ولايتها بشأن المسألة التى فصل فيها. أما الحكم القضائى غـير القطعى ، فإنه لايقيد المحكمة التى أصدرته ، فيجوز لها أن تعدله ، وأن تغـيره كما يجوز لها عدم الأخذ بالنتيجة التى انتهى إليـها . فضـلا عـن أن الأحكـام القضائية القطعية لاتزول بزوال ، أو بسقوط الخصومة القضائية التـى صـدرت فيها . أما الأحكام القضائية غير القطعية ، فإنـها تـزول بـزوال ، أو بسـقوط الخصومة القضائية التى صدرت فيها .

---

[1] **أنظر : وجدى راغب فهمى** –مبادئ – ص٥٨٤ ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضـائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٧٠ص٢٠٠ .

المبحث الثانى
الأحكام القضائية الإبتدائية
والأحكام القضائية الإنتهائية
والأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضى
والأحكام القضائية الباتة

الأحكام القضائية الإبتدائية هى : الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، والتى تقبل الطعن فيها بالإستئناف . أما الأحكام القضائية الإنتهائية فهى الأحكام القضائية التى لاتقبل الطعن فيها بالإستئناف ، سواء كانت صادرة من محكمة أول درجة فى حدود النصاب الإنتهائى لها ، أو صادرة من محكمة الإستئناف ، أو إذا قبل المحكوم عليه الحكم القضائى الإبتدائى ، أو فوت على نفسه ميعاد الطعن بالإستئناف ضد الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة أو إذا اتفق الخصوم قبل صدور حكم محكمة أول درجة على أن يكون حكمها إنتهائيا ، ولو كان يقبل الطعن فيه بطريق المعارضة ، كالأحكام القضائية الغيابية الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية[1].

والأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضى هى : الأحكام القضائية التى لايجوز الطعن فيها بأحد طرق الطعن العادية ، وهى المعارضة ، والإستئناف ويحوز الحكم القضائى قوة الأمر المقضى ، ولو كان يقبل الطعن فيه بأحد طرق الطعن غير العادية ، كالطعن بالتماس إعادة النظر ، والطعن بطريق النقض .

أما الأحكام القضائية الباتة فهى : الأحكام القضائية التى لاتقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، سواء طرق الطعن العادية ، أو غير العادية .

---

[1] **أنظر : أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بند٤٤٥ص٦٠٣ .

وتظهر أهمية التفرقة بين الأحكام القضائيـــة الإبتدائيـــة ، والأحكـــام القضائيـــة الإنتهائية فى معرفة مدى قابلية الحكم القضائى الصادر مـــن المحكمـــة للتنفيـــذ الجبرى . فالقاعدة فى القانون المصرى ، أن الأحكام القضائية الإنتهائية هى التى يجوز تنفيذها جبرا . أما الأحكام القضائية الإبتدائية ، فإنه لايجـــوز – **كقـــاعدة** تنفيذها إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل .

المبحث الثالث

الأحكام القضائية الفاصلة

فى الموضوع ، والأحكام القضائية الإجرائية

الأحكام القضائية الفاصلة فى موضوع الدعوى القضائية هى : الأحكام القضائية الصادرة فى موضوع الدعوى القضائية ، وتحسمه كله ، أو فى شق منه . وقد يقتصر الحكم القضائى الموضوعى على تقرير الحق ، وتأكيده ، أو إحداث تغيير فى المراكز القانونية الموضوعية للخصوم فى الدعوى القضائية [١] ، أو إلزام أحد الخصوم بأداء معين ، يقبل التنفيذ الجبرى . وتصدر الأحكام القضائية الموضوعية فى الطلبات القضائية ، والدفوع الموضوعية ، سواء كانت بقبولها أو برفضها .

أما الأحكام القضائية الإجرائية فهى الأحكام القضائية الفاصلة فى المسائل الإجرائية ، التى تثور أثناء سير إجراءات الخصومة القضائية ، دون التطرق لنظر موضوع الدعوى القضائية ، وتهدف إلى إعداد الدعوى القضائية ، للفصل فى موضوعها[٢]. ومثال ذلك : الحكم القضائى الصادر ببطلان إجراءات الدعوى القضائية[٣].

وتظهر أهمية التفرقة بين الأحكام القضائية الفاصلة فى موضوع الدعوى القضائية ، والأحكام القضائية الإجرائية فى أن الأحكام القضائية الصادرة فى

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٥٨٣ .

[٢] **أنظر : إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٦٩ص١٩٣

[٣] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٥٨٣ .

موضوع الدعوى القضائية تحوز الحجية القضائية المانعة من إعـــادة المناقشـــة حول ماقضى به الحكم القضائى الصادر فى الموضوع من جديد . أما الأحكـــام القضائية الإجرائية ، فإنها لاتحوز الحجية القضائية ، حيث يقتصر أثرها داخـــل الخصومة القضائية التى صدرت فيها ، إذ تؤدى إلى استنفاد سلطة القاضى بشـأن المسألة الإجرائية التى فصلت فيها بحيث يمتنع عليه العدول عن قـــراره ، كمـــا يمتنع على الخصوم فى الدعوى القضائية التى صدرت فيها ، إثارة نفس المســائل الإجرائية التى سبق طرحها على المحكمة وفصلت فيها .

المبحث الرابع

الاحكام القضائية المقررة

والأحكام القضائية المنشئة ، وأحكام الإلزام الموضوعية

الحكم القضائى التقريرى هو : الحكم القضائى الذى يقتصر دوره على القضاء بوجود ، أو بعدم وجود الحق ، أو المركز االقانونى ، أو الواقعة القانونية ، دون أن يتجاوز ذلك إلى إلزام المحكوم عليه بأداء معين ، أو إنشاء مراكز قانونية جديدة ، أو تعديلها[١]. فالحكم القضائى التقريرى ، لايتعدى دوره إكتشاف الحقوق ، والمراكز القانونية السابقة[٢].

ويأخذ الحكم القضائى التقريرى صورا متعددة : فقد يكون التقرير إيجابيا بمعنى أن يكون الحكم القضائى التقريرى يؤكد ، أو يقرر وجود الحق ، أو المركز القانونى ، موضوع الدعوى القضائية ، كالحكم القضائى الصادر بتقرير الجنسية ، أو بتقرير البنوة الشرعية . وقد يكون التقرير سلبيا ، بمعنى أن يكون التقرير الوارد بالحكم القضائى التقريرى ينفى ، أو يقرر عدم وجود الحق ، أو المركز القانونى المدعى به ، كالحكم القضائى الصادر بنفى حق ارتفاق بالمرور أو بالمطل على أرض المدعى .

والحكم القضائى التقريرى يحوز الحجية القضائية بالنسبة لما يقرره ، أو يؤكده فى مضمونه ، إلا أنه لايقبل التنفيذ الجبرى ، لأنه لايتضمن إلزام ، ويمكن

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمي** – مبادئ – ص٤٨ ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٦٩ص١٩٤ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٦٦ص١١٤ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٦٤ .

للمحكوم له أن يستند على الحكم القضائى التقريرى فى رفـــع دعـــوى الإلـــزام الموضوعية ، وعندئذ تتقيد المحكمة المرفوع أمامها دعوى الإلزام الموضوعيـــة بالحجية القضائية التى يتمتع بها الحكم القضائى التقريرى[1].

أما الحكم القضائى المنشئ فهو : الحكم القضائى الذى يتضمن إنشاء ، أو تعديـــل أو إنهاء مركز قانونى قائم [2] ، كالحكم القضائى الصادر بإشهار إفـــلاس تـــاجر والحكم القضائى الصادر بالطلاق [3] ، والحكم القضائى الصادر بفسخ عقد مـــن العقود ، أو إبطاله [4] ، والحكم القضائى الصادر بحل شركة ، أو جمعية . وفـــى مثل هذه الحالات ، وما شابهها ، يكون الحكم القضائى الصادر هو الذى أحـــدث التغيير القانونى فى مراكز الخصوم ، ولايعتد بالتغيير الواقـــع إلا مـــن تـــاريخ صدور الحكم القضائى المنشئ ، وليس قبله . ولذلـــك ، فـــإن الحكـــم القضـــائى التقريرى يعتبر ذات أثر فورى . ومع ذلك ، فإن المشرع المصرى قـــد يجعـــل التغيير القانونى فى حقوق ، ومراكز الخصوم القانونية يرتد إلى تـــاريخ ســـابق على صدور الحكم القضائى التقريرى ، فقد يكون هذا الوقت هـــو تـــاريخ رفـــع الدعوى القضائية ، أو تاريخ إبرام العقد ، وذلك عند الحكم القضـــائى الصـــادر بإبطاله[5].

---

[1] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٥٠ .

[2] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٧١ص١٢٠ .

[3] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٦٥ .

[4] **أنظر : فتحى والى** – الإشارة المتقدمة .

[5] **أنظر : إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٦٩ص١٩٨

والحكم القضائى المنشئ يحوز الحجية القضائية ، لأنه لايجوز تنفيذه جبرا حيث لايعتبر سندا تنفيذيا ، لأن الغرض المقصود منه يتحقق بمجرد إحداث التغيير فى الحقوق ، والمراكز القانونية للخصوم بمجرد صدوره ، دون حاجة لتنفيذه تنفيذا جبريا[١].

وحكم الإلزام الموضوعى ، هو الحكم القضائى الذى يقضى بإلزام المحكوم عليه بأداء معين ، يكون قابلا للتنفيذ الجبرى ، كالحكم القضائى الصادر بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض ، أو بإخلاء عقار ، أو هدمه .

وحكم الإلزام الموضوعى يحوز الحجية القضائية ، باعتباره حكما قضائيا موضوعيا ، ويصلح سندا تنفيذيا ، متى صار انتهائيا ، أو مشمولا بالنفاذ المعجل[٢]. كما يخول حكم الإلزام الموضوعى للدائن الحصول على حق اختصاص على عقارات مدينه ، ضمانا لأصل الدين ، والفوائد ، والمصاريف متى كان حسن النية " **المادة (١٠٨٥) من القانون المدنى المصرى** " . كما يترتب على حكم الإلزام الموضوعى تغيير مدة التقادم ، لتصبح خمسة عشرة سنة ، حتى ولو كان الدين موضوع دعوى الإلزام الموضوعية يسقط بمضى خمس سنوات .

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٥٠ .

[٢] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٥٣ .

الفصل الثانى
إصدار
الحكم القضائى

تقسيم :

أحاط المشرع المصرى إصدار الحكم القضائى بجموعة من الضمانات ، التى يتعلق بعضها بشكل الحكم القضائى ، والأخرى بمضمونه ، سواء فى المرحلة السابقة على إصداره ، أو فى المرحلة التى تلى إصداره ، كما أوجب على المحكمة أن تصوغ حكمها فى شكل معين ، وأن تنطق به فى جلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين اشتركوا فى تحقيق الدعوى القضائية ، وسمعوا المرافعة فيها ، وجرت بينهم المداولة القضائية .

كما أوجب المشرع المصرى ضرورة إيداع مسودة الحكم القضائى فى ملف القضية ، وذلك عند النطق به ، مع تمكين الخصوم من الإطلاع عليه ، والوقوف على أسبابه ، عقب النطق به .

وتلتزم المحكمة بعد النطق بالحكم القضائى ، وإيداع مسودته ، أن تحرر نسخة الحكم القضائى الأصلية ، وأن تودعها ملف القضية ، خلال فترة زمنية معينة نص عليها فى قانون المرافعات المصرى .

ويجيز قانون المرافعات المصرى لكل شخص أن يحصل على صورة من نسخة الحكم القضائى الأصلية ، بعد سداد الرسم المستحق . أما الصورة التنفيذية للحكم القضائى الصادر ، فلايحصل عليها إلا المحكوم له ، صاحب المصلحة فى التنفيذ الجبرى .

ويقتضى ذلك ، تقسيم الفصل الثانى إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المداولة القضائية .

المبحث الثانى : النطق بالحكم القضائى .

المبحث الثالث : كتابة الحكم القضائى .

وذلك على النحو التالى .

المبحث الأول

المداولة القضائية

تعريف المداولة القضائية :

من الضمانات التى أحاط بها المشرع المصرى إصدار الحكم القضائى ، التأكد من أن قرار المحكمة فى القضية المعروضة عليها لم يصدر إلا من القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى تحقيق الدعوى القضائية ، بعد مناقشة مستفيضة أتيح فيها لكل قاضى أن يدلى برأيه فى حرية تامة ، ويعبر عنه فى سرية بين القضاة المجتمعين .

فبعد قيام الخصوم بتقديم طلباتهم الختامية ، والإنتهاء من تحقيق الدعوى القضائية فإن المحكمة المعروض عليها الدعوى القضائية ، تقرر قفل باب المرافعة فيها ثم يتشاور القضاة – **فى حالة تعددهم** – للإتفاق على مضمون الحكم القضائى فى الدعوى القضائية . أما إذا كانت المحكمة المعروض عليها الدعوى القضائية مشكلة من قاضى فرد ، فإن المداولة تعنى فى هذه الحالة ، إختلائه بنفسه للتفكير ، بقصد الوصول إلى الحكم القضائى فى الدعوى القضائية .

ويختلف مكان المداولة القضائية ، والوقت الذى قد تستغرقه ، بحسب نوع الدعوى القضائية ، وأهميتها ، ومدى صعوبتها . فقد تتم المداولة أثناء الجلسة المحددة لنظر الدعوى القضائية ، وقبل إصدار الحكم القضائى مباشرة . كما يمكن للمحكمة أن ترفع الجلسة مؤقتا ، وتنسحب إلى غرفة المشورة ، لإجراء المداولة القضائية ، ثم تعود ، وتنطق بالحكم القضائى فى نفس الجلسة ، ويحدث هذا عادة فى القضايا البسيطة ، التى لاتحتاج إلى عناء كبير ، وتفكير طويل فيها

أما إذا قدرت المحكمة أنه لايمكن إصدار الحكم القضائى إلا بعد وقت طويل وبحث مستفيض لأوراق الدعوى القضائية ، فإنها تؤجل النطق بالحكم القضائى إلى وقت آخر .

شروط صحة المداولة القضائية :

يجب لصحة المداولة القضائية ، أن تتوافر عدة شروط ، وهى :

الشرط الأول : **إحترام حقوق الدفاع للخصوم فى الدعوى القضائية أثناء المداولة القضائية .**

الشرط الثانى : **إشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة القضائية .**

الشرط الثالث : **الحفاظ على سرية المداولة القضائية .**

الشرط الرابع : **أن يصدر الحكم القضائى بأغلبية الآراء .**

وإلى دراسة كل شرط من هذه الشروط المتقدمة بشئ من التفصيل :

الشرط الأول : **إحترام حقوق الدفاع للخصوم فى الدعوى القضائية أثناء المداولة القضائية :**

إذا كان احترام مبدأحقوق الدفاع للخصوم أثناء نظر الدعوى القضائية يعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ المرافعات ، فإنه يعد أكثر أهمية أثناء مرحلة المداولة القضائية باعتبارها المرحلة الحاسمة فى الخصومة القضائية ، والتى يتكون فيها الرأى القضائى ، ويتوقف عليها اتجاه الحكم القضائى .

ويجب أن تكون المداولة القضائية بين القضاة محصورة فى نطاق الأوراق والمستندات المقدمة من الخصوم فى الدعوى القضائية أثناء المرافعة فيها فلايجوز للمحكمة ، وبعد قفل باب المرافعة فى الدعوى القضائية ، أن تقبل أوراقا ، أو مستندات من أحد الخصوم فى الدعوى القضائية ، دون أن يطلع

عليها الخصم الآخر ، ويتمكن من الرد عليها ، وإلا كان العمل باطلا " **المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المصرى** "[١].

وإذا قدم أحد الخصوم أوراقا ، أو مذكرات أثناء فترة المداولة القضائية ، دون أن يطلع عليها الخصم الآخر ، أو يعلم بها ،فإن الحكم القضائى الصادر يكون صحيحا ، طالما أنه لم يستند مطلقا على أى من هذه الأوراق ، أو تلك المذكرات[٢].

الشرط الثانى : **إشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة القضائية :**

تنص المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإلا كان الحكم باطلا "

ومفاد النص المتقدم : أنه يجب أن تتم المداولة القضائية بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى القضائية ، على أساس أن القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى القضائية ، هو الذى يستطيع تكوين الرأى القانونى السليم فيها ، من خلال وقوفه على الوقائع فيها ، الأمر الذى يمكنه مع غيره من تطبيق القانون تطبيقا صحيحا[٣].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/٤/٢٠ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٩) ص١٠٥٣ ، ١٩٧٧/٤/٥ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٨) – ص٨٩٧ ١٩٦٤/٤/٩مجموعة أحكام النقض – س(١٥) – ص٥٤١ .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٧ص٨٣ .

[٣] **أنظر : إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٧٥ص٢١٤

كما أن احترام حقوق الدفاع للخصوم فى الدعوى القضائية تمنع القاضى من الحكم فى الدعوى القضائية بناء على علمه الشخصى ، والذى حصله بناء على معلومات خارجة عن نطاق الخصومة القضائية ، وليس عن طريق الخصوم فى الدعوى القضائية أثناء المرافعة فيها [١] ، حتى لايعتمد على أدلة لم يستند عليها الخصوم فى الدعوى القضائية ، أو وقائع لم يتمسكوا بها ، الأمر الذى يمثل إعتداء على البنيان الواقعى للخصومة القضائية ، والذى ينـاط بالخصوم وحدهم تعديله ، أو تغييره[٢].

لذلك ، فإنه يجب اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة القضائية ، حتى ولو لم تكن المرافعة فى الدعوى القضائية شفوية[٣].

وإذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى القضائية ، لأى سبب كان ، كالوفاة ، أو النقل ، أو الرد ، فإنه يجب فتح باب المرافعة فى الدعوى القضائية ، وتجديد الإجراءات أمام الهيئة الجديدة ، إلا أنه لايجب أن تعاد جميع الإجراءات ، وإنما يمكن تمسك الخصوم أمام الهيئة الجديدة بالطلبات الختامية .

والتغيير الطارئ على هيئة المحكمة لاينال من صحة الإجراءات السابقة على هذا التغيير ، ولايؤثر على الأحكام القضائية الفرعية التى سبق صدورها قبل

---

[١] أنظر : **عبد الرزاق أحمد السنهورى** – الوسيط – الإثبات – المجلد الأول –١٩٩٢– دار النهضة العربية – بند٢٧ص٤٧ومابعدها .

[٢] أنظر : **إبراهيم نجيب سعد** – قاعدة " **لاتحكم دون سماع الخصوم** " – ١٩٨١– منشأة المعارف بالأسكندرية – ص٦٦ .

[٣] أنظر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٣ص٦٢١ .

حدوث هذا التغيير ، ولاتعاد سوى الإجراءات التى حصلت بعد صدور آخر حكم قضائى فرعى فى الدعوى القضائية[١].

الشرط الثالث : **سرية المداولة القضائية بين القضاة المجتمعين :**

تنص المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " تكون المداولة فى الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين " .

ومفاد النص المتقدم : أنه يجب أن تكون المداولة القضائية بين القضاة المجتمعين سرية ، وذلك بالنظر إلى أن هيئة المحكمة تعتبر وحدة كاملة ، غير قابلة للإنقسام ، والحكم القضائى الصادر منها ينسب إليها مجتمعة ، كما أن سرية المداولة القضائية بين القضاة المجتمعين تحافظ على استقلال القضاة وتشجعهم على إبداء آراؤهم فى القضايا المطروحة عليهم فى حرية ، وأمان [٢]

ويترتب على مبدأ سرية المداولة القضائية بين القضاة المجتمعين العديد من النتائج ، أذكر منها :

النتيجة الأولى : **أنه لايجوز أن يشترك فى المداولة القضائية أحدا غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، ولو لم يكن طرفا فى الخصومة القضائية[٣]:**

فلا يجوز للنيابة العامة ، أو كاتب الجلسة حضور المداولة القضائية ، كما يحظر على أى قاضى من زملاء القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى

---

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٥، ص٧٧ ، **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بند٤٧ص٦٠٦ .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – ص٢٦ – الهامش رقم (٢)

[٣] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٥ص٧٧ .

القضائية حضور المداولة القضائية ، حتى ولو كان حضوره بغرض الإســـتئناس برأيه ، والإستفادة بخبرته [١]. وإذا حضر المداولة القضائية أحد غـــير القضـــاة الذين سمعوا المرافعة ، فإن الحكم القضائى الصادر فى هذه الحالة يكون بـــاطلا " **المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المصرى** " .

النتيجة الثانية : يحظر على أى من القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى القضائية ، واشتركوا فى المداولة القضائية فيها أن يفشى سرها ، ويذيع مادار فيها من مناقشات :

وإذا خالف أحد القضاة هذا الحظر ، فإن ذلك لايؤدى إلى بطلان الحكم القضائى الصادر فى هذه الحالة ، لعدم مساس ذلك بحقوق الخصوم فى الدعوى القضائيـــة [٢]، وإنما يعرض القاضى للمساءلة التأديبية ، باعتبار أن ذلك يعد إخلالا جســيما منه لواجبات وظيفته .

الشرط الرابع : **صدور الحكم القضائى بأغلبية الآراء :**

تنص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية " .

ومفاد النص المتقدم : **أنه** يجب أن يصدر الحكم القضائى بأغلبية آراء القضـــــاة المجتمعين ، والذين سمعوا المرافعة فى الدعوى القضائية ، وإذا لم يصدر الحكم

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٧٧ .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – الإشارة المتقدمة .

القضائى بأغلبية الآراء ، وإنما صدر من رئيس الدائــرة وحــده ، فإنــه يكــون معدوما (١).

(١) **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٥ص٧٨

المبحث الثانى
النطق
بالحكم القضائى

تعريف النطق بالحكم القضائى :

النطق بالحكم القضائى هو : قراءته بصوت عال فى الجلسة ، وقد تشمل القـراءة المنطوق ، والأسباب ، وقد تقتصر على المنطوق وحده [١].

وقبل النطق بالحكم القضائى ، لايكون له وجودا قانونيا ، حتى ولو كتبت مسودته لأنه مادام لم ينطق بالحكم القضائى ، فإنه يجوز للمحكمة أن تغيره ، أو تعدلـه أو حتى إعادة فتح باب المرافعة فى الدعوى القضائية من جديد ، كما يجوز لكـل عضو من أعضاء المحكمة أن يغير رأيه .

ويجوز للمحكمة أن تنطق بالحكم القضائى عقب انتهاء المرافعـة فـى الدعـوى القضائية مباشرة ، وفى نفس الجلسة ، كما يجوز لـها تـأجيل إصـدار الحكـم القضائى إلى جلسة أخرى قريبـة تحددهـا " **المـادة (١/١٧١) مـن قـانون المرافعات المصرى** " ، والأمر يكون متروكا للسلطة التقديرية للمحكمة .

وإذا رأت المحكمة تأجيل إصدار الحكم القضائى فى الدعوى القضائية مرة ثانية فإنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تصرح بذلك فى الجلسة ، مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق بالحكم القضائى ، وبيان أسباب التأجيل ، وذلك فى ورقة الجلسة ومحضرها " **المادة (١٧٢) من قانون المرافعات المصرى** " .

كما يجوز للمحكمة أن تؤجل إصدار النطق بالحكم القضائى فى الدعوى القضائية المعروضة عليها للمرة الثالثة ، بشرط أن تكون الأخيرة .

---

[١] **أنظر : فتحي والي** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٦ص٦٢٢ .

ومع ذلك ، فإن غالبية الفقه الإجرائى [١] تذهب إلى أنه لاتثريب على المحكمة إن هى أجلت النطق بالحكم القضائى لأكثر من ثلاث مرات ، فلا يلحق البطلان الحكم القضائى الذى مد أجل النطق بالحكم القضائى لأكثر مما نص عليه القانون فى هذا الشأن ، وبحسب ماتقتضيه المداولة القضائية ، ويحتاجه تكوين الرأى القضائى ، لأنه لايمكن إلزام المحكمة بضرورة إصدار حكمها القضائى فى تاريخ معين ، كما أن سلطة تأجيل إصدار الحكم القضائى يكون من إطلاقات المحكمة ، ولامعقب عليها فى هذا الشأن .

ويجوز للمحكمة تعجيل النطق بالحكم القضائى فى جلسة أخرى ، وذلك فى ميعاد سابق على التاريخ المحدد أصلا للنطق به ، إذا طرأت ظروف تقتضى هذا التعجيل ، كما إذا كانت صفة أحد القضاة سوف تزول قبل التاريخ المحدد أصلا للنطق بالحكم القضائى [٢] ، ويجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تبين الأسباب التى أدت بها إلى تعجيل النطق بالحكم القضائى .

ويشترط لتعجيل النطق بالحكم القضائى فى جلسة أخرى فى ميعاد سابق على التاريخ المحدد أصلا للنطق به ، ألا يترتب على هذا التعجيل الإخلال بحقوق

---

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٨ص٨٦ ، **وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٥٨٩ ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٣٧ص٢٢٦ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٣٣٦ص٦٢٤ ، **عبد القادر سيد عثمان** – إصدار الحكم القضائى – الرسالة المشار إليها ص١٤٠. **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٤) – ص١١٤٠ ، ١٩٦٩/٧/٣ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٠) ص١١١٨

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٢٨(م)ص٧٩ .

الدفاع المقررة قانونا للخصوم فى الدعوى القضائية ، بأن يكون النطق بالحكم القضائى بعد انتهاء الخصوم من تقديم طلباتهم ، ومذكراتهم فى الدفاع فى الدعوى القضائية ، وأن يكون الحكم القضائى من الأحكام التى يبدأ ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها ، وليس من تاريخ صدورها[١].

شروط صحة النطق بالحكم القضائى :

يشترط أن يتوافر فى النطق بالحكم القضائى الشرطين التاليين :

الشرط الأول : **علانية النطق بالحكم القضائى :**

يعد مبدأ علانية النطق بالحكم القضائى من المبادئ الأساسية فى التنظيم القضائى المصرى [٢]، ويجب مراعاته فى جميع الأحكام القضائية ، إلا ما استثناه

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى –ص٦٢٥ – الهامش رقم **(١)** . **عكس ذلك : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٨ص٩٠ . حيث يرى سيادته أنه لايشترط ذلك ، ويجوز أن يكون الحكم القضائى من الأحكام القضائية التى يبدأ ميعاد الطعن فيها من تاريخ صدورها ، بشرط أن تأمر المحكمة قلم كتاب المحكمة بإعلان الخصوم بهذا التعجيل ، حتى لايؤدى تعجيل إصدار الحكم القضائى إلى الإضرار بحقوق المحكوم عليه وذلك بصدور الحكم القضائى فى غفلة منه ، وإذا لم يعلن الخصوم بتعجيل النطق بالحكم القضائى ، فإن ميعاد الطعن فى الحكم القضائى ، لايبدأ إلا من التاريخ الذى كان محددا أصلا لصدوره .

[٢] **فى بيان مبررات علانية النطق بالأحكام القضائية ، أنظر : جمال العطيفى** – دراسات فى استقلال القضاء فى الشريعتين الإسلامية والإنجليزية – مجلة المحاماة المصرية – السنة الخمسون – ١٩٧٠ – العدد الثانى – فبراير –ص٨٦ ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٧٦ص٢٢٢ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٨١، ٨٢ .

المشرع المصرى بنص قانونى صريح ، كما هو الوضع فى الدعوى القضائية المستعجلة ، والتى ينظرها القاضى فى منزله عند الضرورة ، فإنه يكون من البديهى أن يكون النطق بالحكم القضائى فى هذه الدعوى القضائية بغير علانية .

ويتعين لصحة إصدار الحكم القضائى أن تنطق به المحكمة فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى القضائية قد نظرت فى جلسة سرية ، أو فى غرفة المشورة وإلا كان الحكم القضائى الصادر باطلا " **المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المصرى** " ، ويتعلق هذا البطلان بالنظام العام فى مصر ، ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولو لم يتمسك به أحد الخصوم فى الدعوى القضائية[١].

الشرط الثانى : **حضور جميع القضاة الذين اشتركوا فى المداولة القضائية جلسة النطق بالحكم القضائى :**

يجب أن يحضر جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى المداولة القضائية ، جلسة النطق بالحكم القضائى ، لأن حضورهم يدل على اقتناعهم به وإقرارهم عليه ، وعدم العدول عنه [٢] ، كما أن حضورهم جميعا جلسة النطق بالحكم القضائى ، يوحى بأن الحكم القضائى قد صدر بإجماع الآراء حتى ولو كان قد صدر فعلا بالأغلبية ، **الأمر الذى يضفى على الأحكام القضائية الإحترام ويجعلها موضع ثقة المتقاضين**[٣].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ٥/٥/١٩٦٢– مجموعة أحكام النقض – س(١٦) ص٥٥٧ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٦ص٦٢٣ .

[٣] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٨ص٩١ .

ويترتب على مخالفة القاعدة الخاصة بوجوب حضـــور جميـــع القضـــاة الذيـــن اشتركوا فى المداولة القضائية جلسة النطق بالحكم القضـــائى، بطـــلان الحكـــم القضائى الصادر بالمخالفة لها ، بطلانا يتعلق بالنظام العام فى مصـــر ، ويجـــب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولو لم يتمسك به أحدا من الخصـــوم فى الدعوى القضائية[1].

وإذا قام مانع يحول دون حضور أحد القضاة جلسة النطق بالحكم القضائى فإنـــه يجب التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : أن يكون المانع الذى حال بين القاضى ، وبين حضوره جلســة النطق بالحكم القضائى مادى : كالمرض ، أو السفر ، فإن هذا الغياب لايحـــول دون صحة الحكم القضائى ، بشرط أن يكون القاضى المتغيب عن جلسة النطـــق بالحكم القضائى قد قام بالتوقيع على مسودة الحكم القضائى ، ويحضر بدلا منـــه قاضى آخر جلسة النطق بالحكم القضائى ، لاستيفاء الشكل ، وأن يتم إثبات ذلـــك فى الحكم القضائى[2].

---

[1] **أنظر** : نقـــض مدنـــى مصـــرى – جلســة ١٩٨٢/٢/٦ – مجموعـــة الخمســين عامـــا بند٥٧ص٢٢٢٨ ، ١٩٣٣/٢/٢ – فى الطعن رقم (١٨٣٣) – لسنة (٥١) ق .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٨/١٢/١٠– مجموعة أحكام النقـــض – س(١٩) ص١٥٠١ .

الفرض الثانى : أن يكون المانع الذى حال بين القاضى ، **وبين حضوره جلسة النطق بالحكم القضائى هو فقد القاضى المتغيب عن جلسة النطق بالحكم القضائى لصفته ، كالوفاة ، أو الإستقالة ، أو النقل** [١] ،[٢] :

وفى هذا الفرض فإنه يجب فتح باب المرافعة من جديد فى الدعوى القضائية وإعادة الإجراءات القضائية أمام الهيئة الجديدة .

وإذا تعذر معرفة سبب المانع الذى حال بين القاضى ، وبين حضوره جلسة النطق بالحكم القضائى ، ولم يفصح الحكم القضائى عن ماهية المانع من حضور القاضى ، فالأصل أن يكون مجرد مانع مادى ، مالم يثبت أن المانع مبناه زوال صفة القاضى ، أو انتفاء ولايته[٣].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٠/١/٢٢– مجموعة أحكام النقض – س(٢١) ص٤٩١ . **حيث قضى فى هذا الحكم بأنه** : " مجرد صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى محكمة أخرى ، لاتزول به عنه ولاية القضاء من المحكمة المنقول منها ، إلا إذا أبلغ إليه المرسوم بصفة رسمية من وزير العدل " .

[٢] نقل القاضى ، أو ندبه إلى محكمة أخرى داخل دائرة اختصاص محكمته الأصلية ، لايحول دون اشتراكه فى النطق بالحكم القضائى فى الأحكام القضائية الصادرة فى الدعاوى القضائية التى سمع فيها المرافعة ، لعدم انقطاع صلته بمحكمته الأصلية ، واستمرار احتفاظه بصفته . **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٨٣ .

[٣] ***أنظر* : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٣ص٦٢٤ .

ولايلزم حضور عضو النيابة العامة جلسة النطق بالحكم القضائى ، حتـــى ولـــو كانت القضية من القضايا التى يوجب قانون المرافعات المصرى تدخـــل النيابـــة العامة فيها[١].

آثار النطق بالحكم القضائى :

يترتب على النطق بالحكم القضائى مجموعة من الآثار الإيجابية ، والآثار السلبية ومن الآثار الإيجابية المترتبة على النطق بـــالحكم القضـــائى : منـــح الحمايـــة القضائية للمحكوم له ، بحكم يحوز الحجية القضائية ، ويقيد الخصـــــوم بـــالرأى القضائى فى الدعوى القضائية ، كما أن ميعاد الطعن فى الحكـــم القضـــائى فـــى القانون المصرى يسرى **-كقاعدة -** من تاريخ النطق بـــه ، بالإضافـــة إلـــى أن قانون المرافعات المصرى يفترض أن المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى قـــد راعت الإجراءات ، واستوفت الشروط المنصوص عليها قانونـــا ، ســـواء عنـــد مرحلة نظر الدعوى القضائية ، أو عند إصدار الحكم القضائى ، وعلى الطـــاعن أن يثبت عكس ذلك .

ومن الآثار السلبية المترتبة على النطق بالحكم القضائى : خروج النزاع الـــذى صدر فيه الحكم القضائىمن ولاية المحكمة ، ورفع يدها عنه ، فلا يجوز لـــها أن تعدل عن حكمها ، أو أن تلغيه ، إلا إذا ألغى الحكم القضائى الصادر من محكمـــة النقض ، وأعيدت إليها الدعوى القضائية مرة أخرى ، لإعادة الفصل فيـــها مـــن جديد .

---

[١] أنظر : **أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٨(م)ص٩٥ .

المبحث الثالث

كتابة

الحكم القضائى

يجب أن يكون الحكم القضائى مكتوبا ، لأن الكتابة تعتبر عنصرا شكليا فيــه . ويوجب قانون المرافعات المصرى أن تكتب من الحكم القضائى مسودة ، ونسخة أصلية .

أولا : مسودة الحكم القضائى :

مسودة الحكم القضائ هى : ورقة من أوراق المرافعات ، تشتمل علــى أسـبابه وموقعة من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم القضائى، ومــن القضـاة الذيـن اشتركوا فى المداولة القضائية ، ويجب أن تودع عند النطق بــالحكم القضـائى سواء صدر الحكم القضائى فى جلسة المرافعة ، أو فى جلسة لاحقة ، وإلا كــان الحكم القضائى الصادر **باطلا** " **المادة (١٧٥) من قانون المرافعات المصرى** " ويجب أن يوقع على مسودة الحكم القضائى رئيس الدائرة التى أصـدرت الحكـم القضائى ، وجميع أعضاؤها الذين أصدروا الحكم القضائى ، فإذا لم يوقع علــى المسودة إلا عضوا واحدا ، ولو كان رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم القضـائى فإن الحكم القضائى الصادر يكون باطلا[١]. إلا أنه لايشــترط تعـدد توقيعـات القضاة بتعدد أوراق مسودة الحكم القضائى ، مادامت الورقة الأخيرة التى وقعـوا عليها قد اشتملت على جزء من الأسباب ، إتصل بها منطوق الحكم القضــائى[٢].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥٣/١/١٥ – فى الطعن رقم (١١٤) – لسنة (٢٠) ق – مجموعة الخمسين عاما – بند٨٧ص٢٢٣٦ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٥/١/٧ – مجموعة أحكــام النقـض – س(٢٦) ص١٢٤ ، ١٩٧١/١٢/٢٨ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٢) – ص١١١٥ .

ولايكفى التوقيع على الورقة المشتملة على منطوق الحكم القضائى فقط ، وإنما يجب التوقيع على كل من المنطوق ، والأسباب ، إذا كتبا فى ورقتين منفصلتين[1].

وتحفظ مسودة الحكم القضائى المشتملة على منطوقه ، وأسبابه بملف القضية ولاتعطى منها صورا ، ولكن يجوز للخصوم الإطلاع عليها ، إلى حين إتمام نسخة الحكم القضائى الأصلية " **المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المصرى** "

والأصل أنه لايجوز تنفيذ الحكم القضائى بموجب مسودته ، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم القضائى بموجب مسودته ، وبغير إعلانه ، وذلك فى المواد المستعجلة ، أو فى الأحوال التى يكون فيها التأخير ضارا . وفى هذه الحالة ، يسلم كاتب الجلسة مسودة الحكم الحكم القضائى للمحضر ، وعلى المحضر أن يقوم بردها إليه بمجرد الإنتهاء من تنفيذ الحكم القضائى " **المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المصرى** " .

وإذا لم تودع مسودة الحكم القضائى المشتملة على منطوق الحكم القضائى وأسبابه ، والمذيلة بتوقيعات رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم القضائى وأعضاؤها عند النطق بالحكم القضائى ، فإن الحكم القضائى يكون باطلا ويكون المتسبب فى بطلان الحكم القضائى عندئذ ، ملزما بالتعويضات ، إن كان لها وجه " **المادة (١٧٥) من قانون المرافعات المصرى** " .

---

[1] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند١٤ص٩٨ .

ثانيا : النسخة الأصلية للحكم القضائى :

بعد النطق بالحكم القضائى فى جلسة علنية ، وكتابة مسودته ، يجب أن تحرر النسخة الأصلية للحكم القضائى ، والتى تعتبر أصلا لورقة الحكم القضائى ، فهى ليست نسخة ، وإن سميت كذلك[١].

والعبرة فى الأحكام القضائية ، هى بالنسخة الأصلية التى يحررها كاتب الجلسة ويوقع عليها هو ، ورئيس الدائرة التى أصدرت الحكم القضائى ، وتحفظ بملف الدعوى القضائية ، وتكون المرجع فى أخذ الصور المختلفة من الحكم القضائى بما فيها الصورة التنفيذية .

أما مسودة الحكم القضائى ، فهى لاتعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم القضائى الأمر الذى يخول للمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما تشاء من تعديلات سواء فيما يتعلق بالوقائع ، أو فيما يتعلق بالأسباب ، إلى وقت تحرير الحكم القضائى ، والتوقيع عليها . فالنسخة الأصلية من الحكم القضائى الصادر لاتغنى عن الحكم القضائى[٢].

وتوجب المادة (١٧٩) من قانون المرافعات المصرى إيداع النسخة الأصلية للحكم القضائى فى ملف الدعوى القضائية ، فى خلال أربع وعشرين ساعة من

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٧ص٦٢٨ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٨٧ . **عكس هذا إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٧٩ص٢٣١ . حيث يرى سيادته ضرورة المطابقة بين النسخة الأصلية للحكم القضائى ، ومسودته .

إيداع مسودة الحكم القضائى فى القضايا المستعجلة ، وسبعة أيام فـــى القضايـا الأخرى ، وإلا كان المتسبب فى التأخير ملزما بالتعويض[١].

ويمكن لأى شخص أن يحصل على صورة بسيطة من النسخة الأصليـة للحكـم القضائى ، ولو لم يكن له شأن فى الدعوى القضائية ، بعد سداد الرسم المســتحق " **المادة (١٨٠) من قانون المرافعات المصرى** "[٢].

أما الصورة التنفيذية ، فلا يحصل عليها إلا الخصم الذى تعود عليه منفعة مـن تنفيذ الحكم القضائى ، ولاتسلم له إلا إذا كان الحكم القضـائى جـائزا تنفيـذه **المادة (١٨١) من قانون المرافعات المصرى** " .

---

[١] **فى بيان اختلاف الفقه الإجرائى حول أثر عدم توقيع رئيس الدائرة التى أصدرت الحكـم القضائى على نسخة الحكم القضائى الأصلية ، أو قيام مانع لديه يمنعه من تحريـر نسـخة الحكم القضائى الأصلية ، والتوقيع عليها بعد النطق بالحكم القضائى ، وإيـداع مسـودته أنظر : أحمد أبو الوفـا** – نظريـة الأحكـام فـى قـانون المرافعـات – بنـد٤٥ص١١٠ بند٤٨ص١٢٢ ، **وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعـات الرسالة المشار إليها –ص٦٩٥ ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخـاص – الجـزء الثانى – بند٣٧٩ص ٢٣٠، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٣٣٨ص٦٣٤ . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠ – فى الطعن رقم (١٤٣٠) – لسنة (٤٨) ق ، ١٩٦٧/٣/١ – مجموعة أحكام النقض – س(١٨) – ص٥٢٢ .

[٢] **أنظر : إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٧٩ص٢٣٢

الفصل الثالث

مضمون

الحكم القضائى

البيانات الواجب توافرها فى الحكم القضائى " ديباجة الحكم القضائى " :

ديباجة الحكم القضائى هى : الجزء الأول منه ، والتى تسبق أسباب الحكم القضائى مباشرة ، وتعد بمثابة التمهيد لها ، ويجب أن تشتمل على بيانات معينة نص عليها فى **المادة** (١٧٨) **من قانون المرافعات المصرى** ، وهذه البيانات هى

البيان الأول : **صدور الحكم القضائى باسم الشعب المصرى :**

إغفال هذا البيان لايترتب عليه بطلان للحكم القضائى ، ولاينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ، **وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر عن الهيئتين الجنائية ، والمدنية مجتمعتين** [1] ، مستندة فى ذلك ، إلى أن نصوص الدستور المصرى ، وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة فى مصر ، لم يتعرض فيها المشرع المصرى للبيانات الواجب توافرها فى الحكم القضائى ، كما أن النص على أن تصدر أحكام القضاء ، وتنفذ باسم الأمة ، أو الشعب ، يفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته ، يكون أمرا مفترضا بقوة الدستور المصرى نفسه ولايحتاج إلى أى عمل إيجابى من أحد ، ولايعتبر من بيانات الحكم القضائى طبقا لنص المادتين (١٧٨) من قانون المرافعات المصرى ، (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى[2].

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٤/١/٢١ – فى الطعن رقم (١٠٥٨) – لسنة (٤) ق .

[2] وكانت محكمة النقض المصرية قد سارت لسنوات عديدة ، وفى أحكام مضطردة إلى اعتبار بيان صدور الحكم القضائى باسم الشعب المصرى من البيانات الجوهرية فى الحكم

البيان الثانى : **إسم المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى :**

إستقر قضاء محكمة النقض المصرية [1]على أنه لايترتب علـــى إغفـــال إســـم المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى ، ومكانها ، بطلان الحكم القضائى ، لأنه ليس من البيانات الجوهرية ، كما أنه من المفروض أن المحكمـــة التى أصدرت الحكم القضائىهى التى أودع ملفه قلم كتابها ، والتـــى نطـــق بـــه فيها[2].

البيان الثالث : **تاريخ صدور الحكم القضائى " تاريخ النطق به " :**

لايعتبر هذا البيان من البيانات الجوهرية فى الحكم القضائى ، والذى يؤدى الخطأ فيه إلى بطلانه ، لأن الأصل فى ثبوت تاريخ إصدار الحكـــم القضـــائى ، هـــى بمحاضر الجلسات التى أعدت لإثبات مايجرى فيها [3]،[4].

القضائى ، والذى يترتب على إغفاله ، بطلانه ، حيث أن ذلك ينال من شرعيته ، ويمس ذاتيته **وذلك استنادا إلى نص المادة (٧٢) من الدستور المصرى** ، وقد كان هذا الإتجاه من جـــانب محكمة النقض المصرية محلا لا نتقاد فقه القانون الوضعى الإجرائى المصرى . **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص٦٢٨ – الهامش رقم (١) ، **أحمد فتحى سرور** الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الطبعـــة الرابعـــة –١٩٨١– دار النهضـــة العربيـــة بند٦٣١ص١١١٦ .

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٤/١/١٠– مجموعة الخمسين عامـــا – الجـــزء الأول – المجلد الثالث – بند١٥٨– ص٢٢٦٥ ، ١٩٦٩/٦/٢٤ – مجموعة الخمســـين عامـــا الجزء الأول – المجلد الثالث – بند١٥٧ – ص٢٢٦٠، ١٩٥٦/٤/٢٦ – مجموعة الخمســـين عاما – الجزء الأول – المجلد الثالث - بند١٥٦– ص٢٢٥٩ .

[2] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٤٧ص١٢٠ .

البيان الرابع : **بيان نوع المادة التى صدر فيها الحكم القضائى :**

عدم ذكر هذا البيان لايؤدى إلى بطلان الحكم القضائى ، حيث لاتلتزم المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى بإيراد هذا البيان فى حكمها ، إلا إذا كانت المادة التى صدر فيها الحكم القضائى تجارية ، أو مستعجلة .

أما إذا كانت المادة التى صدر فيها الحكم القضائى مدنية ، فإنها لاتكون ملزمة بذكر هذا البيان فى الحكم القضائى الصادر منها [1] ، لأن الأحكام القضائية الصادرة فى المواد التجارية ، والمستعجلة تكون نافذة نفاذا معجلا بقوة القانون وعدم ذكر نوع المادة فى هذه الحالة ، يؤدى إلى التباس الأمر على المحضر القائم بتنفيذ الحكم القضائى ، ويجعله يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائى .

---

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٣/٢/١٧– مجموعة أحكام النقض – س(٢٤)

أنظر : نقض مدنى مصرى –جلسة ١٩٧٣/٢/١٧– مجموعة أحكام النقض – س(٢٤)
ص٢٥٥ .

ص٢٥٥ .

[٤] والعبرة فى إثبات تاريخ صدور الحكم القضائى ، هى بالتقويم الميلادى ، وليس بالتقويم الهجرى ، **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٨/٥/١ – مجموعة أحكام النقض – فى الطعن رقم (١٤٣٠) – لسنة (٥٥) ق .

(٦) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣– فى الطعن رقم (٢٨٣) – لسنة (٥٢) ق ، ١٩٨١/٦/٩– فى الطعن رقم (١١٨٣) – لسنة(٥٠) ق .

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٧/٦/١ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٨) ص١٣٤٠، ١٩٦٨/٥/٩ – مجموعة أحكام النقض – س(١٩) – ص٩٢٤ .

البيان الخامس : **أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم القضائى :**

يترتب على عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم القضائى فى ديباجته بطلانه [١] ، وهو يكون بطلانا من النظام العام فى مصر ، لأنه يتعلق بأسس النظام القضائى المصرى ، ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى القضائية [٢].

إلا أن الخطأ فى بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم القضائى ، لايؤدى إلى بطلانه ، طالما أمكن تصحيحه من واقع محضر جلسة النطق بالحكم القضائى والذى يعتبر مكملا للحكم القضائى[٣].

البيان السادس : إسم عضو النيابة العامة الذى أبدى رأيه فى القضية :

لايترتب على إغفال إسم عضو النيابة العامة الذى أبدى رأيه فى القضية فى الحكم القضائى بطلانه ، لأنه ليس بيانا أساسيا ، طالما أن النيابة العامة قد أبدت رأيها بالفعل فى القضية ، فى المذكرة المقدمة منها ، وثبت ذلك فى الحكم القضائى [٤] ، [٥].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٥/١٨ – مجموعة أحكام النقض –س(٢٣) ص٩٥٩ .

[٢] أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٥/١٢/٣– فى الطعن رقم (٢٨٣) – لسنة (٢٥) ق ، ١٩٨١/٦/٩فى الطعن رقم (١١٨٣) – لسنة (٥٠) ق .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٢/٥/٩– فى الطعن رقم (١٣٤٥) – لسنة(٤٨) ق .

[٤] كما لايترتب بطلان الحكم القضائى إذا خلا الحكم القضائى من بيان رأى النيابة العامة فى القضية ، بل أكثر من ذلك ، فإن خلو الحكم القضائى ، ومحضر النطق به مما يفيد تمثيل النيابة العامة ، لايترتب عليه بطلان الحكم القضائى ، **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة

البيان السابع : **أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، ومواطنهم :**

يترتب على إغفال بيان أسماء الخصوم ، وصفاتهم فـــى الحكــم القضـــائى ، أو الخطأ الجسيم فيه ، بطلانه ، لأنه من البيانات الجوهرية فيه ، بشرط أن يكـــون من شأن إغفال بيان أسماء الخصوم ، وصفاتهم فى الحكم القضائى ، التشكيك فى حقيقة الخصم ، واتصاله بالخصومة القضائية المرددة فى الدعوى القضائيـــة [1] فليس أى نقص ، أو خطأ فى أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، يترتب عليه بطـــلان الحكم القضائى [2]

١٩٩٢/٩/١٩- فى الطعن رقم (٢٩) – لسنة (٦١) ق ، ١٩٨٩/١/٩ – فـــى الطعـــن رقـــم (٢٢١٠) – لسنة(٥٣) ق .

[*] **لايترتب على إغفال** ذكر إسم كاتب الجلسة فى الحكم القضائى ، أو خلو الحكم القضائى مـن توقيعه ، بطلانه ، لأن الحكم القضائى كعمل إجرائى هو من عمل القضاة ، وليس من عمـــل كاتب الجلسة ، وأن عمل الكاتب لايعدو نقل مادونه القاضى . ومن ثم ، فـــإن إغفـــال توقيـــع كاتب الجلسة على نسخة الحكم القضائى الأصلية ، لايترتب عليه بطلان الحكـــم القضـــائى ، مادام أن عليه توقيع رئيس الجلسة ، **أنظر** : نقض مدنـــى مصــــرى – جلســـة ١٩٦٥/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض – س(١٦) – ص١٢٧٨ .

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩٢/٥/١٣- فى الطعن رقم (٣٣) – لسنة (٥٧) ق ١٩٦٤/٣/٣٠ – مجموعة أحكام النقـــض – س(١٥) – ص٢٩٧ ، ١٩٦٢/١/٤ – مجموعـــة أحكام النقض – س(١٣) – ص٤٢ .

[2] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٩٥ . **وانظر أيضـــا** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٣/٣١ – فـــى الطعـــن رقـــم (٦٥٣) – لســـنة (٤٧) ق ١٢/٣١/ ١٩٥٣ – فى الطعن رقم (١٧٩) – لسنة (٢١) ق .

كما يشترط كذلك لترتيب بطلان الحكم القضائىنتيجة لإغفال أســـماء الخصـــوم وصفاتهم ، أن يكون خصما حقيقيا ، أى وجهت منه ، أو إليه طلبات قضائية .

أما إذا كان الشخص الذى أغفل بيان إسمه ، أو صفته فـــى الحكـــم القضـــائى لاشأن له بالخصومة القضائية ، بأن لم توجه إليه طلبات قضائية ، أو يوجه هـــو إلى غيره من الخصوم فى الدعوى القضائية طلبات قضائية ، فإنه لايترتب علـــى إغفال بيان إسمه ، أو صفته ، بطلان الحكم القضائى(١).

أما فيما يتعلق بموطن الخصوم فى الدعوى القضائية ، فإن إغفاله لايترتب عليـــه بطلان الحكم القضائى ، مادام قد ذكر فيه إسمه، ولقبـــه ، ووظيفتـــه ، ومحـــل عمله(٢).

البيان الثامن : **عرضا مجملا لوقائع الدعوى القضائية :**

يكفى أن يذكر فى الحكم القضائى بإيجاز مايكون ذكـــره مـــن وقـــائع الدعـــوى القضائية ضروريا للفصل فيها ، لتعلقه بسير الخصومة القضائية فيها(٣). وإذا لـــم

---

(١) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩٢/٣/١٩- فى الطعـــن رقـــم (٢١٤٩) – لســـنة (٥٧) ق ، ١٩٨٥/٣/١١- فى الطعن رقـــم (٨٤٩) – لســـنة (٥١) ق ، ١٩٤٩/١/١- فـــى الطعن رقم (٢٢٣) – لسنة(٤٤) ق .

(٢) **أنظر**: نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧١/١/٦- مجموعـــة أحكـــام النقـــض – س(٢٢) ص٢٧ .

(٣) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٩/٦/٢١- فى الطعـــن رقـــم (٢٢٦١) – لســـنة (٥٦) ق ، ١٩٨٦/٣/٣ – فى الطعن رقم (١٥٨٦) – لسنة(٥) ق . **حيث قضى فـــى هـــذا الحكم بأنه** : " المقصود بالعرض المجمل لوقائع الدعوى القضائية فى الحكم القضائى ، وفقـــا للتعديل التشريعى الذى جرى على نص المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المصـــرى ، هـــو **وجوب الإقتصار على اشتمال الحكم القضائى لعرض وجيز لوقائع النزاع ، وإجمال للجوهرى**

يشتمل الحكم القضائى على هذه الوقائع الضرورية للفصل فى الدعوى القضائيـــة فإنه يكون باطلا[١].

البيان التاسع : **طلبات الخصوم فى الدعـــوى القضائيـــة ، وخلاصـــة موجـــزة لدفوعهم ، ودفاعهم الجوهرى :**

كانت المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المصـــرى رقـــم (١٣)لســـنة ١٩٦٨ تتطلب أن يتضمن الحكم القضائى بيان بكل ماقدمه الخصوم مـــن طلبـــات ، أو دفاع ، أو دفوع ، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية ، والحجج القانونية كما كان يتعين على القاضى تضمين أسباب الحكم القضائى بيان المراحـــل التـــى قطعها النزاع ، وذكر الأوراق ، والمستندات ، والوثائق التى قدمـــها الخصـــوم ولو لم يكن يقتضيها الفصل فى النزاع ، أو يتعلق بها دفاع جوهـــرى للخصـــوم وكان يقصد بذلك ، بيان وقائع الدعوى القضائية على نحو تفصيلى .

وقد عدلت المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المصـــرى ، بموجـــب القـــانون المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣، واكتفى المشرع المصرى فيـــها أن يشـــتمل الحكم القضائى على بيان بطلبات الخصوم فى الدعـــوى القضائيـــة ، وخلاصـــة موجزة لدفوعهم ، ودفاعهم الجوهرى ، وكان الهدف من هذا التعديل التشـــريعى

من دفاع طرفيه ، وإيراد الأسباب التي تحمل قضاء المحكمة فيها . أما تفصيـــل الخطـــوات والمراحل التى قطعها النزاع أمام المحكمة . فإنه تزيد لاطائل من وراءه ، وقد يضيع فـــى غمارها أمام القاضى معالم الطريق إلى نقاط النزاع الجوهرية ، ولذلك فإنـــه يغنـــى عـــن الإشارة إليها ماتسجله محاضرب الجلسات " .

[١] أنظر : فتحي والي – الوسيط – بند ٣٣٨ ص٦٣٢ ؛ السيد عبد العال تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعـــن ص٩٦ .

كما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور[1] – هو الحد من مشكلة الإسراف فى تسبيب الأحكام القضائية ، والتخفيف عن كاهل القضاة ، باستبعاد بيان مراحل الدعوى القضائية ، أى تفصيل الخطوات ، والمراحل التى قطعها النزاع أمام المحاكم ، بقصد توفير جهد القاضى ، ووقته ، وإتاحة المجال أمامه لمزيد من الإنتاج ، مع عدم الإخلال فى ذات الوقت بالضمانات الأساسية للأحكام القضائية .

والهدف من بيان طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ، ودفاعهم الجوهرى فى الحكم القضائى ، **هو معرفة نطاق سلطة المحكمة فى الفصل فى** الدعوى القضائية ، **لأن الأصل هو اقتصار التزام المحكمة بالفصل فى الطلبات** المطروحة عليها ، وفى حدود ماهو مطلوب منها فقط ، فلا يجوز لها أن تحكم بأكثر ، أو بغير ماطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية . أما ذكر الدفوع والدفاع الجوهرى للخصوم فى الحكم القضائى ، فإن الهدف منه ، هو مراقبة بيان المحكمة لأسباب الحكم القضائى ، ومدى احترامها لحقوق الدفاع للخصوم فى الدعوى القضائية[2].

وتلتزم المحكمة فى الحكم القضائى الصادر منها ببيان كافة طلبات الخصوم فى الدعوى القضائية ، سواء الطلبات الأصلية ، أو العارضة ، كما يشترط ألا يكون ذكرها لمجمل وقائع الدعوى القضائية على نحو يعجز محكمة النقض المصرية عن قيامها بمراقبة الحكم القضائى الصادر منها ، لتتبين ما إذا كانت قد وقعت

---

[1] راجع : المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى .

[2] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٨ص٦٣٢ .

فيه مخالفة للقانون ، أو خطأ فى تطبيقه ، فإن شابه شيئا من ذلك ، فإنه يكون معيبا بقصور يبطله[١].

أما فيما يتعلق بأوجه الدفاع ، فإن المحكمة لاتلتزم إلا ببيان الجوهرى منها فى حكمها [٢] ، بحيث إذا أغفلت المحكمة الرد عليها فى حكمها ، فإنها تكون قد أخلت بحقوق الدفاع للخصوم فى الدعوى القضائية [٣]. بعكس الدفوع ، والتى يتعين إيرادها جميعا ، ، والرد عليها فى الحكم القضائى ، وإلا كان باطلا [٤]

إلا أن المحكمة تكون غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم ، وحججهم وطلباتهم ، والرد استقلالا على كل قول ، أو حجة ، أو طلب أثاروه ، مادام أن

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٣/١٤ – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثالث – بند٢٦ص٢٢٩٠ .

[٢] **ويقصد بالدفاع الجوهرى** : الدفاع الذى يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم القضائى بحيث لو كانت المحكمة قد بحثته ، لجاز أن تتغير به هذه النتيجة ، **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/٣/٤– مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثالث – بند٢٥٩ ص٢٢٨٩ ، ١٩٧٦/٣/٣٠ – فى الطعن رقم (٥٩٢) – لسنة (٤٠) ق ، ١٩٧٣/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض – س(٢٤) – ص٩٨ ، ١٩٧٦/٦/٢٢ – مجموعة أحكام النقض س(١٨) – ص١٣٤٨ .

[٣] **أنظر** : **أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات بند٤٧ص١٢٣

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ – فى الطعن رقم (٨٥) – لسنة (٥٤) ق .

قيام الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأوردت دليلها ، كان فيها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال ، والحجج ، والطلبات[١].

البيان العاشر : أسباب الحكم القضائى :

أسباب الحكم القضائى ، أى حيثياته ، وهى الجزء الذى يسبق المنطوق مباشرة ويتضمن الأسانيد الواقعية ، والحجج القانونية التى بنت المحكمة عليها قضاءها . ونحيل فى بيان ذلك تفصيلا للفصل الرابع من هذه الدراسة ، والخاص بتسبيب الأحكام القضائية .

البيان الحادى عشر : منطوق الحكم القضائى :

منطوق الحكم القضائى هو : الجزء الأخير من الحكم القضائى ، والذى يتضمن قرار المحكمة فى الطلبات المطروحة عليها ، وتتقيد المحكمة فى منطوق حكمها بطلبات الخصوم ، **فهى لاتفصل إلا فيما يقدم إليها من طلبات ، ولاتقضى بأكثر** أو بغير ماطلب منها .

وتلتزم المحكمة بالفصل فى كل الطلبات المقدمة إليها ، وإذا أغفلت الفصل فى بعض الطلبات القضائية الموضوعية المقدمة إليها من الخصوم فى الدعوى القضائية ، فإنه يجب على الخصم صاحب المصلحة فى الفصل فيها أن يعلن خصمه للحضور أمام نفس المحكمة ، لنظر هذه الطلبات القضائية الموضوعية والحكم فيها " **المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المصرى** " .

والأصل أن يرد منطوق الحكم القضائى فى نهايته ، ومشتملا على قضاء المحكمة ، إلا أنه قد تتضمن أسباب الحكم القضائى

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ – فى الطعن رقم (٨٥) – لسنة (٥٤) ق .

فى بعض الأحيان القضاء فى بعض طلبات الخصوم ، بسبب عدم دقة الصياغة أو بسبب تعدد الطلبات المرتبطة بعضها ببعض ، وتشتمل على قرار قضائى يفصل فى مسألة معينة ، بحيث يعد جزءا من المنطوق ، ومكملا له ، رغم وجوده ضمن أسباب الحكم القضائى[1]. وقد تضمن المحكمة منطوق حكمها سبب قضائها ، وهى إن فعلت ذلك ، تكون قد تزيدت ، لأن أسباب الحكم القضائى لاترد بمنطوقه [2]، [3] ، [4].

وإذا وقع تناقض فى منطوق الحكم القضائى ، بحيث لايعرف المنطوق الحقيقى أو وجد تناقض بين أجزائه ، بحيث لاتستقيم معا ، فإن ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم القضائى ، إذ لايمكن أن يحقق منطوق الحكم القضائى وظيفته فى مثل هذه الحالات[5].

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٢/٨– مجموعة أحكام النقض – س(٢٣) ص١٣٣ .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥٧/١١/١٤– مجموعة أحكام النقض – س(٨) ص٧٩٨ .

[3] إذا تعارضت أسباب الحكم القضائى مع منطوقه ، فإن العبرة تكون بالمنطوق وحده ويكون الحكم القضائى فى هذه الحالة غير محمول على أسباب ، **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٢ – مجموعة أحكام النقض – س(٧) – ص٣٥١ .

[4] لايؤثر فى سلامة الحكم القضائى ماورد فى أسبابه من خطأ فى بعض التقريرات القانونية مادام منطوقه قد جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه ، **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٠/١١/١٠– مجموعة أحكام النقض – س(١١) – ص٥٦٣

[5] **أنظر** : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٨ص٦٣٤ .

ويلاحظ أن الترتيب الوارد فى **المادة** (١٧٨) **من قانون المرافعات المصرى والمعدلة بالقانون المصرى رقم** (١٣) **لسنة ١٩٧٣، بشأن البيانات التى يجب تدوينها فى الحكم القضائى** ليس ترتيبا حتميا ، يترتب على الإخلال به ، بطلان الحكم القضائى ، فيجوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية ، والحجج القانونية التى استند إليها الخصوم فى الدعوى القضائية فى ثنايا أسباب الحكم القضائى التى تكفلت بالرد عليها[1].

كما لايعيب الحكم القضائى عدم اشتماله على بيان معين لم يرد ذكره ضمن البيانات الواجب توافرها فى الحكم القضائى ، لأن الحكم القضائى باعتباره عملا اجرائيا ، لايبطل لخلوه من بيان – **مهما كانت أهميته** – لم يتطلبه القانون[2]. لذلك ، فإن الحكم القضائى لايبطل لعدم اشتماله على بيان رقم الدعوى القضائية [3]، أو إثبات حلف عضوى هيئة المحكمة لليمين القانونية [4] ، أو عدم اشتمال

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ٥/٤/ ١٩٦٦– مجموعة أحكام النقض – س(١٧) ص٧٩٧ ، ٣١/١٢/١٩٦٤– مجموعة أحكام النقض – س(١٥) – ص١٢٨٨، ٢٦/٤/١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض – س(٧) – ص٥٥٣ .

[2] **أنظر** : **فتحى والى** –الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٨ص٦٣٥ .

[3] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ٢٦/٤/١٩٧٣– مجموعة أحكام النقض – س(٢٤) ص٦٨٢ .

[4] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ٢٦/٢/١٩٧٢– مجموعة أحكام النقض – س(٢٣) ص٢٥٥ .

الحكم القضائى على بيان إسم كاتب الجلسة [١] ، أو الخطأ فى اسم وكيل الخصم فى الدعوى القضائية ، أو اختلاف هذا الإسم فى محضر الجلسة عنه فى الحكم القضائى[٢].

والحكم القضائى باعتباره عملا إجرائيا يجب أن يكون مستوفيا بذاته لشروط صحته ، فلا يقبل تكملة مانقص فيه من البيانات الجوهرية التى يستلزمها قانون المرافعات المصرى بأى دليل غير مستمد منه [٣]، كما أن الحكم القضائى باعتباره محررا رسميا ، لايجوز إقامة الدليل على مخالفة بياناته للواقع ، إلا بطريق الإدعاء بالتزوير[٤].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى -جلسة ١٩٦٧/٣/١- مجموعة أحكام النقض - س(١٨) ص٥٢٢ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٤/١/١٩- مجموعة أحكام النقض- س(٢٥) ص١٨٧ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى -جلسة ١٩٦١/٢/٢٥- مجموعة أحكام النقض - س(١٢) ص٣٠ .

[٤] **أنظر** : **أحمد أبو الوفا** - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - بند٤٧ص١١٤ ، **السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص١٠١ .

الفصل الرابع

تسبيب

الأحكام القضائية [1]

المقصود بتسبيب الأحكام القضائية :

يقصد بتسبيب الحكم القضائي : بيان الأدلة الواقعية ، والأسانيد القانونية التي اعتمدتها المحكمة ، وأقامت عليها قضائها ، واقتنعت بها ، وجعلتها تصدر حكمها على النحو الذى صدرت به .

وتتحقق عملية التسبيب للحكم القضائى من خلال إلمام القاضى بالوقائع التى طرحها عليه الخصوم فى الدعوى القضائية ، وفقا لقواعد ، وطرق الإثبات المقررة قانونا ، واختيار الصحيح منها ، ثم إضفاء الوصف القانونى الصحيح

---

[1] **في دراسة تسبيب الأحكام القضائية ، أنظر :**

CHEVALLIER : La motivation des actes juridiction des decisions de justice . These –Poitier , 1979 ; **P . LONDON** : La motivation des arrets de la cour de cassastion , J.C. P 1975 – 1 –2681 .

وانظر أيضا : محمد حامد فهمى – النقض فى المواد المدنية والتجارية – ١٩٣٧ بند١٨٥ص٢٢٤ومابعدها ، تسبيب الأحكام فى المواد المدنية – مجلة القانون والإقتصاد السنة الخامسة – ١٩٣٥ – ص ص٥٩٣-٦٣٢ ، **أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – ص ص١٧٤-٣٠٤ ، تسبيب الأحكام فى المواد المدنية والتجارية – مجلة الحقوق – تصدرها كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية – السنة الثانية – العدد الثانى –١٩٥٧ ص ص٣-٩٨ ، **عزمى عبد الفتاح** – تسبيب الأحكام ، وأعمال القضاة فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة الأولى- ١٩٨٣ ، **أحمد السيد صاوى** – نطاق رقابة محكمة النقض ١٩٨٤ – دار النهضة العربية – **نبيل إسماعيل عمر** – النظرية العامة للطعن بالنقض ١٩٨٠ منشأة المعارف بالأسكندرية – **أحمد مليجى موسى**- أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى – ١٩٩١- دار النهضة العربية .

عليها ، أى تكييفها تكييفا قانونيا صحيحا ، تمهيدا لتطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق . والقاضى فى ذلك ، لايتقيد بوصف الخصوم للوقائع ، أو بتكييفهم للدعوى القضائية ، فذلك لايقيده ، ولايمنعه من فهم الدعوى القضائية على حقيقتها ، وإعطائها التكييف القانونى الصحيح [١] ، [٢].

نطاق التزام المحاكم بتسبيب الأحكام *القضائية* :

تلتزم جميع محاكم القضاء المدنى على اختلاف أنواعها ، ودرجاتها بتسبيب جميع الأحكام القضائية الصادرة منها ، بما فى ذلك ، الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإستئنائية[٣]. إلا أنه لايلزم تسبيب الحكم القضائى ، إذا أفصح فى ذاته عن سبب إصداره ، لانتفاء الفائدة التى يمكن أن تجنى من تبرير الرأى الذى

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٧/١/٣١– فى الطعن رقم (١١٠٣) – لسنة(٥٥) ق ، ١٩٨٢/٢/٢٨– فى الطعن رقم (١٠٩٦) – لسنة (٤٨) ق .

[٢] **فى بيان الفوائد التى يحققها تسبيب الأحكام القضائية ، أنظر : محمد حامد فهمى** المرافعات المدنية والتجارية –١٩٤٠– بند٦٢٧ص٦٢٨ ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى– بند١٨٤ص٥١ ، **رءوف عبيد** – ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، وأوامر التصرف فى التحقيق – الطبعة الثانية –١٩٧٧ – ص٦ ، **فتحى والى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٩ص٦٣٧ . **وانظر أيضا** : نقض جنائى مصرى جلسة ١٩٢٩/٢/٢١– القواعد القانونية – الجزء الأول – بند١٧٠ص١٧٨ ، نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٣١/١١/١٩– فى الطعن رقم (٢) – لسنة (١) ق – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثالث – بند٢٣٩ص٢٢٨٤ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٠٥، ١٠٦ .

انتهى إليه الحكم القضائى من ناحية ، ولتمكين المحكمة من سرعة الفصـــل فـــى القضايا المطروحة عليها من ناحية أخرى[١].

كما أنه لايلزم تسبيب الحكم القضائى إذا نص القانون المصرى صراحـــة علـــى إعفاء بعض الأحكام القضائية من ضمانة التسبيب ، والـــذى قـد يرجـع إلـــى موضوع الحكم القضائى ، وطبيعته [٢] ، كالأحكام القضائية الصادرة بـــإجراءات الإثبات " **المادة (١/٥) من قانون الإثبات المصرى** " ، والحكم القضائى الصـــادر بإحالة الدعوى القضائية للتحقيق ، وذلك لسماع شاهد ، أو استجواب خصـــم ، أو إجراء معاينة ، أو ندب خبير[٣].

أما إذا اشتمل الحكم القضائى الصادر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبـــات علـــى قضاء قطعى ، **فإنه يلزم تسبيبه** " **المادة (١/٥) من قانون الإثبات المصـــــرى** " سواء كان **الحكم القطعى** قد فصل فى شق من النزاع ، أو فى مســـألة إجرائيـــة كاختصاص المحكمة بنظر الدعوى القضائية ، أو قبول الدعـــوى القضائيـــة ، أو فى قبول الإثبات بطريق معين ، ويستوى أن يرد القضاء فـــى منطـوق الحكـــم القضائى ، أو فى أسبابه[٤].

---

(١) **أنظر : إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٨٤ص٢٥١

(٢) **أنظر : عزمى عبد الفتاح** – تسبيب الأحكام وأعمال القضاة – ص٨٧ .

(٣) **أنظر** : **محمود جمال الدين زكى** – الخبرة فى المواد المدنية والتجارية – ١٩٩٠– مطبعـــة جامعة القاهرة – بند١ص١٥ ، ١٦ ، السيد عبد العال تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعـــن ص١٠٦ .

(٤) **أنظر** : **أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٦٩ص١٨٠ ، **عزمـــى عبد الفتاح** – تسبيب الأحكام ، وأعمال القضاة – ص٨٥ومابعدها .

إلى أنه يلزم تسبيب الحكم القضائى الصادر برفض طلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات ، متى أبدى فى صورة صريحة ، وواضحة ، وإلا كان الحكم القضائى فى هذه الحالة قاصرا ، ومخلا بحقوق الدفاع للخصوم فى الدعوى القضائية(١).

كما أنه لايلزم تسبيب بعضا من الأحكام القضائية ، وذلك بالنظر إلى موضوعها كالحكم القضائى الصادر بتحديد جلسة ، والحكم القضائى الصادر بضم الدعاوى القضائية المرتبطة ، أو الفصل بينها ، والحكم القضائى الصادر بتأجيل نظر الدعوى القضائية ، والحكم القضائى الصادر بقفل باب المرافعة فى الدعوى القضائية ، أو بمد أجل النطق بالحكم القضائى ، والحكم القضائى الصادر بالزام الخاسر فى الدعوى القضائية بمصاريف الخصومة القضائية . وبصفة عامة فإنه لايلزم تسبيب الأحكام القضائية التى يخضع إصدارها للسلطة التقديرية المطلقة للمحكمة ، وأحكام الإلزام التبعية ، والتى لاتكون إلا نتيجة قانونية لحكم الإلزام الأصلى ، مثل الحكم القضائى الصادر بإلزام المدين بدفع الفوائد القانونية للدين من يوم المطالبة القضائية(٢).

شروط صحة تسبيب الأحكام القضائية :

لايحقق تسبيب الأحكام القضائية أغراضه ، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

---

(١) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٤/٢/٩– فى الطعن رقم (١٩٢) – لسنة (٤٩) ق ١٩٨١/٥/٢٩ – فى الطعن رقم (١٥٦) – لسنة (٤٨) ق .

(٢) أنظر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٩ص٨٢٦ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٠٧ .

الشرط الأول : **أن يكون تسبيب الحكم القضائى كافيا :**

بمعنى أن تكون الأسباب الواردة فى الحكم القضائى كاملة ، حتى تكفى لحملـه وتبرر النتيجة الواردة فيه . فأحكام المحاكم يجب أن تكون مبنية علـى أسـباب واضحة ، جلية ، وكافية ، تحمل الدليل على أن القاضى بحث النزاع المطـروح أمامه بحثا دقيقا ، وعلى أنه فيما قضى به ، كان مجريا أحكام القانون[١].

وتسبيب الأحكام القضائية لايكون كافيا ، إلا إذا اشتمل على النقاط الآتية :

النقطة الأولى : **أن ترد المحكمة فى تسبيب حكمها على كل طلب ، أو دفـاع أو دفع فى الدعوى القضائية :**

تلتزم المحكمة بالرد على كل طلب هام للخصم ، أو دفع جوهرى فـى الدعـوى القضائية ، مادام قد تم تقديمه بالطريق القانونى ، وإلا كـان الحكـم القضـائى الصادر مشوبا بالقصور فى التسبيب . إلا أن ذلك لايعنى مصادرة سلطة قـاضى الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى القضائية ، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة ، تكفى لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم ، وحججـهم ، وطلباتـهم ، ثـم يـرد استقلالا على كل قول ، أوحجة ، أو طلب أثاروه ، مادام أن قيام الحقيقـة التـى اقتنع بها ، وأورد دليلها ، فيه الرد الضمنى المسقط لتلـك الأقـوال ، والحجـج والطلبات[٢].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٣٣/١١/١٦– مجموعة الخمسين عاما – المجلـد الثالث – بند٣٠١ص٢٢٩٧ .

[٢] **أنظر** : نقـض مدنـى مصـرى – جلسـة ١٩٧٤/٣/٦، ١٩٧٤/٣/٢٦ ، ١٩٧٤/١٢/١٠ مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثالث – بند٢٩٥ص٢٢٩٦ .

وتلتزم المحكمة بالرد على الطلبات ، وأوجه الدفاع المختلفة للخصوم فى الدعوى القضائية ، سواء قدمت من الخصوم [١] ، أو تلك التى أثارتها المحكمة من تلقاء نفسها .

النقطة الثانية : **يجب أن تشتمل أسباب الحكم القضائى الرد على طلبات الخصوم وأوجه الدفاع الجوهرية لهم ، والمتعلقة بموضوع الدعوى القضائية :**

الطلب الجوهرى للخصم فى الدعوى القضائية هو : الذى يتغير به وجه الدعوى القضائية لو كان صحيحا .

أما الدفاع الجوهرى للخصم فى الدعوى القضائية فهو : الذى يتطلب من المحكمة الرد عليه ، وتمكين الخصم الآخر من الرد عليه ، ولو تطلب الأمر من المحكمة إعادة فتح باب المرافعة فى الدعوى القضائية لبحث هذا الدفاع ولتمكين الخصم الآخر من الرد عليه [٢] ، [٣].

---

[١] المحكمة تكون غير ملزمة بالرد على الحجج ، والأسانيد المقدمة من الخصوم فى الدعوى القضائية صراحة ، **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص١٠٩ .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٩٦ص٢٤٧ . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧– مجموعة أحكام النقض – س(١٦) ص٦٥٥ ، ١٩٥٨/٥/١٥ – مجموعة أحكام النقض – س(٩) – ص٤٧٠ .

[٣] لايوجد مايمنع من أن تورد المحكمة سببا واحدا للرد على أكثر من ادعاء ، مادام أن هذا السبب يكون كافيا لدحضها ، أو أن تورد سببا واحدا لعدة قرارات ، مادام أنه كان كافيا لحملها ، **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٢٢٩ص٦٤٤ ، السيد عبد العال تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١١٠ .

أما إذا كان دفاع الخصم فى الدعوى القضائية غير جوهرى ، أو كان جوهريـــا ولكنه عاريا من الدليل ، فإن المحكمة لاتلتزم بالرد عليه [١]

ويشترط فى طلب ، أو دفاع الخصم فى الدعوى القضائية ، والذى تلتزم المحكمة بالرد عليه فى أسباب حكمها أن يقدم إليها فى شكل صريح ، وعلى وجه حـــازم يكشف عن المقصود منه ، ويظهر إصرار من صاحبه علـــى الـــرد عليـــه [٢] .

بحيث يقرع سمع المحكمة ، ويقتضيها الإجابة عليه[٣].

أما إذا كان طلب الخصم فى الدعوى القضائية من قبيل المرسل من القول ، الـذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالإلتفات إليه ، فإنه لايعيب حكمها مـــايكون قـــد ردت به عليه ، أيا كان وجه الرأى فى ردها[٤].

كما يشترط لالتزام المحكمة بالرد على طلبات الخصوم فى الدعـــوى القضائيـــة ودفاعهم ، ودفوعهم ، وتضمينه أسباب حكمها ، أن يكون قد تم تقديمها قبل قفـــل باب المرافعة فى الدعوى القضائية ، لأنه وبعد حجز الدعوى القضائية للحكم فـــى

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢– مجموعة أحكام النقـــض – س(٢٥) ص١٤٢٧ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٨/٦/٦– فى الطعن رقم (١٤٧) – لسنة (٥٤) ق ١٩٨٢/٥/٦– فى الطعن رقم (٤٩٠) – لسنة (٨) ق .

(٣) أنظر : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١١٠ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠– مجموعة أحكام النقض – س(٣) العدد الثانى – ص٧٩٢ .

موضوعها ، تصبح فى حوزة المحكمة ، ويمتنع تقديم أية مذكــرات ، أو دفــاع فيها ، إلا إذا صرحت المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات فى ميعاد معين[١].

ولا تثريب على المحكمة إذا لم تستجب للطلب المقدم إليها بفتح بــاب المرافعــة والتصريح بتقديم مستند ، لأن الأمر يكون متروكا لتقديرها ، حسبما يطمئن إليــه وجدانها ، طالما وجدت فى عناصر الدعوى القضائية مايكفى لتكوين عقيدتــها[٢]. إلا أن المحكمة تلتزم بفتح باب المرافعة فى الدعوى القضائية ، إذا كان الطلــب المقدم إليها بفتح باب المرافعة فى الدعوى القضائية جديا ، وهو يكون كذلك ، إذا كان من شأن إغفاله ، الإخلال بمبدأ المواجهة بين الخصــوم فــى الإجــراءات القضائية ، أو يمثل إغفاله خروجا على القواعد الأساســية التــى تكفــل عدالــة التقاضى [٣]، أو بنى على سبب جديد جوهرى ، طرأ بعد قفل باب المرافعة فــى الدعوى القضائية[٤].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة١٩/١/١٩٨٨– فى الطعــن رقــم (٢٠٠١) – لســنة (٥٣) ق ، ٣٠/٦/١٩٧٩ – مجموعة أحكام النقض – س(١٧) – ص٩٣٨ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ٢٠/٥/ ١٩٨٦– فى الطعن رقــم (٢٠٦٢) – لســنة (٥٢) ق ، ١٨/٤/ ١٩٨٥– فى الطعن رقم (٨٩٥) – لسنة (٦٣) ق .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ٢٩/٣/١٩٧٨ – مجموعة أحكام النقــض – س(٢٩) ص٨٨٧ ، ٧/١٢/١٩٧٨– مجموعة أحكام النقض – س(٢٩) – ص٨٦٥ .

[٤] **أنظر** : **رءوف عبيد** – تسبيب الأحكام – ص١٦٨ . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصــــرى جلسة ١٨/٤/١٩٨٥– فى الطعن رقم (٨٩٥) – لسنة (٦٣) ق .

الشرط الثانى : **أن تبرر المحكمة رأيها بالنسبة لكل قضاء ورد فى منطوق حكمها ، ببيان أسبابه الواقعية ، والقانونية :**

إذا كان قاضى الموضوع يستقل بتقدير وقائع الدعوى القضائية ، وتحصيل فهمها طالما أنه التزم فى ذلك باتباع قواعد الإثبات القانونية ، فإن رقابة محكمة النقض تنحصر عنه ، إلا أن سلطة قاضى الموضوع فى هذا الشأن ليست مطلقة وليس صحيحا أنه لايخضع لأية رقابة ، إنما هو مطالبا بأن يورد فى أسباب حكمه بيان العناصر الواقعية فى الدعوى القضائية ، وتحصيل فهمه لها ، لأن هذا البيان يكون ضروريا لإمكان تكييف الواقع فى الدعوى القضائية ، وتطبيق حكم القانون عليه ، والتكييف ، والتطبيق يدخلان تحت رقابة محكمة النقض[1].

فالأسباب الواقعية ، هى أساس ومحور تطبيق القاعدة القانونية ، لأنه يتوقف على تعيينها ، تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق[2]. لذلك ، فقد حرص قانون المرافعات المصرى على تحديد البيانات التى يتكون منها الأساس الواقعى للدعوى القضائية ، ونص صراحة على أن القصور فى أسباب الحكم القضائى الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم القضائى " **المادة (٣/١٧٨) من قانون المرافعات المصرى** " . بعكس القصور فى الأسباب القانونية ، فإنه لايعيب الحكم القضائى ، ولايرتب بطلانه ، لأن العبرة بالنسبة للقانون ، هى بالنتيجة التى

---

(١) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٣٥/٥/١٦ – فى الطعن رقم (١٠٥) – لسنة (٤) ق . **حيث قضى فى هذا الحكم أنه** : " مادام الحكم القضائى قد بين الأسباب الواقعية الكفيلة فى تكييفها القانونى بصحة ماقضى به ، فحسبه هذا " .

(٢) **أنظر : وجدى راغب فهمى – مبادئ –ص٥٩٢ ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٢٩ص٦٤٢ .**

يصل إليها الحكم القضائى فى منطوقه . فإذا كانت النتيجة التـــى توصـــل إليـــها الحكم القضائى فى منطوقه سليمة ، فإنه لايعيب الحكـــم القضـــائى الخطـــأ ، أو القصور فى أسبابه القانونية [١] .

وإذا كان القصور فى أسباب الحكم القضائى الواقعية يترتب عليه بطلانه ، فإنه وعلى العكس من ذلك ، فإن الأسباب الزائدة عن حاجة الدعوى القضائية ، ولو كانت خاطئة ، لاتؤثر على صحة الحكم القضائى[٢].

وإذا التبس الأمر على محكمة النقض ، وتعذر عليها معرفة مـــاإذا كـــان الأمـــر يتعلق بالوقائع ، فيخرج بالتالى عن رقابتها ، أم يتعلق بالقانون ، والخطـــأ فـــى تطبيقه ، فإنها تبسط رقابتها ، وتقضى بإبطال الحكـــم القضـــائى ، لعـــدم كفايـــة أسبابه[٣].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن –ص١١١ ، **وانظر أيضـــا** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٣) ص٧٨١ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكا م وطرق الطعن – ص١١٤. **وانظر أيضا** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٧/٢/٢ – مجموعة أحكام النقـــض – س(١٨) – ص٤١٨ ١٢/٢٧/ ١٩٤٥– فى الطعن رقم (١٥) – لسنة (١٥) ق ، ١٩٣٧/٤/١٥– فى الطعـــن رقـــم (٨٨) – لسنة (٦) ق ، ١٩٣٢/٢/١٦– فى الطعن رقم (٩٣) – لسنة (٢) ق .

[٣] **أنظر : محمد حامد فهمى** – المرافعات المدنية والتجاريـــة –١٩٤٠ – بنـــد٦٣١ص٦٣٠ . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٣٣/١١/٢٣ – فى الطعن رقم (٣١) – لســـنة (٣) ق .

الشرط الثالث : يجب أن يستمد الحكم القضائى أسبابه من واقع الدعوى القضائية ، وأدلة الإثبات المطروحة فيها :

يجب أن تكون الخصومة القضائية هى الوعاء الوحيد الذى يجب أن يستمد القاضى منه مادة اقتناعه [1] ، فيمتنع عليه أن يؤسس رأيه ، ويكون حكمه ، على عناصر ، أو أوراق ، أو أدلة لم تطرح عليه فى الخصومة القضائية ، ولم يناقشها الخصوم ، لأن من المبادئ الأساسية فى التقاضى ، حق الخصوم فى مناقشة الأدلة التى تقدم فى الدعوى القضائية .

فالدليل الذى لايعرض على الخصوم لمناقشته ، لايجوز للمحكمة أن تأخذ به فى حكمها ، كما لايجوز لها أن تأخذ بدليل نوقش فى قضية أخرى بين نفس الخصوم فى الدعوى القضائية ، مالم يناقش فى القضية القائمة[2].

ولهذا ، فإنه يمتنع على القاضى تغيير سبب الدعوى القضائية [3] ، [4] . فإذا غير القاضى سبب الدعوى القضائية ، فإنه يكون قد تدخل فى مجال الواقع

---

[1] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٥٩٥ ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – الثانى – بند٣٨٦ص٢٦١، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١١٥ .

[2] **أنظر : عبد الرزاق السنهورى** – الإثبات – طبعة سنة ١٩٨٢– دار النهضة العربية بند٢٧ص٤٧ ، **توفيق فرج** – قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية – طبعة سنة ١٩٧٦– بند١١ص١٢ . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٨/٢/١٩ – فى الطعن رقم (٧١) – لسنة (٥٤) ق ، ١٩٨٧/١/١٤– فى الطعن رقم (١٢٦١) – السنة (٥٢) ق .

المحظور عليه ارتياده[١]. كما أنه لايجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الشخصى فى الدعوى القضائية ، لأن ذلك يعد حرمانا للخصوم فى الدعوى القضائية من حقهم فى الإثبات ، وإخلالا بحقهم فى الدفاع .

كما أن السماح للقاضى بتحرى الأدلة ، والقضاء بعلمه الشخصى ، يعنى تركه منصة القضاء ، والنزول منزلة الخصوم ، فيكون خصما ، وحكما فى آن واحد[٢].

---

[٣] **سبب الدعوى القضائية هو** : مجموعة الوقائع القانونية التى تؤدى إلى منح الحماية القضائية ، **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ – مجموعة أحكام النقض س(٤٣) – ص١٩٩ .

[٤] **فى دراسة سبب الدعوى القضائية ، أنظر : عزمى عبد الفتاح** – أساس الإدعاء أمام القضاء المدنى – ١٩٨٦– دار النهضة العربية ، **السيد عبد العال تمام** – تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية – رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة –١٩٩١– بند٥٦ص٧٠ .

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٥/٣/١٤– فى الطعن رقم (١٦٣٤) – لسنة (٥٠) ق ١٩٨١/٢/٩– فى الطعن رقم (٣٠٠٠) – لسنة (٤٨) ق .

[٢] **أنظر : عبد الرزاق السنهورى** – الإثبات – بند٢٧ص٤٩ . **وانظر على الرغم من ذلك أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٨٣ص١٩٧ . حيث يرى سيادته أن مبدأ منع القاضى من الحكم بمعلوماته الشخصية ، لايتأتى من مبدأ حق الخصوم فى مناقشة الأدلة التى تقدم فى الدعوى القضائية ، وإنما يتأتى من أن ما شاهده القاضى ، وسمعه ، مما يتصل بوقائع القضية ، سوف يؤثر حتما فى تقديره ، بل قد يشمل هذا التقدير ، وهو عندئذ يصلح أن يكون شاهدا فى القضية ، ليقدر قاضى آخر شهادته ، وإنما لايصلح أن يكون قاضيا وإلا اعتبر قاضيا ، وشاهدا فى آن واحد ، وهو مالايجوز .

إلا أن هذا الحظر لايمتد إلى المعلومات العامة التى يفترض علـــم الكافــة بــها وكذلك المعلومات التى يستقيها القاضى من خبرته فى الحياة ، وثقافتـــه العامــة وأيضا الوقائع العامة ، والمعلومات المشهورة التى يعتمدها فى حكمــه ، إلا أنــه يجب على القاضى فى هذه الحالة ، أن ينبه الخصوم فى الدعوى القضائيـــة ، إذا رأى الإستناد إلى هذه المعلومات فى حكمه ، وتأسيس قضائه عليها ، حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها ، وإبداء مايعن لـــهم مــن أوجــه دفــاع تتعلــق بتلــك المعلومات[1].

أما المسائل الفنية ، فإنه يحظر على القاضى أن يقضى فيها بعلمه الشخصى ، بل يجب علبه أن يرجع فيها إلى رأى أهل الخبرة [2]،[3].

الشرط الرابع : **يجب أن ترد أسباب الحكم القضائى فى ورقته ، وأن تستمد منها :**

---

[1] **أنظر** : **إبراهيم نجيب سعد** - القانون القضائى الخاص - الجزء الثانى - بنـد٣٨٦ص٢٦٦ **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ - مجموعة أحكام النقـض س(٢٩) - ص٩٩٩ .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢٦/٣/ ١٩٦٤ - مجموعة أحكام النقــض - س(١٥) ص٣٩٥ .

[3] **فى بيان النتائج المترتبة على وجوب أن يستمد الحكم القضائى أسبابه من واقع الدعـوى القضائية ، وأدلة الإثبات المطروحة فيها ،كأحد شروط صحته ، أنظر : السيد عبد العال تمام** الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص١١٥ومابعدها .

يجب أن يتضمن الحكم القضائى عناصر مقوماته ، ودليل صحته ، فلا يجوز أن يستمد الحكم القضائى أسبابه من حكم قضائى آخر ، لأن الأصل أن يكفى الحكم القضائى نفسه ، وأن يكون مستوفيا بذاته جميع أسبابه [1] ، سواء وردت بشكل صريح ، أو ضمنى ، ردا على ما أثاره الخصوم فى الدعوى القضائية من حجج ودفوع بالنسبة للمسألة التى فصل فيها الحكم القضائى [2] .

إلا أنه يجوز للحكم القضائى أن يحيل فى أسبابه إلى حكم قضائى آخر ، سبق صدوره بين نفس الخصوم ، وفى ذات الدعوى القضائية [3] ، **كما تجوز الإحالة**

---

[1] **أنظر : مصطفى كيرة** – النقض المدنى – ١٩٩٢– بند٥٨٠ص٥٣٤ .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٤/٣/٦ – مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثالث – بند٢٩٥ص٢٢٩٦ .

[3] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩٣/٥/٢٧ – فى الطعن رقم (١٠٩٩) – لسنة (٥٩) ق ، ٣٠/١١/ ١٩٨٩– فى الطعن رقم (١٩٨٣) – لسنة (٥٧) ق .

وفى بيان الشروط الازم توافرها لجواز إحالة حكم قضائى فى أسبابه إلى حكم قضائى آخر سبق صدوره بين نفس الخصوم ، وفى ذات الدعوى القضائية ، أنظر : أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند١٠٤ص٢٦٨ – الهامش رقم (٤) ، **مصطفى كيرة** النقض المدنى – بند٥٨٣ص٥٣٥ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٣٣٩ص٦٣٩ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص١١٩ومابعدها **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ – فى الطعن رقم (٧٦٣) لسنة(٤٣) ق ، ١٩٧٩/١/١١ – مجموعة أحكام النقض – س(٣٠) ص١٩٦٥/١/١٨٣٢٨مجموعة أحكام النقض – س(١٦) – ص١٣٦، ١٩٦٥/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض – س(١٦) – ص٣٠٤، ١٩٦٥/٦/٢٠–مجموعة أحكام النقض س(١٦) – ص٨٨٣، ١٩٥٥/٣/٢٤– مجموعة أحكام النقض – فى الطعن رقم (٢٩٥)

إلى تقرير الخبير فى الدعوى القضائية ، ويصبح ذلك التقرير جزءا متمما للحكم القضائى ، وملحقا به . ويشترط لصحة الإحالة إلى تقرير الخبير ، أن تكون أسبابه مؤدية إلى النتيجة ، للتلازم بين
النتيجة ، ومقوماتها [(١)] ، وألا يكون مشوبا بنقص ، أو غموض ، وإلا شاب الحكم القضائى القصور فى التسبيب[(٢)].

الشرط الخامس : **يجب أن تكون أسباب الحكم القضائى واضحة ، ومحددة :**

بمعنى أنه يجب أن تكون أسباب الحكم القضائى شاملة ، ومفصلة ، تسرد فيها المحكمة العناصر الواقعية فى الدعوى القضائية ، وتبين القاعدة القانونية التى طبقتها عليها ، وتبين فيها ردها على جميع حجج الخصوم ، ودفاعهم الجوهرى كما تبين فيها كذلك أدلة الإثبات التى اقتنعت بها ، وأسست عليها قضائها ولاتترك أدنى شك حول الأساس القانونى لحكمها[(٣)].

لسنة (٢١) ق ، ١٩٥٣/١٢/٣١- فى الطعن رقم (١٨٩) – السنة (٢١) ق ، ١٩٥٣/٥/٢٨- فى الطعن رقم (٢٦٦) – لسنة (٢٠) ق .

(١) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٤/١٢/٦- فى الطعن رقم (٤٨١) – لسنة (٥١) ق .

(٢) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٩٢/٣/١٥ – فى الطعن رقم (٩٣٢) – لسنة(٣٩) ق ، ١٩٩٠/٣/٨- فى الطعن رقم (٣٣١) – لسنة (٥٤) ق .

(٣) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦- فى الطعن رقم (٧٦٣) – لسنة (٤٣) ق ، ١٩٧٩/١/١١ – مجموعة أحكام النقض – س(٣٠) – ص١٨٣ ، ١٩٤٥/١١/١٩ – فى الطعن رقم (١٨) – لسنة(١٥) ق ، ١٩٤٢/٥/١٤- فى الطعن رقم (٦٤) – لسنة(١١) ق ١٩٣٦/٢/٢٧- فى الطعن رقم (٦٥) – لسنة (٥) ق .

ولايتعارض مع اشتراط أن تكون أسباب الحكم القضائى واضحة ، ومحـددة ، أن تكون ضمنية ، فيستوى فى أسباب الحكـم القضـائى أن تكـون صريحـة ، أو ضمنية[١]. والأسباب الصريحة للحكم القضائى هى التـى تـرد بـها المحكمـة صراحة على ماقدم من طلبات ، أو دفـوع ، أو أوجـه دفـاع [٢]، والأسـباب الصريحة للحكم القضائى قد تتمثل فى تبنى محكمة الإستئناف صراحـة أسـباب الحكم القضائى المستأنف ، إذا رأت فيها أنها تتضمن الرد الكافى على الطلبـات التى طرحت عليها[٣].

أما أسباب الحكم القضائى الضمنية فهى توجد عندما تكون هناك صلة تبعية بيـن الطلبات ، ويكون رد المحكمة على إحداها فيه الرد الضمنـى علـى الطلبـات الأخرى ، فعندما تقيم المحكمة قضاءها على مايحملـه ، فإنـها تكتفـى بـالرد الضمنى على مايكون الخصم قد أثاره من حجج بالنسبة للمسألة التى فصل فيـها الحكم القضائى[٤]. فقبول المحكمة للطلـب الإحتيـاطى ، يعنـى رفضـهاللطلب

---

[١] **أنظر** : السيد عبد العال تمام –الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٢٢ومابعدها .

[٢] **أنظر** : **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند٣٨٥ص٥٥١

[٣] **أنظر** : **مصطفى كيرة** – النقض المدنى – بند٦٠٣ص٦٤٦ .

[٤] **أنظر** : **أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند١٢٤ص٢٩٥ ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص –الجزء الثـانى – بنـد٣٨٥ص٢٥٦، **فتحـى والـى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٩ص٦٤٦ .

الأصلى [(١)] ، والحكم القضائى بأصل الحق ، وتوابعه ، وملحقاته ، يكفى فيه أن يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها الحكم القضائى الصادر بقبول الطلب الأصلى[(٢)].

ولكن لايعد تسبيبا ضمنيا للحكم القضائى : الحالة التى يتعدد فيها وجوه النزاع الناشئة عن عقد فى دعوى قضائية ، وكان لكل وجه منها حكما خاصا فى ذلك العقد ، ورفضتها المحكمة جميعا ، مستندة إلى الحكم الوارد بشأن إحداها فى العقود ، فإن قضاءها فيما يتعلق بغير هذا الوجه ، يكون متعينا نقضه ، لخلوه من الأسباب التى بنى عليها ، لأن الإكتفاء بالرد على بعض وجوه الدفاع ، دون الرد على الأوجه الأخرى ، لايحمل معنى التسبيب الضمنى للحكم القضائى الصادر[(٣)].

فيجب أن تكون أحكام المحاكم مبنية على أسباب واضحة ، جلية ، ومحددة تحديدا كافيا ، تطمئن المطلع عليها إلى أن المحكمة قد فحصت الأدلة التى قدمت إليها ، وحصلت منها ماتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وبذلت كل الوسائل التى من شأنها أن توصل إلى ماترى أنه الواقع [(٤)] ، ولكى يتوافر كل ذلك ، فإنه

---

(١) **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٢٣ .

(٢) **أنظر : إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى بند٣٨٥ص٢٥٧

(٣) **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٢٤ ، **وانظر أيضا** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٤٦/٢/٢٦– فى الطعن رقم (١٣٩) – لسنة (١٥) ق ١٩٣٢/١٢/٢٩– فى الطعن رقم (٥٥) – لسنة (٢) ق .

(٤) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥– فى الطعن رقم (١٩٤) – لسنة(٤٩) ق .

يجب أن تكون الأسباب خالية من الغموض ، والإبهام ، ولاترد بشكل عـــام ، أو مجمل ، كما يجب ألا تقوم على الظن ، والإحتمال[١].

---

[١] **فى بيان النتائج المترتبة على ضرورة أن تكون أسباب الحكم القضائى واضحة ، ومحددة ، أنظر : وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – الرسالة المشـــار إليـــها –ص٥٣٩ ، **مصطفـــى كـــيرة** – النقـــض المدنـــــى – بنـــد٥٥٩ص٥٠٨ بند٥٧٦ص٥٢٨ ، بند٦١٨ص٥٦٥ ، **أحمد السيد صاوى** – نطاق رقابة محكمة النقض علـــى قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية –دار النهضـــة العربيـــة – بنـــد١١٦ص١٨٧ **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٩ص٦٤١، **عزمى عبـــد الفتـــاح** تسبيب الأحكام وأعمال القضاة – الطبعة الأولى – ١٩٨٣– ص٤٢٣ ، **أحمد مـــاهر زغلـــول** مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها –١٩٩٣ – بند٨٩ص١٥٨ ، **السيد عبد العـــال تمـــام** الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٢٤ومابعدها ، **وانظر أيضا** : نقض مدنـــى مصـــرى جلسة ١٩٩٢/٧/١٩– فى الطعن رقم (٤٩٧) – لسنة (٦١) ق ، ١٩٨٨/١٢/١٠– فى الطعـــن رقم (٤٨٧) – لسنة (٥٥) ق ، ١٩٨١/٦/٢٥ – فى الطعـــن رقـــم (٧٠٥) – لســـنة (٤٦) ق ١٩٣٩/٥/١٨– فى الطعن رقم (٧٥) – لسنة (٨) ق .

الفصل السادس
مصاريف
الخصومة القضائية

المقصود بمصاريف الخصومة القضائية :

القاعدة أن كل خصم يدفع مقدما مصاريف الأعمال التى يقوم بها ، أو يطلبها لحسابه[١]. فالمدعى هو الذى يدفع إبتداء الرسوم القضائية المقررة على الدعوى القضائية . أما مصاريف أتعاب الخبراء الذين عينوا فى القضية ، ومصاريف الشهود ، ومصاريف انتقال المحكمة للمعاينة ، ورسوم الطلبات العارضة ومصاريف إعلان الأوراق القضائية ، فإن الملتزم بدفعها ، هو الشخص الذى طلبها ، سواء كان هو المدعى ، أو المدعى عليه ، أو الغير . كما أن أتعاب المحامى يدفعها من وكله من الخصوم فى الدعوى القضائية[٢].

ويتحدد الخصم الذى يتحمل مصاريف الخصومة القضائية فى نهايتها ، وهو من خسر القضية ، وهو لايتحمل مصاريفه فقط ، وإنما يتحمل كذلك مصاريف الخصوم الآخرين ، والتى أنفقوها فى الخصومة القضائية ، بما فيها أتعاب المحاماه . ولكن لايلتزم من خسر الدعوى القضائية بدفعها لمن كسبها ، إلا إذا كان قد أحضر محاميا للمرافعة فيها [٣] ، وهى تقتصر على أتعاب حقوق المرافعة ، دون مصاريف انتقال المحامى إلى المحكمة[٤].

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٤٣ص٦٥٥ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٣٦ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٤/١٣ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٣) ص٧١٥ .

ولايتحمل من خسر الدعوى القضائية إلا جزء يسيرا من أتعاب المحامين الذيـــن ترافعوا فى الدعوى القضائية ، وهو لايتناسب مع ماتم دفعه بالفعل للمحـــامى [١] كما أن هذا الجزء اليسير لايحصل عليه من كسب الدعـــوى القضائيـــة ، وإنمـــا يؤول إلى صندوق نقابة المحامين ، كما تخصص نسبة خمسة فـــى المائـــة مـــن الأتعاب المحصلة لأقلام الكتاب ، والمحضرين ، ويكون توزيعها فيما بينهم طبقـــا للقواعد التى يضعها وزير العدل المصرى " **المادة (١٨٨) من قانون المحامـــاه المصرى** " .

القاعدة : **إلزام المحكوم عليه بمصاريف الخصومة القضائية :**

تنص المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب الحاماه " .

ومفاد النص المتقدم : أنه يشترط لإلزام الشخص بمصاريف الخصومة القضائيـة مايلى :

الشرط الأول : **أن يكون خصما حقيقيا فى الدعوى القضائية :**

---

[٤] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٣٦ .

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٥٥ص١٣٥ ، **وانظـــر أيضا :** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٣٤/٦/١٤– فى الطعن رقم (٦٧) – لسنة (٢) ق .

الخصم هو من يقدم طلبا قضائيا ، أو يقدم فى مواجهته ذلك الطلـــب [١]، ســواء كان الطلب أصليا ، أو عارضا[٢] . ولذلك ، فإنه لايجـــوز الحكـم بمصـــاريف الخصومة القضائية على بعض الأشخاص الذين لاينطبق عليهم وصف الخصـــم ولو كانوا أطرافا فى الرابطة الموضوعية محل النزاع ، كما فى حالـــة الرابطـــة الموضوعية متعددة الأطراف ، فإذا رفعت الدعوى القضائية على بعضــهم ، دون البعض الآخر ، فإن من لم يختصم منهم ، لايجوز تحميله بمصاريف الخصومـــة القضائية كلها ، أو جزء منها فى حالة خسارة الدعوى القضائية .

وكذلك ، لايلتزم بمصاريف الخصومة القضائية من يكون ماثلا فيـــها ، دون أن يكون طرفا فيها ، مثل القاضى فى دعوى الرد ، والممثل الإجرائـــى ، كـــالولى والوصى ، والقيم ، والمساعد القضائى ، وممثلى الأشخاص الإعتبارية العامة .

ومع ذلك ، فإنه يجوز الحكم على الممثل الإجرائـــى ، والموظـــف القضـــائى كالكتبة ، والمحضرين ، وغيرهم ، بالمصاريف القضائية ، إذا وقع من أحدهـــم خطأ ، وفقا للقواعد العامة[٣].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢ – مجموعة أحكام النقـــض – س(٢٥) ص١٤٢٧ .

[٢] **فى بيان المركز القانونى للخصم ، أنظر : وجدى راغب فهمى** – دراســـات فـــى مركـــز الخصم أمام القضاء المدنى – مجلة العلوم القانونية والإقتصادية – السنة (١٨) – يناير ١٩٧٦ العدد الأول – ص١٠٧ومابعدها .

[٣] **أنظر : إبراهيم أمين النيفياوى** – مبادئ المرافعات المدنية والتجاريـــة – ١٩٩٥–ص٦٦٤ **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٣٨ .

ولايكفى لكى يكون الشخص خصما حقيقيا فى الدعوى القضائية أن يكون طرفـــا فيها ، وإنما يتعين أن يكون قد نازع خصمه فى مزاعمه ، وطلباته ، أو نازعـــه خصمه فى مزاعمه ، وطلباته ، وأن يكون قد أصر على هذه المنازعـــة ، ولـــم يتخل عنها ، حتى صدور الحكم القضائى عليه[١].

كما لايكفى لعدم الحكم على المحكوم عليه بالمصاريف القضائية أن يكون قد سـلم بطلبات خصمه قبل رفع الدعوى القضائية ، إنما يلزم كذلك أن يكـــون قـــد قـــام بالوفاء بالتزاماته قبل حلول الأجل المحدد للتوقيع على العقـــد النـــهائى ، وقبـــل شروع خصمه فى رفع الدعوى القضائية عليه[٢].

وإذا أقر المدعى عليه بحق المدعى بعد رفع الدعوى القضائية ، وأثنـــاء نظرهـــا فإنه لايتحمل إلا المصاريف التى أنفقها المدعى قبل إقراره .

أما إذا أقر بحق المدعى قبل رفع الدعوى القضائية عليه ، فإنه لايتحمل شيئا مـــن المصاريف القضائية " **المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المصرى** " .

ولايلتزم المدعى عليه بمصاريف الدعوى القضائية التى لايمكنه تفـــادى رفعـــها عليه ، أو تلك التى لايكون ملزما بتفاديها ، مثل دعوى تحقيق الخطوط الأصليـــة

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/١١/٢٩ – فى الطعن رقم (١٠٥٧) – لســـنة (٤٧) ق ، ١٩٧٩/١/١٠– فى الطعن رقم (٢٢٣) – لســـنة (٤٤) ق ، ١٩٥٤/٢/٣– فـــى الطعن رقم (٨١) – لسنة (٧) ق .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠– مجموعة أحكام النقـــض – س(٢٨) ص١٠٠٠ ، ١٩٥٠/١٠/٢٦ – فى الطعن رقم (١١٣) – لسنة (١٨) ق .

ودعوى شطب الرهن ، فمثل هذه الدعاوى القضائية يتحمل مصاريفها المدعــــى ولو كان قد كسبها[١].

كما لايلتزم المحكوم عليه بمصاريف الدعوى القضائية التى لاتتضمــــن خســارة بالمعنى الصحيح ، ولو صدر الحكم القضائى فيها لصالح رافعها كالدعاوى التـــى ترفع من الدائن ، رغم إقرار المدين بالحق المدعى به ، وذلك لمجرد الحصـــول على سند تنفيذى[٢].

الجزئية ، كما لو حكم للمدعى بالأجرة التى طلبها ، ورفض طلـــب فســخ عقــد الإيجار . وقد ترك قانون المرافعات المصرى " **المادة (١٨٦)** " للمحكمـــة فـــى حالات الخسارة الجزئية للقضية سلطة تقديرية واسعة فـــى تقســيم المصـــاريف القضائية على الخصوم ، فلها الخيار بين الحكم بأن يتحمل كل خصم مادفعه مـــن المصاريف القضائية ، أو القيام بتقسيم المصاريف القضائية بينهما حسب تقديرهـــا إما بالتساوى ، أو بنسبة مصلحة كل منهما فى الدعوى القضائية ، أو الحكم بـــها جميعا على أحد الخصوم ، دون الخصم الآخر .

ويجوز الإتفاق مقدما على أن خصما معينا فى الدعوى القضائية هو الذى يتحمل كافة مصاريف الدعوى القضائية فى جميع الأحوال ، فيمكن أن يتحمل المحكوم له فى الحكم القضائى المصاريف القضائية ، بدلا من المحكوم عليه فيه ، بشرط ألا يكون هناك سوء نية من جانب المحكوم عليه[٣].

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٤٤ص٦٥٨ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الإشارة المتقدمة .

[٣] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قـــانون المرافعـــات – بنـــد٥٥(م) – ص١٣٨ **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٤٢ .

وإذا تعدد الخاسرون للقضية ، فإنهم لايلـــتزمون بالتضــامن فـــى المصـــاريف القضائية ، إذا كانوا غير متضامنين فى التزامهم الأصلى المحكوم فيه " **المـــادة (٢/١٨٤) من قانون المرافعات المصرى** "[١].

الإستثناءات : **الحالات التى لايتحمل فيـــها الخاســـر فـــى القضيـــة مصـــاريف الخصومة القضائية :**

إذا كانت القاعدة هى تحميل خاسر الدعوى القضائية مصاريفها ، فإنه يرد علـــى هذه القاعدة بعض الإستثناءات ، وذلك بالنظر إلى مركز ، أو موقـــف الخصـــم المحكوم عليه ، أو بالنظر إلى مسلك المحكوم له أثناء نظر الدعوى القضائيـــة وهذه الإستثناءات هى :

الإستثناء الأول : **إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا فى الخصومـــة القضائيـــة وخسرتها :**

فإنها لاتتحمل مصاريف الخصومة القضائية ، وإنما يتحملها من كسبها ، نظـــرا للدور الذى تقوم به النيابة العامة فى حفظ النظام العام ، والآداب فـــى المجتمـــع المصرى أمام القضاء المصرى[٢].

---

[١] **فى بيان الأساس القانونى لالزام خاسر القضية بالمصاريف ، أنظر : أحمـــد أبـــو الوفـــا** نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٦٠ص١٥١ ، **إبراهيـــم نجيـــب ســـعد** – القـــانون القضائى الخاص – بند٣٨٩ص٢٨٠، **وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٠٣ ، **فتحى والـــى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٤٤ص٥٥٦ ، **إبراهيم النيفياوى** – مبادئ – ص٦٨٦ وما بعدها ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعـــن – ص١٤٣ . **وانظـــر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٣٤/٦/١٤ – فى الطعن رقم (٦٧) – لســـنة (٢) ق مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثالث – بند١٢٧٥ – ص٣٥٠٤ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ٢١/٣/ ١٩٤٦– فى الطعن رقم (٦٠) – لسنة(١٥) ق .

الإستثناء الثانى : **إذا كان الخصم الذى خسر الدعوى القضائية متمتعا بمعونة قضائية :**

لأن تحميله بالمصاريف القضائية إنتهاء بعد إعفائه منها إبتـــداء ، يكـــون عبثـــا لايبرره منطق ، ولايستسيغه عقل ، ولكن إذا طرأ تحسنا على مركـــزه المـــالى أثناء نظر الدعوى القضائية ، فإنه يمكن فى هـــذه الحالـــة إلزامـــه بمصـــاريف الخصومة القضائية .

الإستثناء الثالث: **إذا أساء المحكوم له حق التقاضى :**

وذلك بقيامه برفع دعوى قضائية للمطالبة بحق كان مسلما به من المحكوم عليـــه أو إذا أسرف فى إنفاق مصاريف لافائدة منها ، أو إذا ترك خصمه علـــى جـــهل بما كان فى يده من مستندات قاطعة فى الدعوى القضائية ، أو بمضمـــون تلـــك المستندات " **المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المصرى** " .

وإلزام المحكوم له بالمصاريف القضائية فى مثل هذه الحالات يكون على ســـبيل التعويض ، وذلك لارتكاب المحكوم له خطأ أصاب المحكوم عليـــه بـــالضرر بقيامه برفع دعوى قضائية ، بالرغم من عدم وجود مايبرر رفعها أصلا ، لتسـليم المحكوم عليه بالحق المرفوع به الدعوى القضائية قبل رفعها ، أو لعدم التزامـــه بما يوجبه عليه حسن النية فى القضية[1].

---

[1] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٠٣، **السيد عبـــد العـــال تمـــام** – الأوامـــر والأحكام وطرق الطعن – ص١٤٠.

لحكم الصادر بالمصاريف القضائية ، والأمر بتقديرها ، والتظلم من التقدير :

يجب على المحكمة عند إصدارها للحكم القضائى الذى تنتهى به الخصومة القضائية أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى القضائية " **المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المصرى** " .

وتقدر مصاريف الدعوى القضائية فى الحكم القضائى الموضوعى المنهى للخصومة القضائية إذا أمكن ذلك ، أما إذا كان تقدير هذه المصاريف يحتاج إلى وقت طويل ، قد يؤخر إصدار الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية ، فإنه يجوز للمحكمة أن تكتفى بإصدار حكم إلزام عام ، دون تحديد، ولو كان الحكم ملزما لخاسرين متعددين[1].

وإذا صدر الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية ، دون أن يشتمل على تقدير المصاريف القضائية المستحقة على المحكوم عليه ، فإنه يجوز للمحكوم له أن يطلب من المحكمة تقديرها ، وذلك بناء على عريضة ، يقدمها إلى رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم القضائى " **المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المصرى** "، وهو القاضى الذى أصدر الحكم القضائى ، أو رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم القضائى عند تعدد القضاة[2]. ويقوم القاضى بتقدير المصاريف المستحقة على المحكوم عليه بشكل تفصيلى [3] ، وذلك وفقا لنظام ، وإجراءات

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

[2] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٤٤ص٦٥٩ .

[3] **فى بيان أساس إلزام الخصم بتعويض الضرر المترتب على الإجراءات (الإساءة فى مجال التقاضى) ، أنظر : عبد الباسط جميعى** – الإساءة فى مجال التقاضى ، وفى التنفيذ خلاصة محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم القانون الخاص فى العام الجامعى ١٩٨١/١٩٨٢ كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن

الأوامر على عرائض ، إلا أنه لايسرى على أمر تقدير المصـــاريف القضائيـــة المستحقة على المحكوم عليه السقوط المقرر **فـــى المـــادة (٢٠٠) مـــن قـــانون المرافعات المصرى** ، إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره[1].

ويجوز لكل من الخصمين " المحكوم له ، والمحكوم عليه " فى الحكم القضـــائى الصادر ، التظلم من أمر تقدير المصاريف القضائية أمام المحكمـــة ، ويحصـــل التظلم بإحدى طريقتين :

إما بإبداء التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر تقدير المصاريف القضائية .

وإما بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم القضـــائى ، وذلـــك فـــى خلال الثمانية أيام التالية لإعلان أمر تقدير المصـــاريف القضائيـــة فـــى غرفـــة المشورة ، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد لنظر التظلـــم بثلاثـــة أيـــام " **المادة (١٩٠) من قانون المرافعات المصرى** " .

وتصدر المحكمة فى التظلم من أمر تقدير المصاريف القضائية حكمـــا قضائيـــا مكملا للحكم القضائى الصادر فى الموضوع ، ويكون قابلا للطعن فيـــه بطـــرق المقررة للطعن فى الحكم القضائى الصادر فى الموضوع[2].

ص١٤٦ . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلســـة ١/٤/١٩٨٢– فـــى الطعـــن رقـــم (١٧٣٩) – لسنة (٥١) ق – المحاماة المصرية – السنة (٦٤) –١٩٨٤ – العـــددان الثـــالث والرابع – ص ٧٥، ٩/١١/١٩٣٣– فى الطعن رقم (٤٧) – لسنة (٣) ق .

[1] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٤٥ص٦٦١ ، **الســـيد عبـــد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٤٨ .

[2] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٦٠٨ .

الفصل السابع

آثار الحكم القضائى

تمهيد ، وتقسيم :

تختلف آثار الأحكام القضائية باختلاف أنواعها ، وتتصل هذه الآثار بكل من القانون الموضوعى ، والقانون الإجرائى :

ففيما يتعلق بالقانون الموضوعى : فإن الحكم القضائى يؤدى إلى تغيير مدة التقادم المسقط للحق المرفوع به الدعوى القضائية ، فإذا كان هذا الحق يسقط أصلا بالتقادم قصير المدة ، فإن صدور الحكم القضائى يؤدى إلى جعل الحق المرفوع به الدعوى القضائية يسقط بالتقادم طويل المدة ، أى بمضى خمس عشرة سنة " **المادة (٢/٣٨٥) من القانون المدنى المصرى** " .

كما يؤدى الحكم القضائى إلى تقوية حق المحكوم له ، وقطع النزاع بشأنه ، حيث ينشئ له سندا رسميا ، يحل محل السند الذى كان أساسا للدعوى القضائية كما يخوله الحق فى التنفيذ ، إذا كان الحكم القضائى الصادر مشمولا بالنفاذ المعجل ، أو كان حكما قضائيا نهائيا ، كما يمكنه كذلك من الحصول على حق اختصاص على عقارات مدينه ، ضمانا لأصل الدين ، والفوائد ، والمصاريف **المادة (١٠٨٥) من القانون المدنى المصرى** " .

والآثار المترتبة على صدور الحكم القضائى ، يتعلق بعضها بالموضوع والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات . ومن أهم الآثار المتعلقة بالموضوع ، حجية الأمر المقضى ، وهى تترتب على الأحكام القضائية الفاصلة فى الموضوع .

أما الآثار الموضوعية الأخرى المترتبة على صدور الحكم القضائى ، فإنها تختلف بحسب ماإذا كان الحكم القضائى الصادر حكما قضائيا تقريريا ، أو حكم قضائيا بإلزام ، أو حكما قضائيا منشئا[1].

أما فيما يتعلق بالآثار الإجرائية المترتبة على صدور الحكم القضائى ، فإنها تختلف هى الأخرى باختلاف نوع الحكم القضائى الصادر . والقاعدة أن الأحكام القضائية القطعية هى وحدها التى يترتب على صدورها استنفاد سلطة المحكمة بشأن المسألة التى فصلت فيها ، كما أنها تخول المحكوم عليه حق الطعن فى الحكم القضائى .

ويقتضى ذلك ، تقسيم الفصل السابع إلى مبحثين :

المبحث الأول : الحجية القضائية .

المبحث الثانى : إستنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها .

وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول
الحجية القضائية

تعريف الحجية القضائية :

الحماية القضائية التى يمنحها الحكم القضائى للمحكوم له تمنع خصمه من إعادة عرض النزاع من جديد أمام محكمة أخرى موازية للمحكمة التى أصدرت الحكم القضائى . كما يلزم الحكم القضائى المحكمة التى أصدرته ، وسائر المحاكم

---

[1] أنظر : وجدى راغب فهمى – مبادئ – ص٥٩٦ .

الأخرى . وإذا عرض على أى محكمة نفس النزاع الذى صدر فيه الحكم القضائى ، فإنه يتعين عليها أن تحكم بعدم قبوله[١].

وتحقق الحجية القضائية وظيفتها من خلال أثرين : أحدهما : سلبى ، والآخر إيجابى .

فالأثر السلبى للحجية القضائية ، يبدو من خلال عدم جواز رفع نفس الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى من جديد ، حتى ولو ظهرت أدلة جديدة لم يسبق عرضها على المحكمة التى أصدرته ، ولم يتناولها الحكم القضائى الصادر فيها[٢].

والأثر الإيجابى للحجية القضائية : يعنى ضرورة احترام القاضى ، والخصوم لمضمون الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، سواء عند رفع نفس الدعوى القضائية من جديد ، أو عند إثارة نفس المسائل التى سبق للحكم القضائى الصادر الفصل فيها فى دعوى قضائية أخرى . ويحق للمحكوم له أن يتمسك بالمزايا التى قررها الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية ، كما يجب على القاضى إحترام ماقرره الحكم القضائى عند رفع دعوى قضائية جديدة [٣].

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٦/٢/١– مجموعة النقض – س(٢٧) ص٣٥١، ١٩٦٨/٤/١٨– مجموعة النقض – س(١٩) – ص٧٩٥ .

[٢] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٤٣، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٨٢ص ١٣٥، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٢/٤/١٢ مجموعة أحكام النقض – س(١٣) – ص٤٤١ .

[٣] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٨٢ص١٣٦ .

الإعتبارات التى تقوم عليها الحجية القضائية :

من أهم الإعتبارات التى تقوم عليها الحجيـــة القضائيــة ، هــى وضـــع حـــدا للمنازعات ، والحيلولة دون تجدد الخصومات . فالسماح للمحكوم عليه بمعـــاودة رفع الدعوى القضائية من جديد للحصول على حكم قضـــائى لصالحـــة ، يدفـــع المحكوم له هو الآخر إلى استصدار حكم قضائى لصالحه ، الأمر الـــذى يـــؤدى إلى تأبيد الخصومات إلى مالانهاية[1].

كما أن الحجية القضائية تحول دون صدور أحكاما قضائية متعارضـــة فـــى ذات النزاع ، وبين نفس الخصوم ، ممايؤدى إلى تعذر تنفيذهـــا ، وفقـــدان الأحكـــام القضائية لأهميتها ، واحترامها بين الناس [2] .

تمييز الحجية القضائية عما يختلط بها من أفكار :

أولا : تمييز الحجية القضائية " حجية الأمر المقضى " عن قوة الأمر المقضى

وفى بيان اختلاف فقه القانون الوضعى حول الأساس الذى تقـــوم عليـــه فكـــرة الحجيـــة القضائية ، أنظر : **عبد الرزاق أحمد السنهورى** – الإثبات – بند٣٤٤ص ٨٢٣، **رمزى سيف** الوسيط – بند٥٤٤ص٦٩٧ ، **وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٤٨، **فتحى والى** – الوسـيط فى قانون القضاء المدنى – بند٩٢ص١٥٤، **السيد عبد العال تمام**– الأوامر والأحكام وطـــرق الطعن – ص١٥٧، ١٥٨ .

[1] أنظر : **عبد الرزاق أحمد السنهورى** – الوسيط – الجزء الثانى – المجلد الأول – الإثبـــات بند٣٤٣ص٨٢٤ .

[2] أنظر : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٥٤ .

الحجية القضائية " حجية الأمر المقضى " : تعنى أن الحكم القضائى القطعى الصادر يعتبر بمجرد صدوره حجة فيما بين الخصوم بالنسبة لذات الحق الذى فصل فيه ، محلا ، وسببا ، ولو كان الحكم القضائى الصادر قابلا للطعن فيه

إلا أن الحجية القضائية التى يكتسبها الحكم القضائى بمجرد صدوره تكون مؤقتة تقف بمجرد رفع طعنا بالإستئناف ، أو المعارضة ضده ، وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الطعن . فإذا أيدت محكمة الطعن الحكم القضائى الصادر ، فإن حجيته القضائية تصبح نهائية . أما إذا ألغته ، فإنه حجيته القضائية تزول عنه ويسقط ماكان له من حجية مؤقتة[١].

فالحكم القضائى القطعى تثبت له الحجية القضائية ، ولو كان قابلا للطعن عليه بطريق الإستئناف ، أو المعارضة ، بل ولو طعن فيه فعلا بأحد هذين الطريقين [٢].

أما قوة الأمر المقضى : فإنها لاتثبت إلا للحكم القضائى النهائى ، سواء لصدوره منذ البداية بهذه الصفة ، أو لصدوره إبتدائيا ، ولكنه أصبح نهائيا لانقضاء مواعيد الطعن فيه ، أو للحكم برفض الطعن المقدم ، أو عدم قبوله . ويحوز الحكم القضائى قوة الأمر المقضى ولو كان يقبل الطعن فيه بأحد طرق الطعن العادية المقررة للأحكام القضائية ، وهى : **النقض** ، **والتماس إعادة النظر**. أو كان قد طعن فيه فعلا بأحد هذين الطريقين .

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ – مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاما – بند١٥١٤ص٢٦٣٥ ، ١٩٦٨/٤/١٨ – ذات المجموعة السابقة – بند١٤٦٠ص٢٦٣٢ .

[٢] **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٥٤ .

ويبدو الفرق بين الحجية القضائية " حجية الأمر المقضى " ، وقوة الأمر المقضى من أن الحجية القضائية تكون بالنسبة للمستقبل ، خارج الخصومة التى صدر فيها الحكم القضائى . أما قوة الأمر المقضى ، فإن دورها يكمن داخل الخصومة التى صدر فيها الحكم القضائى ، للدلالة على مايتمتع به الحكم القضائى من قابلية ، أو عدم قابلية للطعن فيه بطريق معين[1].

ثانيا : **تمييز الحجية القضائية " حجية الأمر المقضى " عن استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها :**

تشترك فكرة الحجية القضائية " حجية الأمر المقضى " مع فكرة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها ، فى اعتبارهما من الخصائص المميزة للعمل القضائى بالمعنى الفنى الدقيق ، إلا أنهما يختلفان من حيث دور ، ومجال كل منهما .

فالحجية القضائية تعمل خارج الخصومة التى صدر فيها الحكم القضائى ، أى بعد انتهائها [2] ، وتكفل للحكم القضائى الصادر فاعليته خارج الخصومة القضائية التى صدر فيها ، بتقييد الخصوم بالحكم القضائى الصادر ، مما يحول دون إعادة طرح النزاع الذى صدر فيه من جديد .

أما فكرة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها ، فإنها تحقق ضمان السير المنتظم للإجراءات القضائية ، عن طريق إزالة مايعترض سير الخصومة القضائية من عقبات ، ومسائل يثيرها الخصوم ، أو الغير ، تمهيدا للفصل فى موضوع الدعوى القضائية ، ووضع حدا للمناقشات ، عن طريق عدم

---

[1] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط – بند٨٤ص١٣٨

[2] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٨٣ص١٣٧ .

السماح بإثارة المسائل التى سبق إثارتها من قبل ، وأبدى فيـــها القـــاضى رأيـــه بشأنها[١].

والحجية القضائية لاتترتب إلا على الأحكام القضائية الفاصلـــة فـــى موضـــوع الدعوى القضائية . **فى حين أن فكرة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التـــى فصل فيها** ، تسرى بالنسبة لسائر الأحكام القضائيـــة القطعيـــة التـــى يصدرهـــا القاضى ، سواء كانت فاصلة فى مسألة موضوعية ، أو فى مسألة إجرائية داخـــل الخصومة القضائية [٢] ، [٣]. **والحكم القضائى القطعى – كمـــا عرفتـــه محكمـــة النقض المصرية** – هو الحكم القضائى الذى يضع حدا للنزاع فى جملته ، أو فـــى جزء منه ، أو فى مسألة متفرعة عنه ، بفصل حاسم فيه من جانب المحكمة التـــى أصدرته[٤].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٥٦ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٨٣ص١٣٧. **وانظـــر أيضـــا** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٥/٣/٣ – مجموعة الخمسين عاما – بنـــد١٤٢٧ص٢٦١٤. **حيث قضى فى هذا الحكم بأنه :** " بالحكم القضائى الصادر بقبول الإستئناف شـــكلا ، تكـــون المحكمة قد استنفدت ولايتها على شكل الإستئناف ، بحيث لاتملك العودة إليه ، والحكم بعـــدم قبوله " .

[٣] أما الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى القضائية ، فإنها لاتـــؤدى إلى استنفاد سلطة القاضى بشأنها ، بحيث يجوز للقاضى الذى أصدرها الرجوع عنها ، **أنظـــر السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٥٦ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧١/٣/٩ – مجموعة أحكـــام النقـــض – س(٢٢) ص٢٦٢ .

فالقاعدة أنه إذا فصلت المحكمة فى مسألة معينة بحكم قضـــائى قطعـــى ، فـــإن سلطتها بشأنها تكون قد انقضت ، وتكون هذه المسألة قد خرجـــت مـــن ولايتـــها بحيث لايجوز لها أن تعود إليها مرة أخرى لتعديل قرارهـــا ، ولـــو كـــان ذلـــك برضاء الخصوم [١] ، كما يحظر على الخصوم إثارة نفس المسألة التـــى فصـــل فيها الحكم القضائى داخل الخصومة القضائية من جديد[٢].

الأحكام القضائية التى تحوز الحجية القضائية :

الحجية القضائية ، كأثر للعمل القضائى ، لاتكون إلا للقـــرارات الصـــادرة مـــن المحاكم بموجب سلطتها القضائية ، وليس بموجب سلطتها الولائية ، سواء كـــانت صادرة من المحاكم المدنية ، أو الجنائية ، أو الإدارية ، وســـواء كـــان الحكـــم القضائى صادرا من محكمة عادية ، أو من محكمة استثنائية[٣].

ولاتثبت الحجية القضائية للحكم القضائى إلا إذا كان صادرا فـــى حـــدود ولايـــة الجهة التى تتبعها المحكمة التى أصدرته . فالحكم القضائى الصادر مـــن جهـــة قضاء خارج حدود ولايتها ، يكون معدوم الحجية خارج الجهة صاحبة الولايـــة فى النزاع[٤].

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٤٥ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٨٣ص١٣٧ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٥٩ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصـــرى – جلســـة ١٩٧٨/١٢/٢٠ – مجموعـــة النقـــض – س(١٩) ص١٩٩١ ، ١٩٧٨/١/١٨ – مجموعـــة النقـــض – س(٩) – ص٢٤٠، ١٩٦٧/٥/٢ مجموعة أحكام النقض – س(١٨) – ص٩٣ .

فإذا صدر حكما قضائيا بالمخالفة لقواعد الإختصاص الوظيفى ، فإنـــه لايحـــوز الحجية القضائية أمام محاكم الجهة صاحبة الولاية ، ويكون له الحجية القضائيـــة أمام محاكم الجهة التى أصدرته[1].

كما يجب أن يكون الحكم القضائى قطعيا كشرط لحيازته الحجية القضائية . وقـــد اختلف فقه القانون الوضعى الإجرائى حول مدى تمتع الأحكام القضائية القطعيـــة التى لاتفصل فى موضوع الدعوى القضائية بالحجية القضائية ، مثـــل الأحكـــام القضائية الفاصلة فى مســـائل إجرائيـــة ، كـــالحكم القضـــائى الصـــادر بعـــدم الإختصاص ، أو برفض الدفع بعدم الإختصاص ، والحكـــم القضـــائى الصـــادر ببطلان صحيفة الدعوى القضائية ، أو بسقوط الخصومة القضائية ، أو برفـــض الدفع ببطلان الخصومة القضائية ، أو بسقوطها .

فذهب جانب من فقه القانون الوضعى الإجرائى [2] ، **وبعـــض أحكـــام محكمـــة النقض المصرية** [3] إلى أنه إذا حسمت المحكمة النزاع فى المسائل المعروضـــة عليها ، فإن سلطتها بشأنها تكون قد انقضت ، ولم تعد لها أية ولاية فـــى إعـــادة بحثها ، أو تعديل قضائها ، ولو كان ذلك باتفاق الخصوم أنفسهم ، ويعمل بـــهذه

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٥٩ .

[2] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٤ص٦٩٠ ، **عبد الرزاق أحمد السنهورى** – الإثبات بند٢٣٥ ص٨٥٠.

[3] **من هذه الأحكام ، أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٢/١٠ – مجموعة الخمسين عاما – بند٢٦٠٢ص٢٧٣ .

القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القضائية القطعية ، سوا كانت أحكاما قضائية موضوعية ، أو أحكاما قضائية فرعية .

فى حين ذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعى الإجرائى [١] **، وبعض أحكام محكمة النقض المصرية** [٢] ، وبحق إلى أن الأحكام القضائية القطعية التى لاتفصل فى موضوع الدعوى القضائية، لاتحوز الحجية القضائية ، وإنما تتعلق بنظام آخر ، هو استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها ، ويترتب على صدور هذه الأحكام ، إستنفاد سلطة القاضى بشأنها ، بحيث لايجوز له أن يرجع فيها ، لتعديلها ، أو لإلغائها .

وقد تثور أمام القاضى الذى ينظر الدعوى القضائية مسألة أولية ، يكون الفصل فيها أمرا لازما للفصل فى الدعوى القضائية الأصلية ، وتفصل المحكمة فى كل مسألة أولية تدخل فى اختصاصها القضائى ، وذلك إعمالا لقاعدة أن قاضى الدعوى القضائية هو قاضى الدفع .

أما إذا كانت المسألة الأولية تدخل فى الإختصاص القضائى لمحكمة أخرى ، فإن المحكمة المثار أمامها هذه المسألة ، يكون عليها أن توقف الفصل فى الدعوى القضائية الأصلية ، لحين الفصل فى المسألة الأولية من المحكمة المختصة بها .

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٩٢ص١٥٤ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٦٠، ١٦١.

[٢] **من هذه الأحكام** : نقض أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٥/٣/٣ – مجموعة الخمسين عاما بند١٤٢٧ص٢٦١٤ .

ولا يحوز الحكم القضائى الصادر فى المسألة الأولية الحجية القضائية ، لأنه لايعد قضاء موضوعيا [١] ، وتنحصر فاعليته داخل الخصومة القضائية التى صدر فيها[٢].

أما إذا كانت المسألة الأولية تصلح لأن تكون محلا لدعوى قضائية أصلية ، فإن الحكم القضائى الصادر فيها يحوز الحجية القضائية ، بشرط أن تكون المسألة الأولية قد أثيرت أمام المحكمة[٣]. **ومثال ذلك** : الحكم القضائى الصادر فى دعوى التزوير الفرعية ، والتى أثيرت كطلب عارض . والحكم القضائى الصادر فى الدفع بإنكار حق المدعى فى الملكية المثار أثناء نظر دعوى قسمة المال الشائع[٤]. والحكم القضائى الصادر فى الدفع ببطلان عقد من العقود والمثار أثناء طلب تنفيذه[٥].

حجية الحكم القضائى الوقتى :

تصدر الأحكام القضائية الوقتية فى شكل أحكام قضائية مستعجلة ، وذلك لمواجهة ظروف طارئة متغيرة ، تقتضى بطبيعتها التدخل السريع . **ومن أمثلة**

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٤٩ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٦١ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٨٦ص١٤٢ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٦١ .

[٤] **أنظر : محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المدنى – الجزء الثانى – ص٤٣٤ ومابعدها .

[٥] **أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى** – الإثبات – بند ٣٦٠ص٨٦٧ .

الأحكام القضائية الوقتية : الحكم القضائى الصادر بإثبات حالة عقار من العقارات . والحكم القضائى الصادر بتقرير نفقة مؤقتة

وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى [١] **، وبعض أحكام محكمة النقض المصرية** [٢] إلى أن الأحكام القضائية الوقتية الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة لاتحوز الحجية القضائية ، لأنها لاتقيد قاضى الموضوع ، ولا القاضى الذى أصدرها ، وإن كان لايجوز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد ، متى كانت الظروف التى صدر فى ضوئها لم يطرأ عليها أى تغيير .

فى **حين ذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعى** [٣] إلى أن الأحكام القضائية الوقتية تحوز الحجية بالمعنى الفنى الدقيق ، ولايحول دون حيازتها للحجية القضائية ، عدم تقيد محكمة الموضوع بها ، لأن ذلك يرجع إلى اختلاف الدعوى القضائية الموضوعية عن الدعوى القضائية الوقتية .

الأصل أن الحجية القضائية تكون لمنطوق الحكم القضائى ، دون بقية عناصره الأخرى :

عناصر الحكم القضائى ثلاثة : المنطوق : وهو القرار الصادر من القاضى بالفصل فى النزاع المعروض عليه برمته ، أو فى جزء منه .

---

[١] **أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى** – الإثبات – بند٣٥٩ص٨٦٠ .

[٢] **من هذه الأحكام ، أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٦/١٦ – مجموعة الخمسين عاما – بند١٤٤٣ص٢٦١٨ ، ١٩٦٨/٢/٧ – ذات الموضع السابق .

[٣] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٨٩ص١٤٥ .

والأسباب : وهى الدعائم ، والحيثيات التى يقوم عليها منطوق الحكم القضائى .
والوقائع : وهى تسجيلا لكل مادار فى الخصومة القضائية ، وما قدم فيها وماتم اتخاذه من إجراءات قضائية[١].

والأصل أن الحجية القضائية لاتثبت إلا لمنطوق الحكم القضائى ، وذلك باعتباره الإجراء الذى يحدد به القاضى مضمون الحماية القضائية[٢].

ويشترط لحيازة منطوق الحكم القضائى للحجية القضائية ، أن يكون فاصلا فى مسألة واقع ، لافى مسألة قانونية [٣] ، وأن تكون هذه المسألة محلا لنزاع بين الخصوم ، وكانت موضوعا لطلباتهم ، ودفوعهم[٤].

أما أسباب الحكم القضائى : فإنها لاتتمتع بالحجية القضائية ، ولكن فى بعض الأحيان تحوز الحجية القضائية ، وذلك عندما تكون مرتبطة بمنطوق الحكم القضائى إرتباطا وثيقا ، بحيث لايقوم لمنطوق الحكم القضائى قائمة إلا بها

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٨٩ص١٦٤ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٦٣ ، **وانظر أيضا** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥ – مجموعة النقض – س(١٤) – ص٦٢٠ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة . **عكس هذا** : نقض مدنى مصرى جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ – مجموعة النقض – س(١٩) – ص١٩٩٠ . **حيث قضى فى هذا الحكم أنه** " لايمنع من حيازة قضاء الحكم القضائى للحجية القضائية ، كون هذا القضاء قد تناول الفصل فى مسألة قانونية ، ذلك لأن الحكم القضائى الصادر لم يقرر قاعدة قانونية مجردة " .

[٤] **أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى** – الإثبات – بند٣٦٠ص٨٦٨ .

فتكون معه وحدة لاتتجزأ [١] ، أو قد لايفهم المقصود من منطوق الحكم القضائى إلا بالرجوع إلى أسبابه . وفى هذه الحالة ، تكون الحجية القضائية لمنطوق الحكم القضائى بالتحديد الوارد فى أسبابه[٢].

وبالنسبة لوقائع الحكم القضائى : فإنها لاتحوز فى الأصل الحجية القضائية إلا أنه فى بعض الأحيان لايمكن معرفة مضمون الحكم القضائى ، ونطاقه ، إلا بالرجوع إلى وقائعه ، فتكون الحجية لمنطوق الحكم القضائى على النحو الذى بينته الوقائع[٣].

الحجية القضائية الصريحة ، والحجية القضائية الضمنية :

الأصل أن الحكم القضائى الذى يفصل صراحة فى الدعوى القضائية الأصلية هو الذى يحوز الحجية القضائية ، إلا أنه – وفى بعض الأحيان – تعبر المحكمة عن قرارها ضمنيا ، وذلك بالنسبة لبعض نقاط النزاع ، أو بالنسبة لما يطرح عليها من دعاوى قضائية فرعية ، ودفوع ، وذلك بمناسبة الدعوى القضائية الأصلية المعروضة عليها . **ومثال ذلك** : الحكم القضائى الذى يصدر بصحة الإجراءات

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى ١٩٨٢/١/٢٧– مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى خمسين عاما – بند١٤٦٧– ص٢٦٢٦ ، ١٩٦٩/٧/٣– ذات المجموعة السابقة – بند١٤٧٥– ص٢٦٢٨ ، ١٩٦٧/٤/٢٥ – ذات المجموعة السابقة – بند ١٤٧٥ ص٢٦٢٨ ، ١٩٦٤/١٢/٣– ذات المجموعة السابقة – بند١٤٢٥– ص٦١٤ ١٩٦٣/٦/٦ذات المجموعة السابقة – بند ١٤١٨– ص٢٦١٣ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٨٩ص١٤٧ .

[٣] **أنظر : فتحى والى** – الإشارة المتقدمة ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ – مجموعة الخمسين عاما – بند ١٤٦٦ص٢٦٢ .

التى اتخذت لتنفيذ سند تنفيذى معين ، فإنه يعنى ضمنا صحة هذا السند التنفيــذى وقابليته للتنفيذ الجبرى . والحكم القضــائى الصــادر بتسـليم العيــن المؤجــرة للمستأجر ، يعنى ضمنا صحة عقد الإيجار . والحكم القضائى الصادر ببطـــلان عقد البيع الصادر من المورث بعد تسجيل الحجر ، يعنى ضمنا إستحقاق الورثـــة للشئ المبيع ، دون المشترى .

ففى الحالات السابقة ، وما شابهها : فإن الحكم القضائى الصريح يعتبر أنـــه قــد فصل ضمنا فى كل مسألة يفترضها حتما القرار الذى يشتمل عليه[1].

وتثبت الحجية القضائية للمنطوق الضمنى مادام هو النتيجة الحتميـــة للمنطـــوق الصريح[2]. **ويشترط جانب من فقه القانون الوضعىالإجرائى** [3] أن يكون الحكـم القضائى الضمنى فاصلا فى الدعوى القضائية المطروحة على المحكمة ، ســـواء فى صورة صريحة ، أو فى صورة ضمنية ، لكى يحوز الحجية القضائية .

أما إذا لم يكن الحكم القضائى الضمنى فاصلا فى دعوى قضائية مطروحة علــى المحكمة ، فإنه لايحوز الحجية القضائية .

---

(1) **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى –بند٨٧ص١٤٣ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٦٥ .

(2) **أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى** – الإثبات –بند٣٦٠ص٨٦٤ ، **وانظر أيضا** : نقــض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤– مجموعة النقــض – س(٢٨) – ص١٧٨٤ . **حيــث قضى فى هذا الحكم بأنه** : " لاحجية للحكم القضائى إلا فيما يكون قد قضى فيه بين الخصــوم بصفة صريحة ، أو بصفة ضمنية حتمية ، سواء فى المنطوق ، أو فى الأسباب المتصلة بـــه اتصالا ، والتى لايقوم المنطوق بدونها " .

(3) **أنظر : فتحى والى** – الإشارة المتقدمة .

كما أنه لايحوز الحجية القضائية مايرد فى الحكم القضائى على غير سبيل القضاء [١] ، فيما يرد فى الحكم القضائى من إشارات عابرة ، أو ذكر عرضى لمسألة ما ، لايحوز الحجية القضائية ، لأن العبرة دائما تكون بما فصلت فيه المحكمة بالفعل بالقول الصريح المباشر ، أو الضمنى الواضح ، وتمت بشأنه المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية[٢].

نسبية الحجية القضائية :

تنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات المصرى على أنه : " لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا " .

ويفهم من النص المتقدم : أن الحجية القضائية ليست فى الأصل مطلقة ، بل هى نسبية ، سواء من حيث الأشخاص ، أم من حيث الموضوع ، فلا تفيد

---

(١) **أنظر : أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – بند٥٦١ص٧٥٤ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٦٦ .

(٢) **أنظر : عزمى عبد الفتاح** – القضاء المدنى – ص٢١٩ .

ولاتضر غير الخصوم الحقيقيين فى الدعـــوى القضائيـــة ، ولايتعـــدى نطاقـــها موضوع الدعوى القضائية " المحل ، والسبب " الذى فصل فيه القاضى[١].

فيشترط فى الحكم القضائى الذى يحوز الحجية القضائية :

وحدة الدعويين القضائيتين :

فإذا اختلفت الدعوى القضائية الجديدة عن الدعوى القضائية السابق الفصل فيـــها فى أى عنصر من عناصر الدعوى القضائيـــة الثـــلاث " الأشـــخاص ، المحـــل والسبب " ، كنا بصدد دعوى قضائية جديدة ، ولايكون للحكم القضائى الصـــادر فى إحداها ، حجية قضائية بالنسبة للدعوى القضائية الأخرى .

وحدة الخصوم فى الدعويين القضائيتين :

لاتسرى الحجية القضائية بالنسبة للحكم القضائى إلا بالنسبة للخصـــوم أنفســـهم . دون غيرهم ، فالحكم القضائى لاتنصرف آثاره إلا إلى أطرافـــه[٢] ، ولايحـــوز الحكم القضائى الحجية القضائية فى مواجهة شخص معين ، إلا إذا كـــان ذلـــك الشخص طرفا فى المركز القانونى محل الحماية القضائية ، وطرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم القضائى[٣]، فلايحتج بالحكم القضائى الصادر فى الدعـوى

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ –ص٤٤ ، **وانظر أيضا** : نقض أحـــوال شـــخصية جلسة ٢٣/٣/ ١٩٦٦– مجموعة الخمسين عاما – بند١٤٣٨ص٢٦١٧ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطلاق الطعن – ص١٦٦، ١٦٧ .

[٣] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٩٠ص١٤٩، ١٥٠ .

القضائية إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين فى الدعوى القضائية التى صدر فيها هذا الحكم القضائى[١].

والعبرة فى وحدة الخصوم هى باتحادهم من حيث صفاتهم ، لامن حيث أشخاصهم :

فإذا رفضت الدعوى القضائية بملكية عقار من العقارات ، والمرفوعة من الوصى نيابة عن القاصر ، فإن هذا لايمنع الوصى من المطالبة بملكية ذات العقار لنفسه[٢]. كما يكون الحكم القضائى الصادر ضد قاصر مثله وليه فى الخصومة القضائية حجة عليه فى خصومة قضائية تالية ، ولو كان القاصر قد بلغ سن الرشد ، وباشر ذات الدعوى القضائية بنفسه[٣].

وحجية الأحكام القضائية ليست قاصرة على أطرافها الذين كانوا ممثلين بأشخاصهم فى الخصومة القضائية ، بل تمتد إلى خلفائهم ، سواء كانت خلافة عامة ، أو خلافة خاصة .

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢– مجموعة الخمسين عاما – بند ١٥٥٣ص٢٦٥٢ ، ١٩٧٢/٣/١٦ – مجموعة الخمسين عاما – بند١٤٩٦– ص٢٦٣٤ ، نقض أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٤/٣/١١ – مجموعة الخمسين عاما – بند ١٤٢٠– ص٢٦١٣

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٢/١٠– فى الطعن رقم (٤٥١) – لسنة (٤٧) ق ، ١٩٤٠/٣/٧ – مجموعة عمر – ٣ – بند٣٩ص١١٤ .

[٣] **أنظر** : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٩١ص١٥٠ .

فيكون للحكم القضائى الحجية القضائية بالنسبة لورثة كل من الخصمين فيصبح حجة لهم ، أو عليهم ، تبعا لما إذا كان السلف هو الخصم الذى كسب الدعوى القضائية ، أو الذى خسرها[١].

أما بالنسبة للخلف الخاص للخصوم فى الدعوى القضائية : فإن الحكم القضائى الصادر لايكون حجة بالنسبة له ، إلا إذا كانت العين قد انتقلت إليه بعد رفع الدعوى القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى

أما إذا كانت الخلافة قد حدثت قبل رفع الدعوى القضائية ، فإن الحكم القضائى الصادر فى مواجهة الطرفين يكون حجة بالنسبة له[٢].

أما إذا كان الشخص من الغير ، أى لم يكن طرفا فى الخصومة القضائية ، أو خلفا لأحد أطرافها ، فإنه لايستفيد ، ولايضار من الحكم القضائى ، لأن الحكم القضائى لايفيد ، ولايضر سوى أطرافه ، فإذا تمسك أحد الخصوم بالحكم القضائى الصادر فى مواجهة الغير ، كان لهذا الأخير الدفع بنسبية الأحكام القضائية ، حتى ولو كانت المسألة المحكوم فيها مسألة كلية شاملة [٣] ، أو كان الحكم القضائى صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة[٤].

---

(١) **أنظر : عبد الزاق أحمد السنهورى** – الإثبات – بند٣٦٦ص٨٧٩ .

(٢) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١١/٦/ ١٩٦٨– مجموعة الخمسين عاما بند١٤٦٤– ص ٢٦٢٥ .

(٣) **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٦٩ .

(٤) **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٩١ص١٥١ .

على أن عدم امتداد الحجية القضائية إلى الغير لاتعنى عدم احترامه للحكم القضائى الصادر ، أو تجاهل المركز القانونى الذى أوجده ، فاحترام الأحكام القضائية يكون واجبا على الناس كافة ، كما يلتزمون بترتيب أوضاعهم على أساس الحكم القضائى الصادر .

فالحكم القضائى الصادر بتقرير ملكية عقار من العقارات لشخص معين ، يوجب على المستأجر باعتباره شخص من الغير ، إحترام هذا الحكم القضائى كواقعة والتصرف على أساسه ، ودفع الأجرة إلى المحكوم له ، ولو كان قد استأجر العقار من المحكوم عليه [١] ، إلا أن هذا الحكم القضائى لايمنع المستأجر من المطالبة بملكية العقار لنفسه ، لأنه لم يكن طرفا فى الحكم القضائى الصادر[٢].

وحدة الموضوع فى الدعويين القضائيتين :

تقتصر الحجية القضائية على موضوع الدعوى القضائية الذى فصل فيه الحكم القضائى : فإذا رفعت دعوى قضائية جديدة بذات الموضوع السابق الفصل فيه قضاء ، فإنه يمكن دفعها بالحجية القضائية [٣] ، [٤]. فلا يجوز لمن حصل على

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

[٢] **فى بيان الإختلاف بين فقه القانون الوضعى حول الأحكام القضائية المتعلقة بالحالة المدنية للشخص ، مثل الأحكام القضائية الصادرة فى مسائل الجنسية ، والأبوة ، والبنوة ، أو الخاصة برابطة الزوجية ، من حيث مدى جواز تمتعها بالحجية القضائية ، سواء فى ذلك الحجية القضائية المطلقة ، أو الحجية القضائية النسبية ،** أنظر : السيد عبد العال تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٦٩، ١٧٠.

[٣] **أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى** – الإثبات – بند٣٦٩ص٨٩٣ .

[٤] ويقصد بموضوع الدعوى القضائية ، الشئ المطالب به أمام القضاء .

حكم قضائى بتعويض عن الضرر الذى أصابه ، أن يطالب بالتعويض عن نفس الضرر مرة أخرى ، ولكن ذلك لايمنعه من المطالبة بتعويض آخر ، إستجد من نفس الفعل الضار[١]. ويجوز للمستأجر أن يطالب المؤجر بتركيب مصعد ، بعد الحكم القضائى الصادر فى دعواه الأولى ، والتى يطالب فيها المؤجر بتخفيض الأجرة ، لعدم تركيب المصعد [٢] ، [٣].

والعبرة بالطلبات القضائية التى فصل فيها الحكم القضائى فعلا ، فإذا تعددت الطلباتالقضائية ، وفصل الحكم القضائى فى بعضها ، وأغفل الفصل فى البعض الآخر منها ، فإن الحكم القضائى لايحوز الحجية القضائية إلا فيما فصل فيه من طلبات قضائية ، ويجوز التقدم بالطلبات القضائية التى لم يتم الفصل فيها مرة أخرى أمام نفس المحكمة ، أو أمام أية مجكمة أخرى ، للفصل فيها من جديد[٤].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٧١ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٦/٢/١– مجموعة أحكام النقض– س(١٧) ص٢٢١ .

[٣] **فى بيان تطبيقات قضائية أخرى فى هذا الشأن ، أنظر : عزمى عبد الفتاح** – القضاء المدنى – ص٢٢٣ ، **السيد عبد العال تمام – الإشارة المتقدمة ، وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – ١٩٧٥/١٢/١٨– مجموعة أحكام النقض – س(٣٠) – ص٣٤٣ ، ١٩٦٨/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض – س(١٩) – ص٦٥٥ .

[٤] **أنظر : محمود محمد هاشم** – القضاء المدنى – الجزء الثالث – بند٢٥٩ص٤٤٠ .

وحدة السبب فى الدعويين القضائيتين :

لايكفى اتحاد الخصوم ، والمحل فى الدعويين القضائيتين ، لكى يحوز الحكم القضائى الحجية القضائية ، وإنما يجب كذلك اتحاد السبب فيهما . فإذا اختلفت الدعوى القضائية الجديدة عن الدعوى القضائية السابق الفصل فيها من ناحية السبب ، فإنه يمتنع دفعها بالحجية القضائية[١]. فيجوز لمن طالب بملكية منزل على أساس الشراء ، أن يطالب به مرة ثانية على أساس الميراث ، أو على أساس الوصية ، أو على أساس التقادم المكسب . بل يجوز لمن رفضت دعواه بملكية منزل للشراء ، أن يطالب به مرة أخرى بناء على عقد بيع آخر ، غير عقد البيع الذى رفضت دعواه الأولى على أساسه ، لأن المماثلة بين السببين لاتمنع من ازدواجهما[٢].

ويجب التمييز بين السبب بالمعنى المتقدم ، وأدلة الإثبات القانونية ، أو الواقعية التى يتقدم بها الخصم لإثبات مايدعيه : فلا يجوز للمدين الذى رفضت دعواه بالتخلص من الدين بالوفاء ، وذلك لعدم اقتناع المحكمة بشهادة الشهود

---

[١] **ويقصد بالسبب** : الوقائع القانونية التى تؤدى إلى منح الحماية القانونية . **فى دراسة سبب الدعوى القضائية ، أنظر : هشام صادق** – المقصود بسبب الدعوى الممتنع على القاضى تغييره – المحاماه المصرية –١٩٧٠ – العدد الرابع ، **أحمد السيد صاوى** – الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٧١، **نبيل إسماعيل عمر** – سبب الطلب القضائى أمام محكمة الإستئناف –١٩٧٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية ، **عزمى عبد الفتاح** – أساس الإدعاء أمام القضاء المدنى – ١٩٨١– دار النهضة العربية .

[٢] **أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى** – الإثبات – بند ٣٧٤ص٩٠٦ .

أن يرفع دعوى قضائية جديدة ، متمسكا بالسبب نفسه ، وهـو الوفـاء ، ولكـن مستندا إلى الدليل المكتوب ، أو شهادة أشخاص آخرين [١] ، [٢].

تعلق الحجية القضائية بالنظام العام فى مصر :

تنص المادة (٢/١٠١) من قانون الإثبات المصرى رقـم (٢٥) لسـنة ١٩٦٨ على أنه : " تقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " .

ومفاد النص المتقدم : أن الحجية القضائية تتعلق بالنظام العـام فـى مصـر وذلك حفاظا على وقت القضاء ، والحيلولة دون تعـارض الأحكـام القضائيـة وحفاظا على هيبة القضاء . ولهذا ، فإنه يجب على القاضى إذا عرضـت عليـه دعوى قضائية سبق الفصل فيها ، أن يحكم بعدم قبولها ، كما يجب على النيابـة العامة إذا تدخلت فى الدعوى القضائية ، أن تثير الحجية القضائية للحكم القضائى السابق ، وتطلب من المحكمة عدم قبولها[٣].

إلا أن تعلق الحجية القضائية بالنظام العام فى مصر لاتؤثر على حق المحكوم لـه فى النزول عن الحكم القضائى الصادر لصالحه ، ولاتحول دون اتفاق الخصـوم

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٧٣ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصـرى – جلسـة ١٩٨٠/١/١٩– مجموعـة النقـض– س(٣١) – ص٣٦٠ . **حيث قضى فى هذا الحكم بأنه :** " متى صدر الحكم القضائى ، وحاز حجية الأمـر المقضى ، فإنه يمتنع على الخصوم فى الدعوى القضائية التى صدر فيها العودة إلى المناقشـة فى المسألة التى فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ، ولو كان ذلك بأدلة قانونيـة أوواقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى القضائية الأولى " .

[٣] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص١٥٥ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٣/٣/١٤– مجموعة أحكام النقض – س(٢٤) – ص٤٠٤ .

على تنظيم مختلف لعلاقتهما ، حتى بعد صدور الحكم القضائى ، إلا أن ذلك يكون مقيدا بما ورد فى المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المصرى ، والتى تنص على أنه : " النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به " **وماجاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تعليقا على نص المادة (٢/٢٠١)** من جواز تنازل المحكوم له عن الحكم القضائى إذا تنازل عن الحق الثابت به " [1]

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٧/٥/٤– مجموعة النقض – س(٢٨) ص١٩٤٦ .

المبحث الثانى

إستنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها .

تعريف قاعدة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها :

بمجرد صدور الحكم القضائى ، ترتفع يد المحكمة عن الحكم القضائى الذى أصدرته ، بحيث يمتنع عليه الرجوع إليه مرة أخرى ، لإلغائه ، أو لتعديله ، أو للإضافة إليه ، لأنه بصدور الحكم القضائى تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة للمسألة التى فصلت فيها .

والعلة من قاعدة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها : هى عدم جواز تكرار الإجراءات أمام القاضى فى خصوص المسألة الواحدة ، بغرض التوصل إلى الحكم فيها مرتين[١]. كما أن القاضى قد استنفد فكره ، وبذل أقصى مافى جهده فيما قضى فيه بأحكام قضائية قطعية ، وليس فى مقدوره القضاء بأحسن مما قضى به[٢].

وتتعلق قاعدة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها بالنظام العام فى مصر ، بحيث لايجوز للقاضى أن يعود للنزاع مرة أخرى ، لتعديل الحكم الصادر فيه ، بمنح أجل قضائى ، أو بشموله بالنفاذ المعجل ، مادام المشرع

---

[١] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند٦ص١٣ .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٧٥ .

المصرى لم يمنحه أى اختصاص بذلك ، ولو كان ذلك باتفاق الخصوم أنفسهم[١].
كما يمتنع على القاضى إعادة النظر فيما قضى فيه ، ولو كان حكمه باطلا[٢].
ولايجوز للقاضى التحايل على قاعدة استنفاد سلطته بشأن المسألة التى فصل فيها وذلك بإصدار أحكام قضائية شرطية تمكنه من العودة إلى الحكم القضائى الصادر منه مرة أخرى ، وذلك لإعادة النظر فيه ، وتعديله ، لأنه لايجوز له أن يفصل فى النزاع بطريقة غير مؤكدة ، أو احتمالية ، أو افتراضية ، وإنما يجب أن يكون حكمه قاطعا ، ورأيه حاسما فى المسألة التى فصل فيها[٣].

شروط إعمال قاعدة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها :

يشترط لإعمال قاعدة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها ، أن تكون المحكمة قد فصلت فى المسألة التى طرحت عليها : ويستوى أن تكون المسألة التى فصلت فيها المحكمة موضوعية ، أو إجرائية [٤] ، فصلت فيها

---

[١] **أنظر** : أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٧٤ص٦٩٤ .

[٢] **أنظر** : **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٧٦ ، **وانظر أيضا** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٥) ص١٥١٩ ، ١٩٧١/٥/٢٧– مجموعة أحكام النقض – س(٢٢) – ص٧٠٢ .

[٣] **أنظر** : **أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند٨ص١٦ .

[٤] **أنظر** : **وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٤٥ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٧٧ .

صراحة ، أو ضمنا ، كما يستوى أن يكون حكمها صحيحا ، أو باطلا ، أو مبنيا على إجراءات باطلة[١].

فإذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ، فإنها لاتملك الرجوع عن حكمها ، ولو تبين لها بعد إصدار حكمها أنها فعلا كانت مختصة ، وكذلك يمتنع عودتها ، ولو بأدلة واقعية ، أو حجج قانونية أخرى[٢].

كما يشترط فى الحكم القضائى الذى يؤدى إلى استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها أن يكون حكما قضائيا قطعيا . **والحكم القضائى القطعى هو** : الحكم القضائى الذى يضع حدا للنزاع فى جملته ، أو فى جزء منه ، أو فى مسائل متفرعة عنه ، بفصل حاسم لارجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته[٣].

أما الحكم القضائى غير القطعى ، والذى يتعلق بسير الخصومة القضائية ، أو بإجراءات الإثبات فيها ، فإن صدوره لايؤدى إلى استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها [٤] ، لأنه كما قيل ، وبحق أنه ليس معنى ذلك إفلات

---

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٧٥ص٦٦٨ .

[٢] **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء ص٦٤٨ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٦) ص٨٦٠، ١٩٧١/٣/٩– مجموعة أحكام النقض – س(٢٢) – ص٢٦٢ .

[٤] **أنظر : محمد وعبد الوهاب العشماوى** – قواعد المرافعات – الجزء الثانى بند١١٠٢ص٧٢٤ ، **أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٧٥ص٧٠٤ **وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٥٩٨ ، **أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق

الأحكام القضائية غير القطعية من المراجعة ، وعدم إمكانية تعديلها ، إذا شابهها خطأ ، وإنما يمكن مراجعتها ، وتصحيحها ، ولكن طبقا لنظام قانونى خاص للمراجعة ، يختلف بحسب طوائف الأحكام القضائية غير القطعية محل المراجعة فالحكم القضائى غير القطعى يتم مراجعته لإصلاح مابه من أخطاء وفقا للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن . أما الأحكام القضائية القطعية ، فإنها تخضع فى مراجعتها للقواعد الخاصة المنصوص عليها فى المواد (١٩١-١٩٧) من قانون المرافعات المصرى[١].

الإستثناءات الواردة على قاعدة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها[٢] :

الطعن فيها – بند٦٥ص ص١٢٠-١٣٠ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٧٧- الهامش رقم (٥) . **عكس هذا : نبيل إسماعيل عمر** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند ٩٧٧ص١١٠٦ . حيث يرى سيادته أن قاعدة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها تطبق على الأحكام القضائية القطعية ، والأحكام القضائية غير القطعية على حد سواء ، لأن المحكمة قد لاترجع فى قضائها غير القطعى ، ويكون من غير المنطقى بقاء حكم قضائى مشوبا بخطأ .

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

[٢] يرى جانب من فقه القانون الوضعى الإجرائى أن الحالات التى تعود فيها القضية أمام القاضى الذى أصدر الحكم القضائى ، لاتمثل إستثناءات على قاعدة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها ، لأنه يكون ملزما عند عودة القضية إليه مرة أخرى بعدم المساس بما قضى به ، وكذلك بالنسبة للطلب الذى أغفل الفصل فيه ، فإنه لم يستنفد سلطته بشأنه . **أنظر : إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى بند٣٩٨ص٣٠٠ . **عكس هذا : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص١٧٨ – الهامش رقم (١) . حيث يرى سيادته أن الحالات التى تعود فيها القضية إلى

يرد على قاعدة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها عدة إستثناءات تقتضيها القاعدة ، ويبررها المنطق ، وقد وردت هذه الإستثناءات فى قانون المرافعات المصرى على سبيل الحصر " المواد ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ " فلا يجوز القياس عليها ، أو التوسع فى تفسيرها .

وبالإضافة إلى الحالات الواردة فى المواد الثلاثة السابقة ، فإنه يمكن أن تعود القضية لنفس المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى فيها ، **وذلك فى حالتين** :

الحالة الأولى : **إذا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى هى المختصة بنظر الطعن المقدم فيه :**

كما فى حالة الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام القضائية الغيابية ، فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

الحالة الثانية : **حالة إعادة القضية بعد إلغاء الحكم القضائى المطعون فيه من قبل محكمة النقض .**

حالات عودة القضية إلى المحكمة بعد إصدار الحكم القضائى فيها :

أولا : **تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية – كتابية كانت ، أم حسابية** :

القاضى الذى أصدر الحكم القضائى ، تمثل إستثناءات حقيقية على قاعدة استنفاد سلطة القاضى بشأن المسألة التى فصل فيها ، لأن الأصل أنه بمجرد صدور الحكم القضائى ، تخرج القضية من حوزة المحكمة ، وترفع يد القاضى عنها ، ولايستطيع أن يغير فى حكمه كلمة واحدة ، ولو كان ذلك بغرض تصحيح خطأ ظاهرا ، يؤدى إلى بطلان الحكم القضائى ، لأن الحكم القضائى بعد صدوره ، يصبح ملكا للخصوم ، كما يبدو الإستثناء كذلك فى عدد الأحكام القضائية التى تعود فيها القضية إلى القاضى لمراجعتها ، وهى تمثل نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة بالأحكام القضائية التى لاتعود فيها القضية إليه مرة أخرى .

أجاز قانون المرافعات المصرى " **المادة (١٩١)** " للخصوم الرجوع إلى نفس القاضى الذى أصدر الحكم القضائى ، لتصحيح ما وقع فى حكمه من أخطاء أثناء التعبير عن قراره ، فقد أتى حكمه على خلاف مايقصد ، أو يشتمل على غير مايريد ، بدلا من فرض اتباع طريق الطعن فى الحكم القضائى الصادر بطريق الخطأ ، بإجراءاته الطويلة ، ونفقاته الكثيرة[1].

ويقتصر الرجوع إلى نفس القاضى الذى أصدر الحكم القضائى لتصحيحه ، على تصحيح الأخطاء المادية البحتة -كتابية كانت ، أم حسابية أما الأخطاء الأخرى التى قد يقع فيها القاضى ، وتنطوى على خطأ فى التقدير ، فإن سبيل تداركها يكون هو اتباع طريق الطعن المناسب

شروط تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية - كتابية كانت ، أم حسابية :

الشرط الأول : **أن يكون الخطأ المراد تصحيحه فى الحكم القضائى ، هو خطأ ماديا بحتا :**

وهو خطأ القاضى فى التعبير عن رأيه ، وليس الخطأ فى التفكير ، أو فى تقدير الوقائع ، أو فى تكييفها ، وإرساء القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها ، لأن السبيل لإصلاح هذه الأخطاء الأخيرة إنما يكون عن طريق اتباع طريق الطعن المناسب[2].

---

[1] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٤١ص٦٥٠، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٧٩ .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٤/٩ – مجموعة أحكام النقض – س(٢٣) ص٧٢٤ .

والخطأ المادى البحت قد يكون خطأ حسابيا ، أو خطأ كتابيا . ومن أمثلة الأخطاء الحسابية التى يمكن أن ترد فى الحكم القضائى : الخطأ فى جمع المبالغ المستحقة للمدعى . والخطأ فى الطرح عند خصم المبالغ ، أو الأقساط التى سددها المدين من المبلغ المدين به[١].

أما الأخطاء الكتابية التى يمكن أن ترد فى الحكم القضائى : فإنها تشمل مختلف الأخطاء التى قد يقع فيها القاضى أثناء التعبير عن فكره ، وذلك عندما تأتى كلماته على غير مايقصده ، ويقع الخطأ بسبب إضافة ، أو حذف كلمة . فهى تشمل : أخطاء السهو ، والنسيان ، وأغلاط القلم ، كالخطأ فى إسم أحد القضاة [٢] ، والخطأ فى إسم أحد الخصوم [٣] ، بشرط ألا يؤدى هذا الخطأ إلى التشكيك **فى تحديد شخصية الخصم فى الدعوى القضائية ، وإلا أدى ذلك إلى بطلان الحكم القضائى الصادر فى هذه الحالة " المادة (١٧٨/٣) من قانون المرافعات المصرى "** [٤] ، [٥].

---

[١] **لمزيد من الأمثلة فى هذا الشأن ، أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ٨٧ص١٥٢ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/١/١ – مجموعة أحكام النقض – س(٣١) ص٧٠ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٧/٦/١٣– مجموعة أحكام النقض – س(١٨) ص١٢٥٢ .

[٤] **لمزيد من الأمثلة فى هذا الشأن ، أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٨٠ .

الشرط الثانى : **يجب أن يكون الخطأ المادى – الكتابى ، أو الحسابى – واردا فى الحكم القضائى ، ومؤثرا فيه :**

سواء كان ذلك فى منطوقه ، أو فى أسبابه المكملة له ، والتى تكون معه وحدة متكاملة لاتقبل الإنفصام . أما الأخطاء المادية الواقعة فى صحف الدعاوى القضائية ، أو فى مذكرات الخصوم ، وتقارير الخبراء ، فإنها لاتجيز اللجوء إلى هذا الطريق الإستثنائى لتصحيحها ، لأن المشرع المصرى ، **وفى المادة (١٩١) من قانون المرافعات المصرى** قد أفصح عن رأيه صراحة فى قصر هذا الطريق على الأخطاء المادية – **كتابية كانت ، أم حسابية** – الواقعة فى الحكم القضائى وذلك بتقريره فى المادة المذكورة " تتولى المحكمة تصحيح مايقع فى حكمها من أخطاء مادية " .

أما إذا عول القاضى على تقرير الخبير ، واعتمده أسبابا لحكمه ، فإن تقرير الخبير يصبح فى هذه الحالة جزءا مكملا ، ويسرى عليه التصحيح(1) .

كما يجب أن يكون الخطأ المادى – كتابى كان ، أم حسابى – جوهريا ، ومؤثرا فى الحكم القضائى [2] ، سواء من ناحية أطرافه ، أو من ناحية صفاتهم ، وهو

---

[٥] **وفى بيان اختلاف الخطأ المادى بهذا المعنى عن التناقض الذى يشوب الحكم القضائى أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

[1] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ٩٠ص١٦٢ **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٨١ .

[2] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ١٠٧ص٨٣ .

يكون كذلك عندما يتوقف عليه تحديد المحكوم له ، أو المحكوم عليه ، أو بيـــان حقوقهما ، والتزاماتهما ، الأمر الذى يؤثر على تنفيذ الحكم القضائى[١].

ولايشترط أن يؤدى الخطأ المادى الواقع فى الحكم القضائى إلى بطلانـــه [٢] ، أو أن يكون منسوبا للقاضى[٣].

الشرط الثالث : **يجب ألا يؤدى تصحيح الحكم القضائى مـــن الأخطـــاء الماديـــة الواردة فيه – كتابية كانت ، أم حسابية – إلى تعديله ، أو التغيير فيه :**

حتى لايتخذ تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية الـــواردة فيـــه ذريعـــة للمساس بالحجية القضائية ، والتى اكتسبها الحكم القضائى بمجرد صـــدوره [٤] أو للتأثير على كيانه ، بحيث يفقده ذاتيته ، ويجعلـــه مقطـــوع الصلـــة بـــالحكم القضائى المصحح ، أو أن تتخذه المحكمة ذريعة للرجوع عن الحكـــم القضـــائى الصادر منها[٥].

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٨٢ .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٧٨ص٧١٤ .

[٣] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند٩١ص١٦٤ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٥/٣/٣ – مجموعة أحكـــام النقـــض – س(١٦) ص٢٥٢ .

[٥] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٤/١٩– مجموعة أحكـــام النقـــض– س(٢٣) ص٧٢٤ .

المحكمة المختصة بتصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية – كتابية كانت أم حسابية – وإجراءاته :

أولا : المحكمة المختصة بتصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية – كتابية كانت ، أم حسابية :

تختص المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى بتصحيحه من الأخطاء المادية البحتة – **كتابية كانت** ، **أم حسابية** – ويستوى أن تكون هذه المحكمة جزئية ، أو ابتدائية ، أو استئنافية ، أو محكمة النقض ، وينعقد لها هذا الإختصاص بما لها من ولاية تكميلية ، بصرف النظر عن قابلية ، أو عدم قابلية الحكم القضائى المراد تصحيحه للطعن فيه . والإختصاص بتصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة يكون لهذه المحكمة وحدها ، دون غيرها من المحاكم الأخرى سواء الأعلى منها درجة ، أو الأدنى منها درجة ، ويكون اختصاصا متعلقا بالنظام العام فى مصر ، بما يترتب على ذلك من نتائج[1].

وإذا طعن فى الحكم القضائى المراد تصحيحه من الأخطاء المادية البحتة **كتابية كانت** ، **أم حسابية** – بالإستئناف ، فإن الرأى السائد فى فقه القانون الوضعى الإجرائى هو أن محكمة الإستئناف تختص فى هذه الحالة بتصحيح الأخطاء المادية البحتة التى تشوب الحكم القضائى المطعون فيه أمامها ، لأنه بمجرد الطعن فى الحكم القضائى بالإستئناف ، تزول الولاية التكميلية المقررة للمحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المراد تصحيحه ، والمطعون فيه بالإستئناف ، بتصحيح الحكم المطعون فيه بالإستئناف من الأخطاء المادية البحتة

---

[1] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – الإشارة المتقدمة ، **أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ٩٦ص١٧٠، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص١٨٣ .

وتؤول إلى محكمة الإستئناف ، نتيجة للأثر الناقل للإستئناف ، وتعـــود الولايـــة التكميلية إلى هذه المحكمة مرة أخـــرى ، إذا حكـــم ببطـــلان صحيفـــة الطعـــن بالإستئناف ، أو بعدم قبوله[١].

وإذا طعن فى الحكم القضائى المراد تصحيحه بالطعن بطريـــق النقـــض ، فإنـــه لايسلب اختصاص المحكمة التى أصدرته بتصحيحه من الأخطاء المادية البحتـــة كتابية كانت ، أم حسابية[٢].

ثانيا :إجراءات تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة الواردة فيـــه كتابية كانت ، أم حسابية :

يجرى تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة – كتابيـــة كـــانت ، أم حسابية – بناء على قرار تصدره المحكمة ، سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء علـــى طلب من أحد الخصوم " **المادة (١٩١) مـــن قـــانون المرافعـــات المصـــرى** " ولايقتضى التصحيح حضور الخصوم ، أو ســـماع أقوالـــهم ، وإذا قـــدم طلـــب التصحيح ، فإنه لايلزم تكليف الخصم الآخر بالحضور .

---

[١] **أنظر : أحمد هندى** – مبدأ التقاضى – بند ١٩ص١٢٦ . **وانظر مع ذلـــك : أحمـــد مـــاهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ١٠٣ص١٧٨ ، **السيد عبد العال تمام** الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٨٣، ١٨٤ . حيث يرى هـــذا الجـــانب مـــن الفقـــه الإجرائى أن الإختصاص بتصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة لايثبت فى حالـــة الطعن فيه بالإستئناف لمحكمة الإستئناف على سبيل الإستئثار ، والإنفراد ، وإنما تشاركها فيـــه المحكمة التى أصدرته .

[٢] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٨٤ .

وتنظر المحكمة الحكم القضائى ، لتصحيحه فى غرفة المشورة ، أى بغير مرافعة ، كما لاتسمع النيابة العامة ، ولو كانت قد تدخلت فى الخصومة القضائية والتى صدر فيها الحكم القضائى المراد تصحيحه[١].

ويكون تصحيح الخطأ المادى البحت – **الكتابى ، أو الحسابى** – الواقع فى الحكم القضائى عن طريق الرجوع إلى ملف الدعوى القضائية ، والذى حوى جميع أوراقها ، فلا يجوز إجراء تصحيح الأخطاء المادية البحتة الواردة فى الحكم القضائى إستنادا إلى أوراق ، أو مستندات جديدة ، يكون قد تم تقديمها مع طلب تصحيح الحكم القضائى ، ولم يسبق تقديمها من قبل أمام المحكمة التى أصدرته لأن ذلك يتجاوز حدود سلطة المحكمة فى تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة الواردة فيه .

كما لايمكن القيام بتصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة الواردة فيه إعتمادا على ذاكرة أعضاء المحكمة ، أو ممثل النيابة العامة ، أو كاتب الجلسة[٢].

أما إذا لم تسعف أوراق الدعوى القضائية فى تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة الواردة فيه ، فإنه يمكن إجراؤه بناء على مايمليه المنطق[٣].

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٤١ص٦٠٢ .

[٢] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند١٠٧ص٨٣ **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٨٢ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

وإذا انعقد الإختصاص بتصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة الواردة فيه ، فإنه لايشترط أن يقوم بتصحيح الحكم القضائى قاضى آخر ، أو دائرة أخرى خلاف الدائرة التى أصدرت الحكم القضائى المراد تصحيحه ، وإنما يجوز أن يقوم بالتصحيح نفس القاضى ، أو نفس الدائرة التى أصدرت الحكم القضائى المراد تصحيحه[1].

ولايجوز للمحكمة أن تتخذ من تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة الواردة فيه وسيلة للرجوع عنه ، أو التغيير فى منطوقه ، أو المساس بالحجية القضائية التى اكتسبها بمجرد صدوره[2].

وإذا تجاوزت المحكمة سلطتها فى تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة – كتابية كانت ، أم حسابية – ، وغيرت فى الحكم القضائى ، فإنه يجوز للخصوم الطعن فى قرارها بطرق الطعن الجائزة فى الحكم القضائى موضوع التصحيح " **المادة (١/١٩١) من قانون المرافعات المصرى** " . وإذا كان القرار الصادر بتصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة صادرا من المحكمة الإستئنافية ، فإنه يجوز الطعن فيه بطريق النقض[3].

---

[1] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٨٣ . **عكس هذا فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٣٤ص٧١٩ . حيث يرى سيادته أنه إذا انعقد الإختصاص القضائى بتصحيح الحكم القضائى للمحكمة التى أصدرته ، فإنه يشترط أن يقوم بالتصحيح قاضى آخر ، أو دائرة أخرى خلاف الدائرة التى أصدرته .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٥/١/٣ – مشار إليه .

[3] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١- مجموعة أحكام النقض - س(٣٤) ص١٤١٢ .

ويجرى كاتب المحكمة تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة على النسخة الأصلية من الحكم القضائى ، ويوقعه هو ، ورئيس المحكمة " **المادة (١٩١/١) من قانون المرافعات المصرى** " .

ويبدأ ميعاد الطعن فى قرار المحكمة بتصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة – كتابية كانت ، أم حسابية – وذلك إذا جاوزت سلطتها فى التصحيح من تاريخ إعلان الحكم القضائى مصححا ، أو من تاريخ إعلان قرار التصحيح [١] ، لأن التصحيح إما أن يتم من تلقاء نفس المحكمة ، أو بناء على

---

(١) **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند ٣٧٩ص٧١٨ ، السيد **عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٨٥ . **وانظر مع ذلك فتحى والى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٤١ص٦٥٢ . حيث يرى سيادته أن ميعاد الطعن فى قرار التصحيح ، إذا جاوزت المحكمة سلطتها فى التصحيح ، يبدأ من تاريخ صدور قرار التصحيح .

بينما يفرق جانب آخر من فقه القانون الوضعى الإجرائى بين فرضين :

الفرض الأول :

أن يتم تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة – كتابية كانت ، أم حسابية – من تلقاء نفس المحكمة ، وبدون علم الخصوم وفى هذا الفرض :

فإن ميعاد الطعن فى قرار المحكمة بالتصحيح ، إذا جاوزت سلطتها فى تصحيح الحكم القضائى ، يبدأ من تاريخ إعلان يوجهه أحد الخصوم إلى الخصوم الآخرين .

الفرض الثانى :

إذا قدم طلب تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة – حسابية كانت ، أم كتابية من الخصوم جميعا :

فإن ميعاد الطعن فى قرار المحكمة بتصحيح الحكم القضائى ، إذا جاوزت سلطتها فى التصحيح فى هذا الفرض يبدأ من تاريخ صدور قرار تصحيح الحكم القضائى ، بالنسبة لمن قدم طلب تصحيح الحكم القضائى . أما بالنسبة للخصوم الآخرين ، فإنه لايسرى إلا من تاريخ

طلب من أحد الخصوم . وفى كل الأحوال ، ينظر الطلب فى غرفة المشورة كما لايلزم إعلان ، أو تكليف الطرف الآخر بالحضور ، وينظر الطلب فى غيبة الخصوم ، فيكون من الطبيعى عدم سريان ميعاد الطعن فى قرار التصحيح إلا من تاريخ إعلانه ، وليس من تاريخ صدوره ، والذى لايعلمه الخصوم[١].

أما القرار الصادر برفض تصحيح الحكم القضائى من الأخطاء المادية البحتة الواردة فيه – كتابية كانت ، أم حسابية – فإنه لايجوز الطعن فيه على استقلال وإنما يطعن فيه مع الطعن فى الحكم القضائى موضوع التصحيح ، وذلك إذا كان قابلا للطعن فيه[٢].

ثانيا : تفسير الحكم القضائى ، لإزالة مايكتنفه من غموض ، أو إبهام :

يمكن أن تعود القضية إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى فيها لتفسير ماشاب منطوق حكمها من غموض ، أو إبهام . ويهدف تفسير الحكم القضائى لتحديد مايتضمنه الحكم القضائى من تقدير ، من خلال البحث عن العناصر الموضوعية التى تكون الحكم القضائى فى ذاته ، منفصلا عن إرادة

إعلانهم به . **أنظر فى هذا الرأى : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند١١٣ص١٩٢ .

(١) **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

(٢) **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

القاضى الذى أصدره [١] . والغموض ، أو الإبهام الذى يكتنف الحكم القضـــائى يكون من شأنه أن يعوق تنفيذه ، أو يضع صعوبات أمام تنفيذه[٢].

شروط تفسير الحكم القضائى ، لإزالة مايكتنفه من غموض ، أو إبهام :

يشترط لكى يجوز للخصوم أن يطلبوا تفسير الحكم القضائى ، لإزالة مايكتنفه من غموض ، أو إبهام ، أن يكون هناك غموض ، أو إبهام قد شاب الحكم القضـــائى وأن يكون هذا الغموض ، أو الإبهام قد ورد فى منطوق الحكم القضائى[٣].

الشرط الأول : **أن يكون الحكم القضائى المراد تفسيره قد شابهه غمــوض ، أو إبهام :**

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٨٦ .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بنــد٣٦٧ص٧١٠، **أحمــد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند١٢١ص٢٠ .

[٣] يتطلب جانب من فقه القانون الوضعى الإجرائى شرطا ثالثا ، حتـــى يمكــن للخصـــوم أن يطلبوا تفسير الحكم القضائى ، وهو أن يكون هناك مصلحة تعود على الخصم طالب تفســـير الحكم القضائى : بمعنى أن يكون من شأن الغموض ، أو الإبهام الذى يكتنف منطوق الحكـــم القضائى أن يعوق تنفيذ الحكم القضائى ،أو أن يضع صعوبات أمام تنفيذه . **أنظر : أحمد أبــو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند ٣٧٦ص ٧١٠ . فى حين يذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعى الإجرائى إلى عدم تطلب شرط أن يكون هناك مصلحة تعود على من يطلب تفسير الحكم القضائى ، حتى يكون طلب تفسير الحكــم القضـــائى مقبــولا منـــه ، لأن الغموض ، أو الإبهام الذى يكتنف منطوق الحكم القضائى يكشف فى ذاته عن توافر مصلحـــة لدى من يطلب تفسيره ، فى استجلاء غموضه ، حتى يتمكن من تنفيذه . **أنظر : أحمد مـــاهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ١٢١ص٢٠٦ .

فلا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير الحكم القضائى الصادر منها إذا كان واضحا ، كاشفا عما يتضمنه من قضاء حتى لايتخذ تفسير الأحكام القضائية ذريعة للرجوع عنها ، والمساس بحجيتها القضائية[1]. فإذا خلا منطوق الحكم القضائى من الغموض ، أو الإبهام ، وجب على المحكمة المقدم إليها طلب تفسير الحكم القضائى أن تقضى بعدم قبوله[2].

فتفسير الحكم القضائى يهدف إلى استجلاء غموض منطوقه ، وإزالة إبهامه والوقوف على مضمونه ، ومعرفة مداه ، حتى يمكن تنفيذه ، وفقا لتقديره الحقيقى ، كما قصدته المحكمة التى أصدرته[3]. وقد يكون الغموض ، أو الإبهام الذى يكتنف منطوق الحكم القضائى مصدره الصياغة المجملة له ، أو إضافة بعض العبارات إليه ، أو فكرة القضاء الضمنى [4] .

---

[1] **أنظر** : نقض أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٢/٤/١٩– مجموعة أحكام النقض – س(٢٣) ص٧٣٩ .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠ – فى الطعن رقم (٧٥١) – لسنة (٤٩) ق .

[3] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠ – فى الطعن رقم (٧٥١) – لسنة (٤٩) ق .

[4] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند١١٦ص١٩٨ .
وفى دراسة تفصيلية متخصصة لفكرة القضاء الضمنى ، أنظر : على مصطفى الشيخ الحكم الضمنى – رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٩٦ – ومنشورة سنة ١٩٩٧– دار النهضة العربية .

الشرط الثانى : أن يرد الغموض ، أو الإبهام فى منطوق الحكم القضائى :

يجب أن يكون الغموض ، أو الإبهام واردا فى منطوق الحكم القضائى " **المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المصرى** " ، إلا أنه يجب ألا يفهم منطوق الحكم القضائى بالمعنى الشكلى الضيق ، وإنما يجب أن ينصرف إلى المعنى الموضوعى الواسع لمنطوق الحكم القضائى [1] ، والذى يشمل كل قضاء تصدره المحكمة ، أيا كان موضعه ، سواء كان واردا فى منطوق الحكم القضائى ، أو فى وقائعه ، أو فى الأسباب المكملة لمنطوق الحكم القضائى والتى تكون جزءا لايتجزأ منه[2].

المحكمة المختصة بتفسير الحكم القضائى ، لإزالة مايكتنف منطوقه من غموض ، أو إبهام :

وفقا لنص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المصرى ، فإن المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى تختص بطلب تفسير ماوقع فى منطوقه من غموض أو إبهام ، أيا كانت هذه المحكمة ، سواء كانت محكمة جزئية ، أو ابتدائية ، أو محكمة استئناف ، أو محكمة النقض . كما يستوى أن تكون محكمة عادية ، أو محكمة استثنائية . ذلك لأن المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى أدرى من غيرها على فهم المقصود منه ، وتحديد معناه ، كما أن تفسير الحكم القضائى يدخل ضمن ولاية المحكمة التكميلية ، والتى تبقى لها حتى بعد إصدار حكمها

---

(١) **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ١١٩ص٢٠٤ .

(٢) **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٤٢ص٦٥٣ .

القضائي[١]. ولا يلزم أن يقوم بتفسير الحكم القضائي ، لإزالة مايكتنف منطوقه من غموض ، أو إبهام نفس القضاة الذين أصدروا الحكم القضائي[٢].

وإذا طعن في الحكم القضائي المراد تفسيره بالإستئناف ، فإن غالبية فقه القانون الوضعي الإجرائي [٣] قد ذهبت إلى اختصاص محكمة الإستئناف التي طعن في الحكم القضائي المراد تفسيره أمامها ، دون غيرها بنظر طلب تفسير الحكم القضائي ، إستنادا إلى أن شرط اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي بطلب تفسيره ، ألا يكون قد طعن فيه بالإستئناف[٤].

---

[١] أنظر : **أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام في قانون المرافعات – بند ٣٥ص٦٩٧ .

[٢] أنظر : **وجدي راغب فهمي** – مبادئ – ص٥٩٩ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٨٨ .

[٣] أنظر : **محمد وعبد الوهاب العشماوي** – قواعد المرافعات – الجزء الثاني – بند ١١٠٦ص٧٣٠ ، **وجدي راغب فهمي** – مبادئ – ص٥٩٩ ، نبيل إسماعيل عمر – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٩٨٢ص١١١٠ .

[٤] ذهب جانب من فقه القانون الوضعي الإجرائي إلى جواز تقديم طلب تفسير الحكم القضائي ولو بعد رفع طعنا بالإستئناف عن الحكم القضائي المراد تفسيره ، متى توافرت مصلحة لمن يطلب تفسيره ، لتمكينه من إجراء التنفيذ ، متى كان الحكم القضائي المراد تفسيره والمطعون فيه بالإستئناف مشمولا بالنفاذ المعجل . **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام في قانون المرافعات – بند ٣٧١ص٧٠٧ .

بينما يرى جانب آخر من فقه القانون الوضعي الإجرائي أن استئناف الحكم القضائي المراد تفسيره ، لاينزع من المحكمة التي أصدرته سلطتها في تفسيره ، ويكون الإختصاص بتفسيره في حالة الطعن فيه بالإستئناف مشتركا بين المحكمة الأخيرة ، ومحكمة الإستئناف المطعون أمامها في الحكم القضائي المراد تفسيره ، ويكون للخصم صاحب المصلحة الخيار بين تقديم

إلا أن سلطة محكمة الإستئناف فى تفسير الحكم القضائى تكون مقصورة علـــى الجزء من الحكم القضائى المطعون فيه أمامها . أما الجزء الذى لم يطعـــن فيـــه بالإستئناف ، فإن الإختصاص بتفسيره يكون منوطا بالمحكمة التى أصدرته[١].

أما إذا طعن فى الحكم القضائى المراد تفسيره بـــالنقض ، فـــإن هـــذا لايســـلب اختصاص المحكمة التى أصدرته بطلب تفسيره ، فيظـــل الإختصـــاص بطلـــب تفسيره معقودا لها ، بالرغم من الطعن فيه بطريق النقض[٢].

إجراءات تفسير الحكم القضائى ، لإزالة مايكتنفه من غموض ، أوإبهام :

لاتقوم المحكمة بتفسير الحكم القضائى الذى أصدرته من تلقـــاء نفســـها ، وإنمـــا يجب أن يقدم أحد الخصوم طلبا بذلك ، سواء كان الخصم الذى صدر لصالحـــه الحكم القضائى المراد تفسيره ، أو كان الخصم الذى صدر ضده .

ويتبع فى تقديم طلب تفسير الحكم القضائى ، لإزالة مايكتنفه مـــن غمـــوض ، أو إبهام ، **الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية ، أى إيداع صحيفة الدعـــوى فى قلم كتاب المحكمة المختصة بطلب تفسير الحكم القضائى ، وإعلانها لجميـــع الخصوم** أطراف الحكم القضائى المراد تفسيره [٣] .

طلب تفسير الحكم القضائى إلى أى من هاتين المحكمتين . **أنظـــر : أحمـــد مـــاهر زغلـــول** مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند١٣١ص٢١٩ .

[١] **أنظر : أحمد هندى** – مبدأ التقاضى – بند٢٢ص١٤٩ .

[٢] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ١٣٤ص٢٢٢ ، **أحمـــد هندى** – مبدأ التقاضى – بند ٢٢ص١٥٢ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعـــن ص١٨٩ .

[٣] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٩٠ .

ولايتقيد طلب تفسير الحكم القضائى ، لإزالة مايكتنفه من غموض ، أو إبهام بميعاد معين ، فيجوز تقديمه فى أى وقت ، طالما لم يسقط الحكم القضائى المراد تفسيره ، أو لم يحكم بإلغائه[١].

ولايؤثر رفع دعوى تفسير الحكم القضائى على قوة الحكم القضائى المطلوب تفسيره ، ولايوقف ميعاد الطعن فيه[٢].

نطاق سلطة المحكمة فى تفسير الحكم القضائى ، لإزالة مايكتنفه من غموض أو إبهام :

تلتزم المحكمة المختصة بطلب تفسير الحكم القضائى ، لإزالة مايكتنفه من غموض ، أو إبهام بتفسير الحكم القضائى تفسيرا منطقيا ، وذلك بالبحث عن التقدير الذى يتضمنه ، وليس بالبحث عن إرادة القاضى الذى أصدره ، ويكون ذلك بالرجوع إلى الحكم القضائى فى ذاته ، بالنظر فى أسبابه ، وعناصره الأخرى ، فإذا لم تسعف المحكمة هذه العناصر ، فإنه يمكنها اللجوء إلى عناصر أخرى فى القضية ، كطلبات الخصوم ، والأوراق المقدمة منهم[٣].

---

[١] أنظر : **محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء ص١١٨٢ ، **وذلك تعليقا على نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المصرى .**

[٢] أنظر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٣٤٢ص٦٥٣ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٨٩ .

[٣] أنظر : **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند ٤٠٠ص٣٠٦ **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٩٠ .

وتختلف سلطة المحكمة فى تفسير الحكم القضائى الصادر منها عن سلطتها فـــى تفسير الأحكام القضائية المقدمة لها كمستندات فى الدعــوى القضائيــة ، والتــى يحتج بها الخصوم لديها .

فسلطتها بالنسبه للأحكام القضائية المقدمة لها كمستندات فى الدعوى القضائيــة والتى يحتج بها الخصوم لديها هى سلطة تامة ، كسلطتها فـــى تفســير العقــود والأوراق الأخرى ، لاتراقبها فيها محكمة النقض المصرية ، فلـــها أن تفســرها على أى وجه تحتمله ألفاظها ، غير ملتزمة فى ذلك بمعناهـــا المتبـــادر للفـــهم ، مادام أنها تبنى تفسيرها على اعتبارات معقولة ، مسوغة لعدولها عن هذا المعنـــى الظاهر ، إلى المعنى الذى رأته مقصودا منها[1].

ولايجوز للمحكمة عند تفسير الحكم القضـــائى أن تتجـــاوز مهمتـــها ، وتمـــس مضمون الحكم القضائى المفسر ، بنقص ، أو بزيادة ، أو بتعديل ما قضـــى بـــه الحكم القضائى ، معتدية بذلك على الحجية القضائية التى اكتسبها الحكم القضـــائى المراد تفسيره ، وإذا خالفت المحكمة ذلك ، فإنه يجوز الطعن فى قرارها بطريـــق النقض ، إذا كان الحكم القضائى المفسر صادرا من محكمة الإستئناف ، وذلـــك لمخالفته للقانون ، باعتدائه على الحجية القضائية للحكم القضائى المراد تفسيره .

وفى بيان الضوابط المختلفة التى يجب على المحكمة المختصة بطلب تفسير الحكم القضائى لإزالة مايكتنفه من غموض ، أو إبهام الإلتزام بها ، أنظر : أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند١٤١ص٢٢٩ومابعدها

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٧/٦/١٣– فى الطعن رقم (٣٧) – لسنة (٣٤) ق مجموعة الخمسين عاما – المجلد الثالث – بند ٢٢٣٢– ص٨٩٧ ، ١٩٣٢/١٢/١– فى الطعن رقم (٤٥) – لسنة (٢) ق – المجلد الثالث – بند٢٢٢٦ – ص٢٨٩٥ .

أما إذا كان الحكم القضائى المفسر صادرا من المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئـــة إستئنافية ، فإنه لايجوز الطعن فيه ، ولافى الحكم القضائى التفســيرى بطريــق النقض ، إلا إذا كان صادرا فى قضية وضع يد ، أو فــى مســألة اختصــاص وكان مبنيا على مخالفة القانون ، أو خطأ فى تطبيقه ، أو تأويله[١].

دور الخصوم فى دعوى تفسير الحكم القضائى ، لإزالة مايكتنفه مــن غمــوض أو إبهام :

يحدد الهدف من دعوى تفسير الحكم القضائى ، لإزالة مايكتنفه من غمـوض ، أو إبهام ، دور الخصوم فيها . ولهذا ، فإنه لايجوز لــهم المجادلــة فــى المســائل القانونية التى فصل فيها الحكم القضائى المراد تفسيره [٢] ، كما لايجوز لهم تقديم طلبات قضائية جديدة ، أو إثارة دفوع لاتتعلق بدعوى تفسير الحكم القضــائى لإزالة مايكتنفه من غموض ، أو إبهام ، أو تتجاوز نطاقها ، وحدودها[٣].

القرار الصادر بتفسير الحكم القضائى ، والطعن فيه :

الحكم القضائى التفسيرى لايعتبر حكما قضائيا مستقلا عن الحكم القضائى الــذى يفسره ، كما لايعتبر حكما قضائيا جديدا ، وإنما يندمج معه ، ويكون لـــه نفــس طبيعته ، فإذا كان الحكم القضائى محل التفسير موضوعيا ، فإن الحكم القضــائى

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨– مجموعة أحكام النقــض – س(١٦) ص١٣٣٩ ، ١٩٣٣/١٠/٢٦– فى الطعن رقم (٢٤) – لسنة (٣) ق – مجموعة الخمسين عاما المجلد الثالث – بند٢٢٢٦– ص٢٨٩٥ .

[٢] **أنظر** : السيد **عبد العال** تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٩٠ .

[٣] **أنظر** : نقض أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٢/٤/١٩– مجموعة أحكام النقـض – س(٢٣) ص٧٣٩ .

التفسيرى تكون له طبيعة موضوعية ، وإذا كان الحكم القضائى محل التفسير وقتيا ، فإن الحكم القضائى التفسيرى تكون له طبيعة قضائية وقتية[١].

ويعتبر الحكم القضائى الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم القضائى الذى يفسره ، ويسرى عليه مايسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية ، وغير العادية " **المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المصرى** " إلا أنه لايؤثر فى قابلية الحكم القضائى التفسيرى للطعن فيه ، أن يكون الحكم القضائى الذى يفسره قد صار انتهائيا ، أو باتا وقت صدوره ،لأن العبرة فى ذلك هى بقابلية الحكم القضائى محل التفسير للطعن فيه وقت صدوره[٢].

فيجوز لكل خصم أن يطعن فى الحكم القضائى الصادر بالتفسير بذات الطريق المقرر للطعن فى الحكم القضائى المفسر ، إذا جاوزت المحكمة المختصة بطلب تفسير الحكم القضائى سلطاتها ، وغيرت فى منطوق الحكم القضائى المراد تفسيره .

أما الحكم القضائى الصادر برفض تفسير الحكم القضائى الصادر ، فإنه يجوز الطعن فيه فور صدوره ، وعلى استقلال عن الحكم القضائى محل التفسير ولكن بنفس طريقة الطعن الذى يخضع له الحكم القضائى محل التفسير ، ويبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره ، أو من تاريخ إعلانه ، وفقا للقواعد العامة **الواردة فى المادة (٢١٣) من قانون المرافعات المصرى** " .

---

[١] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٩١ .
وفى بيان النتائج المترتبة على ارتباط الحكم القضائى التفسيرى بالحكم القضائى المفسر
أنظر : أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ١٤٥ص٢٣٩ .

[٢] **أنظر : أحمد ماهر زغلول ، السيد عبد العال تمام** – الإشارة المتقدمة .

ثالثا : إغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات القضائيـــة الموضوعيـــة التـــى كانت مطروحة عليها :

إذا أغفلت المحكمة الفصل فى بعض الطلبات القضائية الموضوعية التى كـــانت مطروحة عليها ، فإنه يجوز لصاحب المصلحة فى الفصل فيها الرجـــوع إلـــى نفس المحكمة ، لكى تفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات قضائيـــة موضوعية ، ويكون ذلك بالرجوع إليها عن طريق تكليف خصمـــه بـــالحضور أمامها ، لنظر هذا الطلب القضائى الموضوعى الذى لم يتم الفصل فيه ، والحكـــم فيه " **المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المصرى** " ، على أساس أن القـــاضى الذى يغفل الفصل فى طلب قضائى موضوعى ، لايكون قد استنفد سلطته بشـــأنه الأمر الذى يبرر الرجوع إليه مرة أخرى للنظر فيه .

شروط الرجوع إلى المحكمة للنظر فى الطلب القضائى الموضوعى الذى أغفلـت الفصل فيه :

الشرط الأول : **أن يكون الطلب الذى أغفلت المحكمة الفصل فيه مـــن الطلبـــات القضائية الموضوعية :**

والطلب القضائى الموضوعى هو : الذى يتضمن دعوى قضائية موضوعيـــة [(١)] والتى تهدف إلى الحصول على حكم قضائى بتأكيد ، أو بنفى الحقـــوق المدعـــاة وإزالة مايعتريها من تجهيل ، أو غموض ، يحول دون نفاذها [(٢)] ، ويســـتوى أن

---

(١) **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٣٤٠ص٦٤٩ .

(٢) **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٣٤ .

يكون الطلب القضائى الموضوعى طلبا قضائيا أصليا ، أو طلبا قضائيا عارضا أو طلبا قضائيا احتياطيا ، أو طلبا قضائيا تابعا ، مثل طلب فوائد الدين[١].

كما يجب أن يتمسك الخصوم بالطلب القضائى الموضوعى بصورة حازمة وصريحة فى مذكراتهم الختامية ، فإذا أغفلت المحكمة الفصل فى الطلب القضائى الإحتياطى الذى لم يرد فى المذكرة الختامية للخصم ، وإنما جاء التمسك به فى مذكرة سابقة مقدمة من نفس الخصم ، مما يعتبر عدولا منه عن ذلك الطلب ، ويمتنع الإلتجاء بشأنه إلى هذا الطريق الإستثنائى[٢].

أما إذا كان ماأغفلت المحكمة الفصل فيه لم يكن طلبا قضائيا موضوعيا بالتحديد السابق ، وإنما كان دفعا للطلب القضائى ، أو كان متعلقا بدفوع شكلية ، أو موضوعية ، أو بدفع بعدم القبول ، أو بإجراءات التحقيق ، والإثبات فى الخصومة القضائية ، فإن سكوت المحكمة عن الرد عليه ، والفصل فيه ، يعنى رفضا ضمنيا له .

الشرط الثانى : **أن يكون إغفال المحكمة عن الفصل فى بعض الطلبات القضائية الموضوعية إغفالا كليا :**

---

(١) **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ١٥٢ص٢٥٤
وفى توسع جانب من فقه القانون الوضعى الإجرائى فى مفهوم الطلب القضائى الموضوعى أنظر : أحمد أبوالوفا – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند٣٧٥ص٧٠١، **فتحى والى** الوسيط فى قانون القضاء المدني – بند٣٤٠ص٦٤٩ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٩٣– الهامش رقم (٥) .

(٢) **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء ص١١٨٥ ، **وذلك تعليقا على نص المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المصرى .**

بمعنى ألا تكون المحكمة قد فصلت فى الطلب القضائى الموضوعى المقدم إليها بأى شكل من الأشكال ، سواء بقضاء صريح ، أو بقضاء ضمنى ، بحيث يبقى الطلب القضائى الموضوعى أمامها لم يقض فيه[١].

وإذا تضمنت الدعوى القضائية عدة طلبات قضائية ، وفصلت المحكمة فى طلب منها ، ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات القضائية ، فإنه يمكن الرجوع إلى نفس المحكمة ، للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات قضائية من جديد ، إذا لم تكن هذه الطلبات القضائية محلا لبحث المحكمة ، ولم تكن قد تعرضت لها فى أسباب حكمها القضائى الصادر منها[٢].

الشرط الثالث : **ألا يكون إغفال المحكمة عن الفصل فى بعض الطلبات القضائية الموضوعية عن عمد منها :**

يجب أن يكون إغفال المحكمة عن الفصل فى الطلب القضائى الموضوعى سهوا أو بطريق الخطأ . فإذا كان عمدا ، فإن القاضى يعد منكرا للعدالة ، ويجوز فى هذه الحالة رفع دعوى المخاصمة عليه ، **وفقا لنص المادة (٣٩٤) من قانون المرافعات المصرى**[٣].

---

[١] **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء ص١١٨٥ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٥/٣/٧ – فى الطعن رقم (١٨٤) – لسنة (٥٨) ق ، ١٩٧٩/١٢/٢٠– فى الطعن رقم (١٨٢٩) – لسنة (٥١) ق .

[٣] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند١٥٠ص٢٥١ **أحمد هندى** – مبدأ التقاضى – بند ٢٤ص١٦١ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٩٥ .

الشرط الرابع : أن يكون الحكم القضائى قطعيا ، منهيا للخصومة القضائية :
يشترط للرجوع إلى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى ، لاستدراك مافاتها الفصل فيه من طلبات قضائية موضوعية ، أن تكون قد فصلت فى الدعوى القضائية المعروضة عليها بحكم قطعى منهى للخصومة القضائية أمامها أما إذا ظلت الخصومة القضائية أمامها ، بأن استبقت جزءا منها أمامها ، فإنه لاتتوافر شروط الإلتجاء إلى هذا الطريق الإستثنائى ، لأن الخصومة القضائية فى هذه الحالة تعتبر قائمة أمام المحكمة فى خصوص مالم تفصل فيه من الطلبات القضائية الموضوعية [1] ، ويستطيع الخصم إعادة إبداء الطلبات القضائية الموضوعية التى أغفلت المحكمة الفصل فيها ، دون حاجة إلى نشأة خصومة قضائية جديدة[2].

المحكمة المختصة بالفصل فى الطلبات القضائية الموضوعية التى تم إغفالها :

تختص المحكمة التى أغفلت الفصل فى الطلب القضائى الموضوعى بنظره والفصل فيه ، إذا عاد إليها مرة أخرى ، أيا كانت درجتها ، أو طبقتها ، سواء كانت محكمة أول درجة ، أو محكمة ثانى درجة ، أو محكمة النقض ، وهذه المحكمة تختص اختصاصا نوعيا بنظر الطلب القضائى الموضوعى الذى أغفلت

---

(١) أنظر : **أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ١٦٦ص٢٨٠

(٢) **أنظر** : **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – بند ٤٠١ص٣٠٩ .

الفصل فيه ، طالما ثبت لها هذا الإختصاص إبتداء ، وذلك عند رفع الدعوى القضائية أمامها[١].

ويثبت الإختصاص للمحكمة بنظر الطلب القضائى الموضوعى الذى أغفلت الفصل فيه ، ولو كان ذلك الطلب لايدخل فى اختصاصها لو رفع إليها على استقلال[٢]. أما إذا كان لايدخل فى اختصاصها على استقلال ، أو بالتبعية لباقى الطلبات ، فإنها لاتختص بنظره[٣].

إجراءات الرجوع أمام المحكمة للفصل فى الطلبات القضائية الموضوعية التى تم إغفالها :

يكون الرجوع إلى المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات قضائية موضوعية عن طريق تكليف الخصم بالحضور أمامها ، وليس عن طريق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية[٤].

---

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – بند ٣٧٥ص٧٠٢ **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص١٩٦ .

[٢] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ١٦٩ص٢٨٧

[٣] **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء ص١١٨٧ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٢/٢/١٤–فى الطعن رقم (١٠٢١) – لسنة (٤٩) ق .

[٤] **أنظر : السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص ١٩٦. **عكس هذا** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/١/٨– فى الطعن رقم (١٤٢١) – لسنة (٤٧) ق . **حيث قضى فى هذا الحكم بأنه** : " يجب اتباع الأوضاع ، والإجراءات المقررة أمام محكمة النقض والمنصوص عليها فى المادة (٢٥٣) وما بعدها من قانون المرافعات المصرى ، وذلك عند الرجوع إليها للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات قضائية موضوعية ". **أنظر فى انتقاد هذا الحكم : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص٦٤٨ – الهامش رقم (٢) . حيث ينتقد سيادته هذا الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية ، على أساس أن الفصل فيما

وليس للرجوع إلى المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات قضائية موضوعية ميعاد محدد ، فيجوز الرجوع إليها فى أى وقت ، لأنه يترتب على إغفال الفصل فى طلب قضائى موضوعى من جانب المحكمة ، بقائه معلقا أمامها بعد اتصالها بها ، إلى أن تقوم بالفصل فيه[1].

أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات قضائية موضوعية ، ليس طعنا فى الحكم القضائى الصادر أمام محكمة النقض . ومن ثم ، فإنه لايجوز إخضاعه لقواعد ، وإجراءات الطعن فى الأحكام لقضائية الإنتهائية أمام محكمة النقض المصرية .

(١) **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** - تقنين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء ص١١٨٧، **أحمد أبو الوفا** - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - بند ٣٧٥ص٦٩٨ **السيد عبد العال تمام** - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص١٩٧. **وانظر مع ذلك أحمد ماهر زغلول**- مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ١٦٧. **حيث يفرق سيادته بين خصومة أول درجة ، وخصومة الطعن .**

فبالنسبة لخصومة أول درجة : فإنه يكون للخصوم الحق فى الرجوع إلى المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات قضائية موضوعية ، فى أى وقت يشاءوا ، طالما كان فى مقدورهم إقامة دعوى قضائية مبتدأة بهذه الطلبات القضائية الموضوعية أمام المحكمة ، وذلك وفقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى القضائية ، وأن اختيار أحد الطريقين ، يغلق الطريق الآخر

أما بالنسبة لخصومة الطعن : فإنه وعند إغفال محكمة الإستئناف الفصل فى بعض الطلبات القضائية الموضوعية ، فإنه لايكون متاحا للخصوم إلا طريقا واحدا ، وهو الإلتجاء إليها بإجراءات إغفال الفصل فى بعض الطلبات القضائيية الموضوعية ، ويلتزم الخصوم بضرورة أن يكون هذا الرجوع قبل صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية كلها .

الفصل الثامن ، والأخير

حكم التحكيم

" الشكل ، المضمون ، والآثار "

فكرة عامة عن التحكيم :

إذا كان الأصل أن القضاء – **كمظهر من مظاهر سيادة الدولة** [١] لايمارس إلا بواسطة السلطة العامة المخصصة لذلك ، ويجب ألا تقوم به سوى الدولة ، فإنها بما لها من سلطة تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد ، أو هيئات غير قضائية ، بسلطة الفصل فى بعض المنازعات التى تدخل أصلا فى الولاية القضائية المقررة للقضاء العام فى الدولة ، **وفى نطاق معين ومتى توافرت شروطا معينة**[٢].

ويعنى ذلك ، أن الدولة لم تحتكر وحدها سلطة الفصل فى المنازعات التى قد تنشأ بين الأفراد ، والجماعات [٣] ، وإنما سمحت لهم باللجوء إلى التحكيم

---

[١] **أنظر : عبد الباسط جميعى ، محمود محمد هاشم** – المبادئ العامة للتنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد – ١٩٧٨– دار الفكر العربى – ص١٥٥ ، **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى والإجبارى – الطبعة الخامسة – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٣ص ١٠ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – الطبعة الأولى –١٩٨٠– دار النهضة العربية – بند ٢٤ص٤٤ .

وفى بيان أركان الإتفاق على التحكيم ، وشروط صحته ، أنظر : المؤلف – إتفاق التحكيم وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٠٢وما يليه ص٣٧١ومابعدها ، دراسة قضاء التحكيم وفقا لقانون التحكيم المصرى رقم **(٢٧)** لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، والقانون رقم **(٩)** لسنة ١٩٩٧ فى شأن جواز الإتفاق على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية – ص٦٥ومابعدها .

[٣] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – الموجز فى أصول وقواعد المرافعات وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها – الجزء الأول التنظيم القضائى

لحل المنازعات الحالة ، أو المستقبلة التى قد تقع فيما بينهم ،من خلال اتفاقـهم **وإعمالا لمبدأ سلطان الإرادة** – على عرض النزاع على محكـم واحـد ، أو أكثر للفصل فيه ، دون اللجوء إلى القضاء العام فى الدولة[١].

وقد يكون الإتفاق على التحكيم [٢] سابقا ، أو لاحقا لنشأة النزاع . فإذا كـان سابقا على نشأة النزاع ، فإنه يرد فى صورة شرط يدرج فى عقد من العقـود

ونظرية الإختصاص – الطبعة الأولى – ١٩٩١– بند ٤ص١٠ومابعدها ، أصول التنفيـذ الجزء الأول – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧– دار أبـو المجـد للطباعـة بالقـاهرة – بنـد ١٢٥ص٢٢٤ .

[١] أنظر : **محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته فى قانون المرافعـات الطبعة الثانية –١٩٩١– دار الفكر العربى – بند ١٠٩ص٢١٣، ٢١٤.

[٢] **فى دراسة الإتفاق على التحكيم** ، **أنظر** : **المؤلف** – إتفاق التحكيم وقواعده فى قـانون المرافعات ، **وقانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤**– رسـالة مقدمـة لنيـل درجـة الدكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – سنة ١٩٩٥– رسالة غير منشورة ، وبصفـة خاصة بند ٢٧ومايليه ص٧٣ومابعدها ، **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولى والداخلى فى المواد المدنية والتجارية والإدارية **طبقا للقانون رقم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤** – منشـأة المعارف بالأسكندرية – سنة ١٩٩٥ – ص٢٧ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيـم التجارى الدولى – دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنيـة والتجارية – ١٩٩٥– دار النهضة العربية – ص٣٦وما بعدها ، **عبد الحميد الشـواربى** التحكيم والتصالح فى ضوء الفقه والقضاء والتشريع – ١٩٩٦– دار المطبوعات الجامعيـة بالأسكندرية – ص٣٧وما بعدها

ولقد قضى بأنه : " الإتفاق على التحكيم يخضع فى وجوده وفى قيامه لقانون البلد الذى تـم فيه " . أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٦ – فى الطعن رقم (٧١٤) لسنة (٤٧) ق ، ١٩٨١/١/٩– فى الطعن رقم (٤٥٣) – لسنة (٤٢) ق . مشار لهذين الحكميـن فى : **أحمد ماهر زغلول**– أصول التنفيذ – الطبعة الثالثة – ١٩٩٤ – بند١٢٥ص٢٢٥ فى الهامش .

بمقتضاه يتفق على أن المنازعات التى تثور بصدده ، يصـير حسـمها عـن طريق التحكيم ، ويسمى فى هذه الحالة بشرط التحكيم .

وإذا كان شرط التحكيم قد يرد فى نفس العقـد الأصلـى مصـدر الرابطـة القانونية ، سواء كان عقدا مدنيا ، أو تجاريا ، أو إداريا ، فيتفق طرفا العقـد على أن ماينشأمن نزاع حول تفسير هذا العقد ، أو تنفيذه ، يصير حسمه عـن طريق التحكيم . وعندئذ ، فإن التحكيم يرد على أى نزاع قـد يحـدث فـى المستقبل بين الأطراف المحتكمين ، فلا ينصب على نزاع معيـن . إلا أنـه لايوجد مايمنع من ورود شرط التحكيم فى عقد لاحق ، وقبل نشأة أى نـزاع فيكون المميز لشرط التحكيم ، ليس هو وروده فى العقـد الأصلـى مصـدر الرابطة القانونية ، وإنما كون المنازعات التى ينصب عليها التحكيـم ، هـى منازعات محتملة ، وغير محددة ، فهى لم تنشأ بعد[١].

ذلك أنه وإن كان فى الغالب أن يرد شرط التحكيم فى نفس العقـد الأصلـى مصدر الرابطة القانونية ، سواء كان عقدا مدنيا ، أو تجاريا ، أو إداريـا ، إلا أن ذلك ليس بلازم . إذ قد يكون الشرط موضوع الإتفاق على التحكيم قائمـا بذاته ، ومنفصلا عن العقد موضوع التحكيم ، ولايؤثر ذلك فى وصفه بأنـه شرطا للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبـل نشـأة الـنزاع بـالفعل بيـن الأطراف المحتكمين[٢].

وفى الواقع ، فإن شرط التحكيم كثيرا مايدرج فى العقود ، بل وقد أصبح هـو القاعدة فى ميدان التجارة الدولية ، باعتبار أن الغالبية العظمى مـن قضايـا التحكيم ، وخاصة فى المجال الدولى تنشأ استنادا إلى شرط تحكيـم ، سـابق

---

[١] **أنظر : عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولى والداخلى – ص٢٧، ٢٨.

[٢] **أنظر : المؤلف** – إتفاق التحكيم وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ١٧ص١٨ ، بنـد ٩ص٢٤ .

على نشأة النزاع بين الأطراف المحتكمين ، وعدد قليل من قضايا التحكيم تنشأ في المجال الدولي إستنادا إلى اتفاق تحكيم ، يكون لاحقا على نشأة النزاع[١].

ورغم ورود شرط التحكيم في العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية إلا أنه يجب القول باستقلاله عن هذا العقد ، فهو يكون تصرفا قانونيا مستقلا ، وإن تضمنه هذا العقد . ويترتب على هذا : أنه قد يتصور صحة شرط التحكيم رغم بطلان العقد الأصلي الذي تضمنه ، إلا إذا كان سبب البطلان يشمل أيضا شرط التحكيم ، كما لو كان العقد قد تم إبرامه بواسطة شخص ناقص الأهلية ، ولايؤدي بطلان ، أو فسخ ، أو إنهاء العقد مصدر الرابطة القانونية إلى التأثير على شرط التحكيم . فشرط التحكيم يظل صحيحا ، طالما استكمل شروط صحته الخاصة به ، خصوصا مع إمكانية تصور خضوع هذا الشرط لقانون مختلف عن القانون الذي يخضع له العقد الأصلي ، فيستوفي شرط التحكيم شروط صحته ، رغم ما أصاب العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية من عوارض ، وينتج شرط التحكيم آثاره القانونية ، ويكون للمحكم أو المحكمين ، سلطة النظر في أية منازعات قد تنشأ عن بطلان ، أو فسخ أو إنهاء العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية[٢].

وقد كرست المادة (٢٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية ، والذي تضمنه ، **من خلال نصها على أنه** : " يعتبر شرط التحكيم مستقلا عن شروط العقد

---

(١) **أنظر : أشرف عبد العليم الرفاعي** – النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ص١٠١ .

(٢) **مختار أحمد بريري** – التحكيم التجاري الدولي – بند ٣٣ص٤٩، ٥٠

الأخرى ، ولايترتب على بطلان العقد ، أو فسخه ، أو إنهائه أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته "[١] .

أما إذا كان الإتفاق على التحكيم لاحقا على نشأة النزاع ، فإنه يأخذ صورة عقد يتفق فيه على طرح النزاع الذى نشأ بالفعل على محكمين ، ويطلق عليه فى هذه الحالة ، مشارطة التحكيم[٢].

والتحكيم هو الطريق الإجرائى الخصوصى للفصل فى نزاع معين بواسطة الغير ، بدلا من الطريق القضائى العام[٣]. فالمشرع – **وهو يعمل فى مجال**

---

(١) **فى دراسة مصير شرط التحكيم الذى تضمنه العقد الأصلى ، إذا تعرض هذا العقد لسبب أدى إلى بطلانه ، أو فسخه ، أو إنهائه ، أنظر : سامية راشد** – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول – ١٩٨٧– دار النهضة العربية ص٧٨ومابعدها **إبراهيم أحمد إبراهيم** – التحكيم الدولى الخاص – ١٩٨٦– بدون دار نشر ص٤٥ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٧٣ص٤٩، ٥٠ **عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى والداخلى – ص ٢٨ .**

(٢) **فى دراسة صور التحكيم ، وأشكاله المختلفة فى الممارسة العملية ، أنظر المؤلف** – إتفاق التحكيم وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٦٨وما يليه ص٢٥٤ومابعدها ، دراسة قضاء التحكيم **وفقا لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ فى شأن جواز الإتفاق على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية** دروس ألقيت على طلبة الفرقة الثالثة بكلية الحقوق – جامعة المنوفية – العام الجامعى ١٩٩٧/١٩٩٨– ص٣٧وما بعدها .

(٣) **أنظر : وجدى راغب فهمى** – بحث مفهوم التحكيم وطبيعته – كلية الحقوق – جامعة الكويت – الدورة التدريبية للتحكيم – **١٩٩٢/١٩٩٣**– ص٣ ، **المؤلف** – دراسة قضاء التحكيم – ص١٦ . **وقارب : على بركات** – خصومة التحكيم فى القانون المصرى والمقارن – رسالة لنيل درجة الدكتوراه – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٩٦ – ومنشورة سنة ١٩٩٧– دار النهضة العربية – بند ١٠ص١٤ . حيث يعرف

الحقوق الخاصة – رأى من الملائم أن يكون أكثر تسامحا مع الأفراد ، فأتاح لهم – **عن طريق التحكيم** – إتباع طريقا إجرائيا خاصا بنزاعهم ، فلا يفصل فى النزاع قاضيا يحدد مقدما ، وفقا لقواعد الإختصاص المقررة فى قانون المرافعات المصرى ، وإنما فردا ، أو هيئة تشكل خصيصا للفصل فى هذا النزاع وحده ، بحيث تنتهى مهمته بالفصل فيه ، ولايتقيد عند نظره بالإجراءات ، والأشكال المحددة سلفا بقواعد عامة مجردة ، وإنما يترك لأطراف النزاع ، أو لهيئة التحكيم ، إتباع الإجراءات التى تراها فى نظر هذا الموضوع ، بشرط احترام الضمانات الأساسية للتقاضى . **وأهمها** إحترام حقوق الدفاع ، وإعمال مبدأ المواجهة بين الأطراف المحتكمين فى الإجراءات .

فالقواعد الواردة فى باب التحكيم فى قانون المرافعات ، أو الواردة فى القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم ، لاتتضمن تحديدا لهيئة التحكيم التى ستفصل فى النزاع محل اتفاق التحكيم ، أو بيانا تفصيليا لإجراءات خصومة التحكيم [1] ، وإنما تقتصر على وضع اطار عام للطريق التحكيمى ، يبين شروط اتباعه ، ووسائل رقابته بواسطة القضاء العام فى الدولة .

سيادته **التحكيم بأنه** : " نظاما خاصا للتقاضى ، ينظمه القانون ، ويسمح بمقتضاه للخصوم فى منازعات معينة ، أن يتفقوا على إخراج منازعة قائمة ، أو مستقبلة من ولاية القضاء العام فى الدولة ، لكى تحل هذه المنازعة بواسطة شخص ، أو أشخاص عاديين يختارهم الخصوم – كقاعدة – ويسندون إليهم مهمة الفصل فى هذا النزاع بحكم ملزم " .

(١) **فى دراسة خصومة التحكيم** ، **أنظر** : **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى والإجبارى الطبعة الخامسة – ١٩٨٨– بند ٩٤ومايليه ص٢٢٢ومابعدها ، **وجدى راغب فهمى** خصومة التحكيم – بحث مقدم فى مؤتمر التحكيم فى القانون الداخلى والقانون الدولى العريش – **فى الفترة من ٢٠إلى ١٩٩٣/٩/٢٥**، **محمد نور شحاته** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – ص٣٠٢ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ٤٨ومايليه ص٨٩ومابعدها ، **عبد الحميد**

أما إجراءات التحكيم ذاتها ، فإنه يكتفي بمعالمها الأساسية ، بحيث أن مايقرره المشرع المصرى بشأن إجراءات خصومة التحكيم من قواعد ، تمثل الحد الأدنى لمراعاة ضمانات التقاضى ، فضلا عن بعض القواعد المكملة لإرادة الأطراف المحتكمين ، والتى ترمى إلى تيسير إعمال الطريق التحكيمى[1].

وإذا كانت المهمة الأولى لقانون المرافعات المصرى هى تنظيم حماية قضاء الدولة للحقوق الناشئة عن المعاملات الخاصة ، فإنه يحدد بذلك الطريق القضائى العام للفصل فى المنازعات التى قد تثور بشأن هذه الحقوق .

فهو يحدد عن طريق قواعد الإختصاص القضائى العامة . المنازعات التى تدخل فى نطاق سلطة كل محكمة ، كما يحدد عن طريق قواعد التقاضى الإجراءات الواجبة الإتباع أمام المحكمة المختصة .

وهكذا ، بحيث يلزم للفصل فى أى نزاع ، الخضوع لهذه القواعد العامة فيرفع النزاع إلى المحكمة المختصة وفقا لها ، كما تتبع بشأنه إجراءات التقاضى المحددة مقدما .

ونظرا لأن هذا الطريق العام قد لايكون ملائما للفصل فى بعض المنازعات فإن المشرع يرسم أحيانا طرقا خاصة للفصل فيها ، يجدها أكثر ملائمة

المنشاوى – التحكيم الدولى والداخلى – ص٤٩ومابعدها ، **عبد الحميد الشواربى** التحكيم والتصالح – ص٤٩ومابعدها، **أشرف عبد العليم الرفاعى** – النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – **دراسة فى قضاء التحكيم** –رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ١٩٩٦–ومنشورة سنة ١٩٩٧ دار النهضة العربية – ص٢٥٢ومابعدها ، **على سالم إبراهيم** – ولاية القضاء على التحكيم – رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ١٩٩٦ – ومنشورة سنة ١٩٩٧– دار النهضة العربية – ص ٢٤٩ومابعدها **على بركات** – خصومة التحكيم – الرسالة المشار إليها ص١٨٠ومابعدها

[1] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – بحث مفهوم التحكيم وطبيعته – ص٣ .

كنظام التحكيم الذى يعمل فى مجال الحقوق الخاصة ، ويتيح للأفـراد إتبـاع طريقا إجرائيا خاصا بنزاعهم . إلا أن هذه النظم الإجرائية الخاصـة تظـل خاضعة لقواعد مجردة ، تنطبق على طائفة معينة من الحقوق ، ولايميزهـا عن النظام الإجرائى العام ، سوى نطاقها المحدود ، والخاص[١].

آثار الإتفاق على التحكيم :

يرتب الإتفاق على التحكيم - **أيا كانت صورته** - شرطا كـان ، أم مشـارطة آثار ا قانونية عديدة فى ذمة عاقديه ، **وأهمها** :

أثرا إيجابيا : يتمثل فى التزام طرفيه بعرض النزاع على التحكيم للفصل فيه بدلا من المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع[٢] :

ويكون اتفاق التحكيم بذلك قد أثبت سلطة للمحكم ، أو المحكمين الذيـن تـم اختيارهم للفصل فى النزاع المراد عرضه على التحكيم ، وهو يكـون أمـرا إستثنائيا أجازته الأنظمة القانونيـة الوضعيـة ، علـى اختـلاف مذاهبـها واتجاهاتها ، وذلك لمخالفته لقواعد آمرة ، وهى قواعد توزيع ولاية القضـاء العام فى الدولة ، ولولا اعتراف تلك الأنظمة القانونية الوضعية بنظام التحكيم لما كان من الممكن أن يكون الإتفاق على التحكيم صحيحا ، ومنتجا لآثـاره القانونية[٣].

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – الإشارة المتقدمة

[٢] **فى دراسة مظهر الإلزام فى التحكيم ، أنظر : أحمد أبو الوفا** – التحكيـم الإختيـارى والإجبارى – بند ٥ص٢٠ومابعدها .

[٣] **أنظر : المؤلف** – إتفاق التحكيم وقواعده – الرسالة المشار إليـها – بنـد ٣٤ص١١٤ دراسة قضاء التحكيم – ص٢٦ .

أثرا سلبيا[١] : **يتمثل فى منع عرض النزاع المحدد فى اتفاق التحكيم على القضاء العام فى الدولة ، ومنع هذا القضاء من الفصل فيه :**

فباتفاق الأطراف المحتكمون على التحكيم ، يمتنع عليهم الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، للفصل فى النزاع المحدد فى اتفاق التحكيم ، كما أنهم وباتفاقهم على التحكيم ، يمنعون قضاء الدولة من نظر هذا النزاع ، إذا رفع إليه من قبل أحد الأطراف المحتكمون ، إذ يكون للطرف المحتكم الآخر فى الدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة المختصة أصلا بنظرها ، أن يدفعها بوجود الإتفاق على التحكيم[٢]. وعلى القضاء متى تبين له جدية الدفع

---

[١] **فى دراسة مفهوم الأثر السلبى لاتفاق التحكيم ، والوسيلة الفنية لاعماله ، ونطاقه أنظر : وجدى راغب فهمى** – طبيعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم – مجلة مؤتمر التحكيم العربى – ١٩٨٧، **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى والإجبارى – الطبعة الخامسة ١٩٨٨– بند ٤٣وما يليه ص١٢٠ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – ١٩٩٣– بند ٤٢ –٣ص٧٣، ٧٤ ، والهوامش الملحقة ، أصول التنفيذ بند ١٢٥ص٢٢٥، ٢٢٦، والهوامش الملحقة ، **محمد نور شحاتة** – النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص٩٦ومابعدها ، **المؤلف** – إتفاق التحكيم وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٣٤ومايليه ص١١٤ومابعدها ، **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولى والداخلى –ص٣٦ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ٣١ ٣٢ص٤٥ ومابعدها ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** – النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – ص١٤٨ومابعدها ، **على سالم إبراهيم** – ولاية القضاء على التحكيم ص١٩١ومابعدها .

[٢] **فى دراسة الخلاف فى فقه القانون الوضعى حول الطبيعة القانونة للدفع بالتحكيم أنظر : المؤلف** – إتفاق التحكيم وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥ومايليه ص١١٥ومابعدها ، **على سالم إبراهيم** – ولاية القضاء على التحكيم – ص١٩١ومابعدها **أشرف عبد العليم الرفاعى** – النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة ص١٤٨ومابعدها .

بوجود الإتفاق على التحكيم ، وابتنائه على صحيح القانون أن يمتنع عن نظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم[١].

وإذا كان الإتفاق على التحكيم يؤدى إلى منع المحاكم من نظر النزاع المتفق على عرضه على التحكيم ، فإن هذا الأثر المانع يترتب على مجرد الإتفاق على التحكيم ، وليس على رفع الأمر بالفعل إلى القضاء العام فى الدولة [٢] كما أن منع المحاكم من نظر النزاع عند وجود الإتفاق على التحكيم ، لايكون إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا [٣] ، فإذا استحال عرض النزاع على التحكيم فإنه يكون عندئذ لصاحب المصلحة الإلتجاء إلى المحاكم ، باعتبار أنها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات التى قد تقع بين الأفراد والجماعات ، إلا ما استثنى بنص قانونى خاص[٤].

---

[١] **فى دراسة طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء الإخلال به ، أنظر : المؤلف** – إتفاق التحكيم وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٣١ ، ٣٢ص٨١ومابعدها .

[٢] **أنظر : محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية الجزء الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٩٠– دار الفكر العربى – ص٢٧١، ٢٧٢ ، **المؤلف** إتفاق التحكيم وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٣٤ص١١٥ .

[٣] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٥/٣/٥– ٢٦–٥٧٥ . **مشار لهذا الحكم فى أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى والإجبارى – الطبعة الخامسة – ١٩٨٨– بند ٤٦(م) ص١٣٢– الهامش رقم (٣) ، نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٠/٤/١٤– مجموعة المكتب الفنى – السنة (٢١) – العدد الثانى – الطعن رقم (٥١) – س(٣٦) ق . **مشار لهذا الحكم فى : محمد محمود إبراهيم** – أصول التنفيذ الجبرى – ص١٨٦– الهامش رقم (٢) **المؤلف** – إتفاق التحكيم وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٣٤ص١١٥– الهامش رقم (٢) .

[٤] **أنظر : المؤلف** – إتفاق التحكيم وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند ٣٤ص١١٥ دراسة قضاء التحكيم – ص٢٦ .

وتنص المادة (١٠) من قانون التحكيم المصرى رقـم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ١٩٩٤ على أنه : " ١- إتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كـل أو بعـض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينـة عقدية كانت أو غير عقدية.

٢- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قـام مسـتقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بيـن الطرفين . وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعـوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون .

كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ، ولو كانت قد أقيمـت فـى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجـب أن يحـدد الإتفـاق المسائل التى يشملها التحكيم ، وإلا كان الإتفاق باطلا .

٣- ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلـى وثيقـة تتضمـن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءا من العقـد وكان العقد مكتوبا وفقا للمادة (١٣) من هذا القانون " .

مايصدر من المحكم ، أو المحكمين يعتبر حكما قضائيا بالمعنى الفنى الدقيق سواء من حيث الشكل ، أم من حيث المضمون :

إختلف الرأى فى فقه القانون الوضعى حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيـم على نحو أدى بالبعض إلى القول باستقلالية التحكيم بنظامه ، وأصالتـه فـى حل المنازعات التى قد تقع بين الأفراد ، والجماعات . فى حين رجح البعض الآخر التكييف التعاقدى للتحكيم . وانتهى البعض الآخر إلى تغليـب الطـابع

وفى بيان موانع استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٩٦ ومنشورة سنة ١٩٩٧ - ص٢٥٦وما بعدها .

القضائى للتحكيم . وحاول البعض الآخر الأخذ بموقف وسط ، عــن طريــق تبنى حلا وسطا توفيقيا ، مقتضاه ، إعتبار نظام التحكيم فى مجموعه مزيجــا بين العنصرين . ومن ثم ، فإنه يتسم بطبيعة مختلطة ، أو هجينة .

وانعكس الخلاف الفقهى بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم علــى مواقــف القضاء فى ذات الدولة : حيث جنحت بعض الأحكام القضائيــة إلــى تبنــى التكييف القائم على طبيعة النشاط المستهدف ، وهو حسم المنازعات التى قــد تقع بين الأفراد ، والجماعات

بينما لجأت أحكاما قضائية أخرى إلى التركيز على الأساس التعاقدى للتحكيــم والذى يمثل نقطة الإنطلاق ، والمميز الجوهرى للنشاط التحكيمى فى مختلــف مراحله[1].

---

[1] **فى استعراض نظريات فقه القانون الوضعى حول طبيعة التحكيم ، أنظــر : إبراهيــم أحمد إبراهيم** – التحكيم الدولى الخاص – ص٢٥ومابعدها ، **أحمد أبو الوفــا** – التحكيــم الإختيارى والإجبارى – بند ٣،٢ص١٧ومابعدها ، **وجدى راغب فــهمى** – بحــث هــل التحكيم نوع من القضاء ، بحث مفهوم التحكيم وطبيعته – الــدورة التدريبيــة للتحكيــم . والتى أقامتها كلية الحقوق – جامعة الكويت – سنة ١٩٩١، **أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ٤٢-٣ص٧٥وما بعدها ، **محمــد نــور شــحاته** الرقابة على أعمال المحكمين – ١٩٩٣– دار النهضة العربية – ص٢٩ومابعدها ، **مختــار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ٣ص٦ومابعدها ، **عبد الحميــد الشــواربى** التحكيم والتصالح فى ضوء القضاء والفقه – ص٢٩ومابعدها ، **المؤلف** – إتفاق التحكيــم وقواعده – الرسالة المشار إليها – بند٤٧وماليه ص١٥٦ومابعدهــا ، **علــى بركــات** خصومة التحكيم – بند ١٩وماليه ص٢١ومابعدها ، **على سالم إبراهيم** – ولاية القضــاء على التحكيم – ص٨٤ومابعدها .

ومن جانبى ، فإننى أرى أن مايصدر من المحكم أو المحكمين يعتبر حكما قضائيا بالمعنى الفنى الدقيق ، سواء من حيث الشكل ، أو من حيث الموضوع :

من حيث شكل حكم التحكيم[١] :

القاعدة الأساسية فى **قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** أن حكم التحكيم يخضع لذات الشكل الذى تخضع له الأحكام القضائية التى يصدرها القضاء العام فى الدولة والقاعدة المتقدمة تكون مسلما بها حتى عند من ينازع فى طبيعة حكم التحكيم الموضوعية ، ويعتبره عقدا ، بل وعند من ينازع

فى الصفة الرسمية للمحكم بالنسبة للنزاع المعروض عليه للفصل فيه ، فأيا كان الرأى حول طبيعة حكم التحكيم من الناحية الموضوعية ، فإنه يخضع لشكل الأحكام القضائية العادية الصادرة من القضاء العام فى الدولة .

وقد أوردت الأنظمة القانونية الوضعية المعاصرة قواعد تفصيلية إجرائية لخصومة التحكيم ، **ومنها قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، وذلك فى المواد من**

---

[١] **فى بيان المقتضيات الشكلية الازمة لإصدار حكم التحكيم ، أنظر : محمد نور شحاته** الرقابة على أعمال المحكمين – ص١٠٤ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٠٤ومايليه ص١٩٣ومابعدها ، **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم والتصالح فى ضوء القضاء والفقه – ص٦٥ومابعدها ، **عاطف محمد راشد الفقى** التحكيم فى المنازعات البحرية – ص٥٧٢ومابعدها ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** – النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص٢٥٩ومابعدها .
وفى بيان التطبيقات القضائية بشأن بيانات حكم التحكيم ، وورودها فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤على سبيل الحصر ، وأثر تخلفها ، أنظر : عبد الحميد المنشاوى – التحكيم والتصالح فى ضوء القضاء والفقه – ص٩٩ومابعدها .

٢٥ إلى ٣٩ ، وهى إجراءات تتماثل ، وإن لم تكن تتطابق مـــع إجـــراءات الخصومة القضائية العادية [١] ، [٢].

فأحكام التحكيم تصدر فى شكل الأحكام القضائية العادية ، وبنفس إجراءات إصدارها :

فيجب أن يكون حكم التحكيم مكتوبا ، وموقعا عليه من المحكمين ، أو أغلبـهم " **المادة (١/٤٣) من قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤**" وأن يشتمل على بيانات معينة ، هى ذاتها بيانات أحكام القضـــاء العـــام فـــى الدولة . **حيث تنص المادة (٣/٤٣) من قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه** : " يجب أن يشتمل حكـــم المحكميـــن علـــى أســـماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفـاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومســـــتنداتهم ومنطـــوق الحكـــم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبا " .

---

[١] **فى استعراض لبعض نصوص التشريعات المقارنة الأجنبية ، والعربية ، والتى تنظـم الإجراءات التى تحكم سير خصومة التحكيم ، أنظر : على بركات** – خصومـــة التحكيـم الرسالة المشار إليها – بند ٢٧١ص٢٦٧، ٢٦٨ .

[٢] **فى بيان إجراءات إصدار أحكام التحكيم ، أنظر : فتحى والى** – الوسيط فـــى قـانون القضاء المدنى – بند ٤١٠وماليليه ص٩٦٨ومابعدها ، بحث الملامح الأساسية لإجـراءات التحكيم فى مشروع قانون التحكيم المصرى الجديد – ندوة التحكيم بالقاهرة – سـنة ١٩٩٢ **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى والإجبارى – بنـــد ١٠٦وماليليـــه ص٢٤٣ومابعدهـــا **محمود محمد هاشم** – النظرية العامة للتحكيم – ص٧٢٥ومابعدها ، **محمد نـــور شـــحاته** الرقابة على أعمال المحكمين – ص١٠٤ومابعدهـــا ، **عـــاطف الفقـــى** – التحكيـــم فـــى المنازعات البحرية – الرسالة المشار إليها – ص٣٤٩ومابعدها ، **أشـــرف عبـــد العليـــم الرفاعى** – النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – ص٢٥٩ومابعدها ، **علـــى بركات** – خصومة التحكيم – ص٢٦٥ومابعدها

وتنص المادة (٢/٤٣) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه :
" يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لايشترط ذكر أسباب الحكم " .

ومفاد النص المتقدم : أنه لما كان حكم التحكيم يخضع لشكل الأحكام القضائية العادية ، **وكانت المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المصرى تنص على أنه :** " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة " [1] ، **فإنه يتعين أن يكون حكم التحكيم مسببا** [2] ، **ولو كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح ، إذ أن تفويض هيئة التحكيم بالصلح لايعفيها من ضرورة بيان الأساس القانونى لحكمها ، والإعتبارات التى حدت بها إلى ما اتجهت إليه فى حكمها**[3].

---

[1] **حول ضرورة تسبيب الأحكام القضائية ، أنظر : عزمى عبد الفتاح** – تسبيب الأحكام وأعمال القضاة فى المواد المدنية والتجارية – طبعة سنة ١٩٨٣– دار النهضة العربية **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الثالثة – ١٩٩٤– دار النهضة العربية – بند ٤٤٩وماليليه ص٦١٠ومابعدها ، **أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الرابعة عشرة –١٩٨٦– منشأة المعارف بالأسكندرية – ص٧٢٣ومابعدها .

[2] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – بحث تكييف وظيفة المحكم – مجلة المحاماه المصرية – السنة (٣٧) – ص ص٨٨٤– ٩٠٧ ، وخاصة ص٨٩٤ ، التحكيم الإختيارى والإجبارى الطبعة الخامسة – ١٩٨٨– بند ١١٢ص٢٦٦، ٢٦٧ .

[3] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – بحث تكييف وظيفة المحكم – بند ١٩/أص٧٥ ، **عبد القادر سيد عثمان** – إصدار الحكم القضائى – رسالة لنيل درجة الدكتوراة – مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس – سنة ١٩٨١، وخاصة ص١١٧ومابعدها ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – ص٢٧٠ .

وبالرغم من ذلك ، **فإنه لايشترط أن يكون حكم التحكيم مسببا في قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية فى حالتين :**

الحالة الأولى : **إذا اتفق طرفا التحكيم على أن حكم التحكيم لايكون مسببا .**

الحالة الثانية : **إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لايشترط ذكر أسباب حكم التحكيم .**

وفى غير هاتين الحالتين ، فإنه ينبغى أن يكون حكم التحكيم مسببا .

ولايتصور صدور حكم التحكيم من غير مداولة بين أعضاء هيئة التحكيم تتم قبل إصدارهم لحكم التحكيم[1]. فالمداولة تعد من القواعد الأساسية فى التقاضى ، فيجب على المحكم ، أو المحكمين مراعاتها ، وتخلف المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم قبل إصدارهم لحكم التحكيم ، يعد مخالفة لقاعدة من القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، وذلك لأن غايتها هى حماية حقوق الدفاع[2].

ويجب أن تكون مداولة المحكمين فى حكم التحكيم سرية فيما بينهم[3]. وأنه وإن لم يتضمن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن

---

[1] **فى دراسة المداولة التى يجب أن تتم بين أعضاء هيئة التحكيم قبل إصدارهم لحكم التحكيم ، أنظر : مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – ص٢٦٠ومابعدها .

[2] **أنظر : محمد نور شحاته** – الرقابة على أعمال المحكمين – ص٨١ ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** – النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – ص٢٦١، ٢٦٢ .

[3] يبرر جانب من فقه القانون الوضعىذلك ، بضرورة كفالة قدر من الحرية للمحكمين فى إبداء الرأى ، والتشاور ، دون الوقوع فى الحرج الذى قد يتعرضون له فى حالة السماح للأطراف المحتكمين ، أو ممثليهم بالحضور أثناء المداولة ، **أنظر : فتحى والى**

التحكيم فى المواد المدنية والتجارية نصا يكرس مبدأ سرية المداولة ، إلا أن هذا لايعنى عدم انطباق مبدأ سرية المداولة على أحكام التحكيم ، إذ أنه يعد من المبادئ الأساسية ، والتى يجب على المحكم ، أو المحكمين مراعاتها دون حاجة للنص عليها صراحة فى النصوص القانونية المنظمة للتحكيم وقواعد الإتفاق عليه ، وإلا كان حكم التحكيم باطلا ، ويستوى فى ذلك أن يكون التحكيم تحكيما بالقضاء " **تحكيما عاديا** " ، أم تحكيما مع تفويض المحكم ، أو المحكمين بالصلح . ويبطل حكم التحكيم إذا تمت المداولة بطريقة علنية ، وأيضا إذا تضمن اتفاق التحكيم مايستلزم ذلك ، أو كان التحكيم دوليا ، واتفق الأطراف المحتكمون على تطبيق قانون لايستلزم سرية المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم ، قبل إصدارهم لحكم التحكيم[١].

وتنص المادة (٤٠) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه : " يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة وذلك على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم ، مالم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك " .

ومفاد النص المتقدم : أن أحكام التحكيم تصدر حالة تعدد أعضاء هيئة التحكيم ، وتشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء وبعد مداولة ، وإذا لم تتكون هذه الأغلبية ، وتشعبت آراء أعضاء هيئة التحكيم لأكثر من رأى ، فإنه يجب تطبيق القاعدة القانونية التى تتفق عليها الأنظمة القانونية الوضعية فى هذا الشأن بالنسبة لأحكام القضاء التى تصدر

الوسيط فى قانون القضاء المدنى – الطبعة الثالثة – ١٩٩٣ – ص٩٢٢ ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – سنة ١٩٩٥– دار النهضة العربية – ص١٨٢ .

[١] **أنظر : مختار أحمد بريرى** – الإشارة المتقدمة ، **المؤلف** – دراسة قضاء التحكيم ص١٩٩ .

من القضاء العام فى الدولة ، وهى فى قانون المرافعات المصرى ، ضـرورة انضمام الفريق الأقل عددا ، أو الفريق الذى يضم أحـدث المحكميـن لأحـد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا ، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانيـة **المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المصرى "**[١].

ويصدر حكم التحكيم ذات المحكم الذى كلف بمهمة التحكيم ، والـذى سـمع المرافعة ، وفى حدود سلطاته ، فلا يمكن أن يشترك غيره معه ، لأن المهمـة التى يقوم بها تكون ذات طابع شخصى بحت ، كما لايملك أن يشترك غـيره فى المداولة التى تسبق إصدار حكم التحكيم ، لأن ذلك يؤدى إلى بطلان حكم التحكيم ، بطلانا يكون متعلقا بالنظام العام فى مصر[٢].

ولم يشترط **قانون التحكيم المصرى رقـم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤ فـى شـأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** تمام النطق بحكم التحكيم فـى جلسـة علنية - **كما اشترطت المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المصرى بالنسـبة**

---

[١] **تنص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :** " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضـم الفريـق الأقل عددا أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكـثر عددا ، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية " .

وفى بيان صدور أحكام التحكيم بأغلبية الآراء فى حالة تعدد أعضاء هيئة التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد ، أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى -ص٩٤٠، ٩٤١ ، **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى والإجبارى الطبعة الخامسة - ١٩٨٨ - بند ١١١ص٢٦٣ ، **محمود محمد هاشم** - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية - بند ٧٣ص١٢٥ومابعدها .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** - التحكيـم الإختيـارى والإجبـارى - الطبعـة الخامسـة - ١٩٨٨ص٢٦٢ ، **المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص١٩٩، ٢٠٠ .

لأحكام القضاء التى تصدر من القضاء العام فى الدولة [1] ، وإنما يصـــدر حكم التحكيم بمجرد توقيع المحكمون عليه ، كلهم ، أو أغلبهم[2].

وفى حالة ما إذا امتنعت الأقلية من المحكمين عن توقيع حكم التحكيم ، فإنـــه يجب ذكر ذلك فيه ، ويكون حكم التحكيم صحيحا ، إذا كان موقعا من أغلبيـة أعضاء هيئة التحكيم التى أصدرت حكم التحكيم " **المادة (١/٤٣) من قانون**

---

[1] **تنص المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المصرى على أنـــه** : " ينطـق القـاضى بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية ، وإلا كان الحكم باطلا " .

فى دراسة اشتراط قانون المرافعات المصرى فى المادة (١٧٤) تمـام النطـق بـالحكم القضائى فى جلسة علنية ، أنظر : أحمد أبو الوفا – التعليـق علـى نصـوص قـانون المرافعات – ١٩٧٨ – ص٦٧٢ومابعدها ، **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قـانون المرافعات المدنية والتجارية – ص٦٠٨ومابعدها .

[2] لم تكن نصوص التحكيم التى كانت واردة ضمن نصوص قانون المرافعات المصرى **المواد ٥٠١-٥١٣**" ، وقبل إلغائها بواسطة **قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** تحدد الواقعة التى يعتبر حكم التحكيم قد صدر بحدوثها ، وتكون محلا للإعتداد بالآثار القانونية المترتبة عليه ، **ولقد أدى ذلك إلى الخلاف فى فقه القانون الوضعى المصرى حول تحديد هذه الواقعة : فمن قائل** أن حكم التحكيم يعتبر قد صدر بمجرد تلاقى وجهات نظر المحكمين ، ولو لم يتم النطق به إلا فى وقت لاحق على ذلك . **ومن قائل** أن تحديد وقت صدور حكم التحكيم هو وقت النطق به – **شأنه فى ذلك شأن الأحكام القضائية الصادرة من القضاء العام فى الدولة ومن قائل** أن العبرة فى تحديد وقت صدور حكم التحكيم ، هى بوقت كتابته ، والتوقيع عليه من المحكمين . **ومن قائل** أن حكم التحكيم لايعتبر قد صدر ، إلا بإيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة ، **أنظر فى كل هذه التصورات : أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى والإجبارى – الطبعة الخامسة – ١٩٨٨ – بند ١١٦ومايليه .

التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية[١].

من حيث مضمون حكم التحكيم :

حكم التحكيم يعتبر عملا قضائيا وفقا لمعيار مكونات العمل القضائى عند أنصار المعيار الموضوعى لتميز العمل القضائى عن غيره [٢] ، فإذا كان العمل القضائى يتكون من عناصر ثلاثة : إدعاء ، تقرير ، وقرار ، فإن المحكم يعد تقريرا ، يتقيد فيه بحكم القانون ، وفى الإدعاء المقدم إليه من الخصوم ، وينتهى إلى قرار محدد ، يتضمن حلا للنزاع المتفق على عرضه عليه بواسطة الأطراف المحتكمون ، بشكل نهائى ، لاتجدى معه إعادة الجدل والمناقشة حول ماقضى به فى حكمه .

والمحكم بإصداره لحكم التحكيم يقوم بتحقيق القانون فى الواقع العملى عندما لايتم هذا من جانب الأفراد ، بدليل إلتجائهم إلى التحكيم ، فيحل المحكم عندئذ محل الأطراف المحتكمين فى تطبيق قواعد القانون .

---

[١] **فى دراسة النطق بحكم التحكيم ، أنظر : أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى والإجبارى – الطبعة الخامسة –١٩٨٨– بند ١١٥ص٢٧٥ومابعدها ، **محمد نور شحاته** الرقابة على أعمال المحكمين – ص٩٤ومابعدها ، **عاطف الفقى** – التحكيم فى المنازعات البحرية – الرسالة المشار إليها – ص٥٩٠ومابعدها .

[٢] **فى دراسة معايير تمييز العمل القضائى ، أنظر : وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – الرسالة المشار إليها – وخاصة ص٣١ومابعدها ، **القطب محمد طبلية** – العمل القضائى فى القانون المقارن ، والجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى – الطبعة الثالثة – ١٩٨٦– دار النهضة العربية **هشام خالد** – مفهوم العمل القضائى فى ضوء الفقه ، وأحكام القضاء – دراسات فى قانون المرافعات – ١٩٩٠ – مؤسسة شباب الجامعة بالقاهرة .

كما أن حكم التحكيم يزيل عارضا وقع فى طريق النفاذ التلقــائى للقــانون .
ومن ثم ، فإنه - **شأنه شأن الأحكام القضائية الصادرة من القضاء العام فــى الدولة** - لايباشر إلا بناء على طلب . فالتحكيم كالقضاء ليس نشاطا تلقائيــا وإنما يكون نشاطا مطلوبا .

فضلا عن أن حكم التحكيم لايصدر إلا بناء على إجراءات معينة ، تكون فــى مجموعها خصومة قضائية ، طرفاها ، أطراف عقد التحكيم ، ويقــوم فيــها المحكم ، أو المحكمون بتحقيق ادعاءات الخصوم ، وما يقدمونه من مســتندات وأدلة إثبات مختلفة ، ومتيحا لهم الفرصة فى إبداء دفوعهم ، وأوجه دفاعــهم ويتم ذلك فى مواجهتهم[١].

والمحكم يملك إصدار مختلف أنواع الأحكــام : قطعيــة ، وغــير قطعيــة موضوعية ، وصادرة قبل الفصل فــى الموضــوع[٢]. وإن كــانت الذاتيــة الخاصة لنظام التحكيم تحد كثيرا من مجال صدور أحكام تحكيمية تقطع فــى المسائل الإجرائية التى تثار أ ثناء خصومة التحكيم ، ويكون من شأنها إنــهاء هذه الخصومة ، دون الفصل فى موضوعها ، كالأحكام القضائيــة الصــادرة ببطلان صحيفة الدعوى القضائية ، أو الحكم القضــائى الصــادر باعتبــار الخصومة القضائية كأن لم تكن ، أو الحكم القضائى الصادر بســقوطها ، أو انقضائها ، كما لايملك المحكم ، أو المحكمين الحكم بالشطب ، حتــى ولــو

---

[١] **فى بيان نطاق سلطة المحكم ، أو المحكمين فى تنظيم إجــراءات التحكيــم ، أنظــر محمد نور شحاته** - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص٣٠٢ومابعدها .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى والإجبارى - الطبعة الخامســة - ١٩٨٨ بند ١٠٩ ، **أحمد ماهر زغلول** - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - الطبعة الثانيــة ١٩٩٣- بند ٤٣ص٨١- الهامش رقم (١) ، **محمد نور شحاته** - الرقابة علــى أعمــال المحكمين - ص٣٠ .

تغيب الخصوم عن الحضور ، أو باعتبار الخصومة القضائية كأن لم تكـن ، أو بسقوطها[١].

إلا أن ذلك لاينفى عن المحكم سلطة إصدار أحكام إجرائية قطعية ، تنتـهى خصومة التحكيم ، دون الحكم فى موضوعها ، فهو يملك أن يقضى ببطـلان إجراءات خصومة التحكيم ، لنقص أهلية أحد الأطراف المحتكميـن[٢]. كمـا يملك المحكم سلطة الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بقانونية ، وحدود مهمتـه **" المادة (١/٢٢) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فـى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية "** [٣] ، فيكون له استنادا إلى ذلـك أن يحدد اختصاصه ، ومدى السلطة المخولة له فى مباشرتها ، فهو قـاضى اختصاصه ، وسلطته[٤].

---

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى والإجبارى – بنـد ٩٨ص١٠٤ ، **أحمـد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ٤٣ص٨٣ .

[٢] **أنظر : محمود محمد هاشم** – إستنفاد ولاية المحكمين – البحث المشار إليه – ص٢٧٥ **أحمد ماهر زغلول** – الإشارة المتقدمة .

[٣] **تنص المادة (١/٢٢) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شـأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه :** " تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقـة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيـم أو سـقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع " .

[٤] **فى دراسة اختصاص المحكم بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تثور حول قانونيـة وحدود مهمته ، أنظر : أحمد أبـو الوفـا** – التحكيـم الإختيـارى والإجبـارى – بنـد ٥١ص١٣٧ ، **عزمى عبد الفتاح** – قانون التحكيم الكويتى – ص١٥٠ومابعدها ، **سـامية راشد** – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – ص ص٧٨ – ١٦٥ ، **محمد نور شـحاته** النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص١٨٨ومابعدها ، **المؤلف** – إتفاق التحكيم وقواعده الرسالة المشار إليها – بند ٦٣–٩ص٢٣٣، ٢٣٤، **عاطف الفقى** – التحكيم فى المنازعـات

فإذا كان المحكم يستمد سلطته فى الفصل فى النزاع من اتفاق التحكيم ، وكان هذا العقد محلا لخلاف بين الأطراف المحتكمين ، وحصل التمسك ببطلانه أو فسخه ، فإنه يجوز للمحكم نظر هذا الأمر ، أو ذاك ، لأنه يملك الحكم بنفسه فى شأن توافر صفته كمحكم ، أو عدم توافرها ، وفى شأن جواز التحكيم ، أو عدم جوازه ، وبطلان ، أو صحة الإتفاق على منحه سلطة الحكم فى النزاع المعروض عليه بواسطة الأطراف المحتكمون ، وهو بهذا لايختلف عن القاضى العادى أمام المحاكم القضائية التى تنشؤها الدولة وهذا مايؤكد التقارب بين القضاء ، والتحكيم ، ويضفى الطابع القضائى على وظيفة المحكم ، أو المحكمين ، على أساس أن المحكم كالقاضى ، يملك الحكم بنفسه فى شأن توافر صفته كمحكم ، أو عدم توافرها .

حكم التحكيم يرتب بعض الآثار القانونية التى يرتبها الحكم القضائى الصادر من القضاء العام فى الدولة[1] :

البحرية – ص٣٩٦ومابعدها ، **أشرف عبد العليم الرفاعى** – النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها – ص٢٤٥ومابعدها ، **على سالم إبراهيم** ولاية القضاء على التحكيم –ص١٥٧ومابعدها ، **على بركات** – خصومة التحكيم بند٣٥٤ومايليه ص٣٤٩ومابعدها .

[1] **فى بيان آثار حكم التحكيم ، أنظر : أحمد ماهر زغلول**– مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ٤٣ص٩١ومابعدها ، **محمد نور شحاته** – الرقابة على أعمال المحكمين ص ١١٤ومابعدها ، **على سالم إبراهيم** – ولاية القضاء على التحكيم – ص١٣١ومابعدها **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/٢/١٥– المجموعة ٢٩-٤٧٢ . **حيث قضى فى هذا الحكم بأنه : " حكم التحكيم تكون له بين الخصوم جميع الآثار التى تكون للحكم القضائى " . مشار لهذا الحكم فى : أحمد ماهر زغلول**– مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – ١٩٩٢– بند ٤٣ص٨١ – الهامش رقم (٢) .

من حيث الحجية القضائية[1] :

يرتب حكم التحكيم من بين مايرتبه من آثار قانونية ، الحجية القضائية المانعة من إعادة المناقشة حول ماقضى به المحكم ، أو المحكمون ، إلا بالطرق التى تحددها الأنظمة القانونية الوضعية فى هذا الشأن - **شأنه شأن الأحكام القضائية الصادرة من القضاء العام فى الدولة - وفى هذا المعنى تنص المادة (٥٥) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه** : " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون " .

فحكم التحكيم هو عملا قضائيا له خصائص الأحكام التى تصدرها المحاكم العادية ، من حيث أنها تحوز الحجية القضائية بالنسبة للنزاع الذى فصل فيه على نحو يمتنع معه على أحد الأطراف فى النزاع الذى فصل فيه ، **الإلتجاء** إلى جهة قضائية أخرى فى ذات الموضوع محل حكم التحكيم من جديد [2]

---

[1] **فى بيان الحجية القضائية لحكم التحكيم ، ونطاقها ، أنظر : أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى والإجبارى - بند ١١٦ص٢٧٦ومابعدها ، **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٤٤٩ص٩٢٦ ، **محمد نور شحاته** - الرقابة على أعمال المحكمين ص١٢٨ومابعدها ، **محمد محمود إبراهيم** - أصول التنفيذ الجبرى - ص٨٨، ٨٩ ، **عبد الحميد المنشاوى** - التحكيم الدولى والداخلى - ص٧٨ومابعدها ، **عادل محمد خير** حجية ونفاذ أحكام المحكمين - بند ٦ص ٣٦، ٣٧ ، **وجدى راغب فهمى** - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥- ص١٣٢ ، **مختار أحمد بريرى** - التحكيم التجارى الدولى - بند ١٤٨ومايليه ص ٢٧٤ومابعدها ، **عبد الحميد الشواربى** - التحكيم والتصالح ص١٥٩ وما بعدها ، **أحمد ماهر زغلول** - أصول التنفيذ- الطبعة الرابعة - ١٩٩٧- بند ١٢٥ص٢٢٧ **على سالم إبراهيم** - ولاية القضاء على التحكيم - ص١٣١ومابعدها **المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢٠٢، ٢٠٣ .

[2] **أنظر : المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢٠٢ .

ولو قبل شمول حكم التحكيم بأمر التنفيذ[١]. فلا يجوز إثـــارة الـــنزاع نفســـه تأسيسا على السبب ذاته بين الأطراف المحتكمين أنفسهم ، والذين صدر حكـم التحكيم فى مواجهتهم ، فاصلا فيما نشب بينهم من نزاع ، ومن صدر حكـــم التحكيم لصالحه ، يحق له التمسك بحجية حكم التحكيم ، إذا ماقـــام الطـــرف الآخر برفع دعوى قضائية أمام القضاء العـــام فـــى الدولـــة ، للنظـــر فـــى الموضوع الذى فصل فيه حكم التحكيم ، وكـــانت هـــذه الدعـــوى القضائيـــة مؤسسة على نفس السبب الذى استندت إليه دعوى التحكيم [٢].

ولايقبل الجدل حول إثارة أية دفوع ، أو حجج تهدف إلـــى نقـــض الحجيـــة القضائية ، والتى اكتسبها حكم التحكيم بمجرد صدوره[٣].

وحكم التحكيم – **شأنه شأن الحكم القضائى الصادر من القضاء العـــام فـــى الدولة**[٤]– لايتمتع بالحجية القضائية المطلقة ، وإنما بالحجية القضائية النسبية والتى تتحدد بالموضوع الذى فصل فيـــه ، أى محـــل الـــنزاع ، والأســـاس القانونى الذى قام عليه ، كما تتحدد الحجية القضائية لحكم التحكيم من ناحيـــة الأشخاص .

---

(١) **أنظر : المؤلف** – الإشارة المتقدمة .

(٢) **أنظر : مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٤٨ص٢٧٤، ٢٧٥ .

(٣) **أنظر : مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٤٨ ص٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤) **فى بيان الحجية القضائية بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة من القضاء العـــام فـــى الدولة أنظر : أحمد السيد صاوى** – أثر الأحكام بالنسبة للغير – ١٩٩٠– دار النهضـــة العربية ، **أحمد ماهر زغلول**– الحجية الموقوفة ، أو تناقضات حجية الأمر المقضى فـــى تطبيقات القضاء المصرى – الطبعة الأولى – ١٩٨٩، الطبعة الثانية – ١٩٩٦، أعمـــال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها – الطبعة الاولـــى – ١٩٩٠؛ **عبد الحميد الشواربى** – حجية الأحكام المدنية والتجاريـــة – ١٩٩٠– منشـــأة المعـــارف بالأسكندرية .

من حيث أثر صدور حكم التحكيم فى استنفاد سلطة المحكم فـــى خصـــوص ماقطع فيه من مسائل[1] :

أحكام التحكيم - **شأنها شأن الأحكام القضائية الصادرة من القضاء العام فـــى الدولة** - تؤدى إلى استنفاد سلطة المحكم فيما فصل فيه من مسائل ولايكـون للمحكم أن يعود إلى حكمه مرة ثانية ، بقصد تعديله ، سواء بالحذف منـه ، أو بالإضافة إليه ، أو بقصد إلغائه . فهو بعد حكم التحكيم الذى أصدره ،لم يعـد محكما ، فقد استعمل السلطة المخولة له بموجب اتفاق التحكيـم ، ولـم يعـد يملكها بعد أن انقضت بالحكم فيها .

---

[1] **فى بيان مايرتبه حكم التحكيم من أثر فى استنفاد سلطة المحكم فى خصوص مـــاقطع فيه من مسائل ، أنظر : محمود محمد هاشم** - إستنفاد ولاية المحكمين - البحث المشـــار إليه - ص١١٦ومابعدها ، النظرية العامة للتحكيم - بند ٧٨ص٢٢٣ومابعدها ، **محمد نور شحاته** - الرقابة على أعمال المحكمين - ص١١٥ومابعدها ، **أحمـــد مـــاهر زغلـــول** مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٤٣ص٨٢، ٨٣، **المؤلف** - إتفاق التحكيـــم وقواعده - الرسالة المشار إليها - بنـــد ٦٣ص٢٢٧، ٢٢٨، دراســـة قضـــاء التحكيـــم ص٢٠٣، **عاطف الفقى** - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرســـالة المشـــار إليـــها ص٦١١٣وما بعدها .

فى بيان أثر الحكم القضائى فى استنفاد سلطة القاضى فى خصوص ماقطع فيـــه مـــن مسائل ، أنظر : محمود محمد هاشم - ولاية القاضى المدنى فى قانون القضـــاء المدنـــى ١٩٨٠/١٩٧٩ - دار الفكر العربى ، إستنفاد ولاية المحكمين - فى قـــانون المرافعـــات البحث المشار إليه ، **أحمد ماهر زغلول** - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بنـــد ٥٠ ومايليه .

وفى التمييز بين فكرة الإستنفاد ، وبعض الأفكار القانونية الأخرى ، والتى قد تختلط بها فى الممارسة العملية ، أنظر : محمود محمد هاشم - بحث استنفاد ولاية المحكمين فـــى قانون المرافعات - بند ٢٧ومايليه ص٥٠ومابعدها .

ويشمل مجال الإستنفاد : كافة الأحكام القطعية الصادرة من المحكم - **أيا كانت طبيعة المسائل التى فصل فيها** - فيستوى لإحداث هذا الأثر ، أن يكون حكم التحكيم فاصلا فى النزاع الموضوعى محل اتفاق التحكيم ، أو فى مسألة متفرعة عنه ، أو أثيرت بمناسبته أثناء سير خصومة التحكيم[1].

أما الأحكام غير القطعية التى يصدرها المحكم ، وهو فى سبيل تهيئة النزاع المعروض عليه للفصل فيه ، كالأحكام التحضيرية ، والتمهيدية ، والمتعلقة بإجراءات الإثبات ، فإن إصدارها لايؤدى إلى استنفاد سلطة المحكم بشأن المسائل التى فصلت فيها . ومن ثم ، فإنه يملك الرجوع عنها ، وتعديلها[2].

وإذا كان قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية لم يتضمن نصا بخصوص استنفاد ولاية المحكم فى خصوص ماقطع فيه من مسائل ، فليس معنى هذا أنه لايعرف فكرة استنفاد ولاية المحكم بشأن ماقطع فيه من مسائل ، بل العكس من ذلك هو الصحيح إذ رأى المشرع المصرى فى هذه الفكرة أصلا عاما من أصول التنظيم القضائى يجب إعماله ، ولو لم يكن منصوصا عليه بصفة خاصة على أن يكتفى المشرع المصرى بالنص على مايخالف فكرة الإستنفاد ، أى النص على مايعتبر استثناء ، **وذلك كما فعل بالنسبة لأحكام المواد (٤٩/١) (٥٠) (٥١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** ، والخاصة بمراجعة هيئة التحكيم للحكم التحكيمى الذى أصدرته ، وذلك بهدف تفسيره ، وإزالة مايكتنفه من

---

[1] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ٤٣ص٨٢ ، ٨٣ ، **المؤلف** – دراسة قضاء التحكيم ص٢٠٤ .

[2] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند٤٣ص٨٢ الهامش رقم (٤) ، **محمود محمد هاشم** – إستنفاد ولاية المحكمين فى قانون المرافعات البحث المشار إليه – ص٢٧٧ ، **المؤلف** – الإشارة المتقدمة

غموض أو إبهام ، وتصحيحه من الأخطاء المادية التى وردت فيه ، ســـواء كانت مادية ، أو كتابية ، وإكمال ماغفل عن الفصل فيه .

وإذا كان المحكم - **شأنه شأن القاضى** [١] - يستنفد سلطته بمجرد إصـــداره لحكم التحكيم ، فهل يكون له - **كما للقاضى** - مراجعة حكمه ، لتصحيح مـاقد يشوبه من أخطاء مادية - **كتابية كانت ، أم حسابية** - أو لتفسير ماقد يعتـوره من غموض ، أو إبهام ، أو لإكماله فى حالة إغفال الفصل فى بعض المسـائل المطروحة عليه ؟ [٢] ، [٣].

تنص المادة (١/٤٩) من قـــانون التحكيـم المصـــرى رقــم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على حق كل طرف من أطراف التحكيم فى أن يتقدم لهيئة التحكيم بطلب تفسير ماكتنف حكم التحكيـم من غموض ، أو إبهام فى منطوقه ، على أن يخطر الطـــرف الآخــر بــهذا الطلب قبل تقديمه ، ويقدم طلب تفسير حكم التحكيم خلال الثلاثين يوما التاليـة

---

[١] **فى دراسة حالات مراجعة الأحكام القضائية الصادرة من القضاء العام فى الدولة ° الخطأ المادى ، تصحيح الأحكام ، غموض المنطوق ، وإبهامه - تفسير الأحكام ، إغفال الفصل فى بعض الطلبات - إكمال الأحكام ، أنظر : أحمد ماهر زغلول** - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها - بند ٨٥ومايليه ص١٥٠ومابعدها

[٢] **فى بيان الإتجاهات الأساسية التى اعتمدت فى فقه القانون الوضعىلمحاولة الإجابـة على هذا التساؤل ، أنظر : فتحــــى والــــى** - الوسـيط فـــى قـــانون القضـــاء المدنـــى ص٧١٦ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** - بحث استنفاد ولاية المحكمين - بند ٣٠ومايليـه ص٥٣ ومابعدهـــا ، **أحمـــد أبـــو الوفـــا** - التحكيــم الإختيـــارى والإجبـــارى - بنـــد ١١٧ص٢٨٤ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** - مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيــها بند ٤٤ومايليه ص٨٣ومابعدها .

[٣] **فى بيان سلطات المحكم فى تصحيح ، تفسير ، وإكمال حكم التحكيم الذى أصـــدره أنظر : مختار أحمد بريرى** - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥- دار النهضـــة العربيـــة بند ١١٧ومايليه ص٢١٥ومابعدها ، **المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢٠٤ومابعدها

لتاريخ تسليم حكم التحكيم ، وهذا الميعاد يكون ميعادا تنظيميا ، لايترتب على فواته ، سقوط الحق فى طلب تفسير حكم التحكيم ، وإزالة مابه من غموض أو إبهام[1].

ووفقا لنص المادة (٢/٤٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، فإنه يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها التفسيرى فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب تفسير حكم التحكيم الصادر منها ، مع جواز مده إلى ثلاثين يوما أخرى إذا قدرت هيئة التحكيم ذلك .

ووفقا لنص المادة (٣/٤٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، فإن الحكم التفسيرى يعتبر متمما لحكم التحكيم الذى يفسره ، ويزيل مابه من غموض ، أو إبهام ويخضع للقواعد القانونية التى يخضع لها هذا الحكم الأخير ، فيجب تسليم صورة منه لكل من طرفى التحكيم ، كما يلزم إيداعه فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى **المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** ، وهى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع الذى كان معروضا على هيئة التحكيم وأصدرت فيه حكم التحكيم ، إذا تعلق الأمر بتحكيم داخلى . أما إذا تعلق الأمر بتحكيم تجارى دولى ، سواء جرى فى مصر ، أو فى خارجها ، فإن إيداع حكم التحكيم التفسيرى الصادر من هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم التحكيمى المفسر ، يكون فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، أو فى قلم كتاب محكمة الإستئناف المتفق عليها بين الأطراف المحتكمين .

---

[1] **أنظر : مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ١١٨ص٢١٦ ، المؤلف دراسة قضاء التحكيم – ص٢١٢ – الهامش رقم (٣٢) .

ويمكن الطعن فى الحكم التفسيرى الصادر من هيئة التحكيم فى طلب تفسير حكم التحكيم ، تبعا للطعن فى الحكم التحكيمى المفسر ، أو على نحو مستقل إذا تضمن تفسير حكم التحكيم تعديلا فى حكم التحكيم المفسر . إذ أنه بصدور حكم التحكيم ، ترتفع يد المحكم عنه ، ولاتكون له صفة فى إجراء أية تعديلات فيه ، حتى ولو كان حكم التحكيم مشوبا بما يبطله ، إذ يصبح الطريق الوحيد هو رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم **وفقا لنص المادة (٥٢) ومابعدها من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية**[١].

ولكن يثور التساؤل فى الفرض الذى تكون فيه هيئة التحكيم قد انفرط عقدها بعد إصدار حكم التحكيم ، ويكون من الصعب إجتماعها بتشكيلها الذى تولى إصدار حكم التحكيم المراد تفسيره ، بل وقد يكون من المستحيل ذلك ، كما لو توفى أحد أعضاؤها .

لم يعالج قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية هذا الفرض ، كما أنه قد قصر اختصاص المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع على المسائل التى يحيلها إليها هذا القانون ، ولم ترد أية إحالة للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع فى **نص المادة (٤٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** ، وذلك لكى تتولى تفسير حكم التحكيم فى حالة تعذر ، أو استحالة انعقاد هيئة التحكيم التى أصدرت حكم التحكيم المراد تفسيره ، وإزالة مايكتنفه من غموض ، أو إبهام . ومن ثم ، فإنه يتعين على الأطراف المحتكمين فى هذا الفرض الإتفاق على استكمال هيئة التحكيم ، أو الإتفاق على تشكيلها ، لكى تتولى تفسير حكم التحكيم . فإن تعذر ذلك ، فإنه يمكن الإلتجاء إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع

---

[١] **أنظر : المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢٠٤، ٢٠٥.

للمساعدة فى إتمام تشكيل هيئة التحكيم ، والتى تتولى تفسير حكم التحكيم . أما إذا وصل الأمر إلى طريق مسدود ، فلا مندوحة من تولى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع مهمة تفسير حكم التحكيم[1].

وتنص المادة (٥٠) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على حق هيئة التحكيم فى التصدى من تلقاء نفسها لتصحيح ماوقع فى حكم التحكيم من أخطاء مادية بحتة – **كتابية كانت** ، **أم حسابية** - كما يجوز لها ذلك بناء على طلب أحد الأطراف المحتكمون.

ولايحق لهيئة التحكيم مراجعة حكم التحكيم المراد تفسيره من ناحية الموضوع ، فهى بعد النطق بحكم التحكيم المنهى لخصومة التحكيم ، تفقد صفتها فى نظر الموضوع الذى حسمته بهذا الحكم – **أيا ماكانت العيوب التى تشوبه** - ويكون مواجهة هذه العيوب عن طريق رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، إذا توافرت شروطها .

فتصحيح حكم التحكيم – **شأنه شأن تصحيح الحكم القضائى الصادر من القضاء العام فى الدولة** – يقتصر على تصحيح الأخطاء المادية البحتة على حد تعبير **نص المادة (٥٠/١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** ، سواء كانت كتابية أم حسابية ، أو أى شكل آخر يندرج تحت مفهوم الخطأ المادى ، والذى ينصرف إلى كافة الأخطاء التى لايؤثر تصحيحها فى تعديل ماقضى به حكم التحكيم فى موضوع النزاع . إذ لايصح أن تصبح إقامة التصحيح المادى لحكم التحكيم ، وسيلة لإعادة النظر فيه ، وتصحيح الأخطاء التى وقعت فيها هيئة التحكيم عند تطبيق القانون الواجب التطبيق على النزاع الذى كان

---

[1] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ٤٤ ومايليه ص٨٣ ومابعدها ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ١١٨ص٢١٧ **المؤلف** – دراسة قضاء التحكيم – ص٢٠٥ .

معروضا عليها ، وأصدرت فيه حكم التحكيم ، أو مراجعة تقديرها للوقائع التي كانت معروضة عليها من قبل الأطراف المحتكمين ، عند الفصل في النزاع الذى كان معروضا عليها ، وأصدرت فيه حكم التحكيم ، وذلك لما ارتأته محققا للعدالة ، إذا كانت مفوضة بالحكم وفقا لقواعد العدالة والإنصاف[١]. وإذا تجاوزت هيئة التحكيم حدود التصحيح المادى لحكم التحكيم الصادر منها على هذا النحو ، فإنه يجوز التمسك ببطلان حكمها في هذه الحالة[٢].

وتصدر هيئة التحكيم حكمها بتصحيح حكم التحكيم فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور حكم التحكيم ، وذلك إذا تصدت لتصحيح حكم التحكيم الصادر منها من تلقاء نفسها . أما إذا قامت بتصحيح حكم التحكيم الصادر منها بناء على طلب أحد الأطراف المحتكمين ، فإنه يجب أن تصدر حكمها بتصحيح حكم التحكيم الصادر منها فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إيداع طلب تصحيح حكم التحكيم . ويمكن لهيئة التحكيم مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى ، إذا رأت ضرورة لذلك .

وتصدر هيئة التحكيم حكمها بتصحيح حكم التحكيم الصادر منها كتابة ويلزم إعلانه إلى الطرفين المحتكمين فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وتسرى على هذا الإعلان أحكام **المادة (٧) من قانون المرافعات المصرى .**

وتنص المادة (٥١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على حق كل طرف من أطراف التحكيم - **حتى بعد انتهاء ميعاد التحكيم المحدد قانونا ، أو اتفاقا** - في أن

---

[١] **أنظر : المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢٠٥، ٢٠٦.

[٢] **أنظر : مختار أحمد بريرى** - التحكيم التجارى الدولى - بند ١١٩ص٢١٧، ٢١٨ .

يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافى ، يفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات موضوعية كانت معروضة عليها [١] ،[٢].

ويقدم طلب الفصل فيما أغفلت هيئة التحكيم الفصل فيه من طلبات موضوعية كانت معروضة عليها فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسليم حكم التحكيم ، مع إعلانه للطرف الآخر فى التحكيم . وتتولى هيئة التحكيم فحص الطلب ، واستيفاء ماتراه لازما لإمكان الفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات موضوعية كانت معروضة عليها ، وتصدر حكمها الإضافى فى خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها ، مع جواز مد الميعاد إلى ثلاثين يوما أخرى ، إذا رأت ضرورة لذلك ، ويعد هذان الميعادان من المواعيد التنظيمية ، التى لايترتب أى أثر على عدم مراعاتها[٣].

---

[١] ويجب أن يقدم لهيئة التحكيم طلبا بالفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات موضوعية كانت معروضة عليها من قبل أحد الأطراف المحتكمين ، حتى يمكنها الفصل فيه ، **فنص المادة (٥١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** لم يخول هيئة التحكيم حق الفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات موضوعية كانت معروضة عليها من تلقاء نفسها ، كما هو الحال فى تصحيحها للأخطاء المادية البحتة – **كتابية كانت ، أم حسابية** – والتى تشوب حكم التحكيم الصادر منها .

[٢] **فى دراسة اختصاص هيئة التحكيم بإصدار أحكام تحكيم إضافية ، أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ٤٧ص٨٩، **مختار أحمد بريرى** التحكيم التجارى الدولى – بند ١٢٠ص٢١٨، ٢١٩ ، **المؤلف** – دراسة قضاء التحكيم ص٢٠٦ .

[٣] **أنظر : مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٢٠ص٢١٩ ، **المؤلف** دراسة قضاء التحكيم – ص٢١٣– الهامش رقم (٣٧) .

وحكم هيئة التحكيم الإضافى - **ورغم عدم وجود نص** - يلزم ايداعه فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها **فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** ، وهى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع الذى كان معروضا على هيئة التحكيم وأصدرت فيه حكم التحكيم ، إذا تعلق الأمر بتحكيم داخلى . أما إذا تعلق الأمر بتحكيم تجارى دولى ، سواء جرى فى مصر ، أو فى خارجها ، فإن إيداع حكم التحكيم الإضافى الصادر من هيئة التحكيم يكون فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، أو فى قلم كتاب محكمة الإستئناف المتفق عليها بين الأطراف المحتكمين .

وتسرى على حكم التحكيم الإضافى الصادر من هيئة التحكيم كافة الأحكام السارية على حكم التحكيم الأصلى الصادر من هيئة التحكيم أيضا .

ولكن يظل دوما إلتزام هيئة التحكيم بعدم تجاوز حدود مهمتها ، فلا يصح أن تستخدم مكنة إصدار حكم تحكيم إضافى لتتعرض لما لم يطلبه منها الأطراف المحتكمون ، أو لما يجاوز حدود اختصاصها التحكيمى ، وإلا لأمكن رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم الإضافى[1]. فالحكم التحكيمى الإضافى تتحدد دائرته إبتداء بتحديد موضوع النزاع الذى كان معروضا على هيئة التحكيم للفصل فيه ، بناء على اتفاق التحكيم ، وأصدرت فيه حكم التحكيم ، ثم المقارنة بين مافصل فيه حكم التحكيم الأصلى ، ومالم يفصل فيه[2].

---

[1] **أنظر : المؤلف** – دراسة قضاء التحكيم – ص٢٠٦ .

[2] **أنظر : مختار أحمد بريرى** – الإشارة المتقدمة .

أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لقانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية تتحصن ضد إمكانيـــة الطعن فيها :

تنص المادة (١/٥٢) من قـــانون التحكيـــم المصـــرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنـــه : " لاتقبـل أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

ومفاد النص المتقدم : أن حكم التحكيم فى **قانون التحكيم المصـــرى رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** يكون غـير قابل للطعن فيه بالإستئناف ، أو بالنقض ، أو بالتماس إعادة النظر . ونتيجـــة لذلك ، فإنه يجوز تقديم طلب الحصول على الأمر بتنفيذه فـــور صـــدوره [1] **(١) مكرر .**

ذلك أن **قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** قد اعتمد وجها للتميـــيز بيـــن أحكـــام التحكيـــم والأحكام القضائية الصادرة من القضاء العام فى الدولة .

فعلى خلاف الأحكام القضائية الصادرة من القضاء العام فى الدولـــــة ، فـــإن أحكام التحكيم لايمكن تصنيفها إلى أحكام إبتدائية ، وأحكام إنتهائية ، وأحكـــام حائزة لقوة الأمر المقضى ، وأحكام باتة ، فجميعها تعد أحكاما باتة ، وهـــى بهذه الصفة تقبل التنفيذ بمجرد صدور الأمر بتنفيذها ، والذى يتيـــح وضـــع

---

[1] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – التحكيم فى القوانين العربيـــة – بنـــد ٤١ص٧٣ ، التحكيـــم الإختيارى والإجبارى – بند ١٢٥ص٣٠٥، ٣٠٦، **المؤلف** – دراســـة قضـــاء التحكيـــم ص٢٣٨ .

(١) مكرر فى بيان متى يعتبر حكم التحكيم قد صدر ، أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيـــم الإختيارى والإجبارى – بند ١١٦ص٢٧٦ومابعدها .

الصيغة التنفيذية عليها ، فلا تطبق بشأنها قواعد التنفيـــذ المعجـــل للأحكـــام القضائية[١].

ونص المادة (١/٥٢) من قـــانون التحكيـــم المصـــرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المتقدم ذكره ، **يضفـــى** وجها من الحصانة على أحكام التحكيم ، فهى تتحصن ضد إمكانيـــة الطعـــن فيها ، وتحوز درجة البتية التى تكشف عن عدم قابليتها للطعن فيـــها بطـــرق الطعن المعتمدة للطعن فى الأحكام القضائية ، سواء الطرق العادية منـــها ، أو غير العادية ، فلا تقوم سلطة لمحاكم الطعن - **أيا كانت** - فى مراجعة أحكـــام التحكيم[٢].

جواز رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم :

تنص المادة (٢/٥٢) من قـــانون التحكيـــم المصـــرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه : " يجوز رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين " .

كما تنص المادة (٥٣) من قانون التحكيـــم المصـــرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه : " [٣] لاتقبـــل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية :

---

[١] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ- الطبعة الرابعة – ١٩٩٧- بنـــد ١٣٠(١) ص٢٤٥.

[٢] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ- الطبعة الرابعة – ١٩٩٧- بنـــد ١٣٠(١) ص٢٤٣ ، **المؤلف** – الإشارة المتقدمة .

[٣] وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فـــى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية فى معرض شرحها لهذه الحالات : " ولوحظ فى تعيينها المطابقة بينها وبين حالات البطلان المنصوص عليها فى المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام

(أ) – إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلا أو سقط بانتهاء مدته

(ب) – إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته .

(ج) – إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته .

(د) – إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

(ه) – إذا تم تشكيل هيئة التحكيم ، أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين .

(و) – إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لايشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق . ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة له عن المسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

(ز) – إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم .

٢- وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن مايخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

وتنص المادة (٥٤) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه :

١٩٥٨ بشأن الإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، والمنضمة إليها مصر فى التاسع من شهر مارس سنة ١٩٥٩ ، وذلك تحقيقا لوحدة التشريع " .

"١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه . ولايحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

٢- تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون . وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع " .

ومفاد النصوص المتقدمة : أن المواد (٥٢) ، (٥٣) ، (٥٤) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية قد أجازت رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، وحددت قواعدها ، وإجراءاتها.

فتوجب **المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** أن ترفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلانه للمحكوم عليه . وأثر انقضاء هذا الميعاد ، هو سقوط الحق فى رفعها. كما خولت فى الفقرة الثانية منها الإختصاص بنظرها للمحكمة الإستئنافية ، **والتى تختلف بحسب ماإذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، أو غير ذلك .**

فبالنسبة للتحكيم التجارى الدولى : فإن الإختصاص بنظر الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم يكون لمحكمة استئناف القاهرة ، مالم يتفق الطرفان المحتكمان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

وفى غير التحكيم التجارى الدولى ، فإن الإختصاص بنظر الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعـــها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع[١].

القوة التنفيذية لاتلحق حكم التحكيم إلا بصدور أمر خاص به مـــن القضـــاء العام فى الدولة ، يسمى بأمر التنفيذ[٢] :

لم يذهب **قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيـــم فى المواد المدنية والتجارية** فى إقرار قضاء التحكيم إلى أن أحكام التحكيـــم **كقاعدة** - مجردة وفى ذاتها تحوز القوة التنفيذية ، كالأحكام القضائيـــة التـــى تصدر من القضاء العام فى الدولة ، وإنما القوة التنفيذية لاتلحق حكم التحكيـــم إلا بصدور أمر خاص به من القضاء العام فى الدولة ، **يسمى بأمر التنفيذ** "

---

[١] **فى تفصيل ذلك ، أنظر : المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢٦٧، ٢٦٨ .

[٢] **فى دراسة القوة التنفيذية لأحكام التحكيم ، أنظر : أحمد أبو الوفـــا** - عقـــد التحكيـــم وإجراءاته - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١٢٠ومايليـــه ، التحكيـــم فـــى القوانين العربية - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤١ص٧٣، ٧٤، التحكيـــم الإختيارى والإجبارى - الطبعة الخامسة - ١٩٨٨- منشأة المعارف بالأسكندرية - بنـــد ١١٩ومايليه ص٢٨٨ومابعدها ، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجاريـــة - الطبعـــة العاشرة - ١٩٩١- بند ٩٦ومايليه ص٢١٣ومابعدها ، **أمينة النمر** - قوانين المرافعـــات الكتاب الثالث - ١٩٨٢- منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٨٥ومايليه ص١٥١ومابعدهـــا **فتحى والى** - التنفيـــذ الجـــبرى - ١٩٨٧- دار النهضـــة العربيـــة - بنـــد ٤٨ومايليـــه ص٩٦ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته - الطبعة الثـانية ١٩٩١- دار التوفيق للطباعة والنشر بالقاهرة - بند ١٠٧ومايليـــه ص٢٢٨ومابعدهـــا **أحمد ماهر زغلول** - أصول التنفيذ - الطبعـــة الرابعـــة - ١٩٩٧- بنـــد ١٢٥ومايليـــه ص٢٢٤ومابعدها ، **المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢١٤ومابعدها .

وفى بيان التطبيقات القضائية بشأن تنفيذ حكم التحكيم ، أنظر : عبد الحميد المنشـــاوى التحكيم الدولى والداخلى - ١٩٩٥- دار النهضة العربية - ص١٠٢، ١٠٣ .

المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤في شأن التحكيم فى المواد المدنيةوالتجارية " ، بحيث يوجب **قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤**للإعتراف بالقوة التنفيذية لحكم التحكيم صدور أمرا بتنفيذه من جانب القضاء العام فى الدولة .

فحكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم هو عملا من أعمال الإرادة الخاصة يستمد قوته الملزمة من اتفاق الأطراف المحتكمون على الإلتجاء إلى التحكيم لحل منازعاتهم – **الحالة ، أو المستقبلة** – بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة .

بينما يتطلب قانون المرافعات المصرى تدخل السلطة العامة فى تكوين السند التنفيذى دائما[1]. ولذا ، فإن السلطة القضائية فى الدولة تتدخل عن طريق إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم [2] ، لتحقيق رقابة على حكم التحكيم قبل تنفيذه[3].

---

[1] **أنظر : محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته – بند ١١١ص٢١٥ **أحمد ماهر زغلول** أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – سنة ١٩٩٧– بند ٣٢ ص٦٩ وما بعدها ، بند ١٢٥ ص٢٢٨ ، **المؤلف** دراسة قضاء التحكيم – ص٢١٨ .

[2] فإذا كانت إرادة الأطراف المحتكمون هى الأساس الذى ترتكز عليه أحكام التحكيم ، إلا أنها لاتستطيع مع ذلك أن تزود تلك الأحكام بالقوة التنفيذية التى تتيح التنفيذ الجبرى للإلتزامات الواردة بها . ويعود ذلك إلى المبدأ الذى يعتنقه المشرع المصرى ، وهو عدم الإعتراف للإرادة الخاصة وحدها بمكنة تكوين السندات التنفيذيــة ، **أنظر : المؤلف** دراسة قضاء التحكيم – ص٢١٤ .

[3] **فى بيان العلة من صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أنظر : محمد العشماوى** – قواعد المرافعات فى القانونين الأهلى والمختلط – ١٩٢٨– بند ٥٣٤ص٣٧٨، **فتحى والى** التنفيذ الجبرى – بند ٤٨ص٩٧، **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى والإجبارى بند٢٠ص٢٩٣، **محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى – بند ١١٢ص٢١٨ ، **محمد نور شحاته** – الرقابة على أعمال المحكمين – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – ص٩

والغرض من هذه الرقابة ، أن يتثبت القضاء العام فى الدولة من خلو حكم التحكيم من العيوب الجوهرية التى قد تشوبه ، وانتفاء مايمنع من تنفيذه ولايعنى ذلك أن القضاء يباشر رقابة على موضوع التحكيم ، يتحرى فيها صحة تطبيق هيئة التحكيم للقانون على واقع النزاع الذى كان معروضا عليها بناء على اتفاق التحكيم ، وأصدرت فيه حكم التحكيم ، أو سلامة تحديدها لعناصر هذا الواقع ، وصحة تكييفها القانونى ، وإنما يمارس القضاء رقابة خارجية ، تتناول شكل ، وإجراءات إصدار حكم التحكيم ، ومضمون القضاء الوارد فيه[1]. ولإمكان مباشرة هذه الرقابة ، فإنه يلزم إيداع أصل حكم

ص١٧، ص٣٥٦ ، النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص١٥ ، **عزمى عبد الفتاح** قانون التحكيم الكويتى - ص٣٤٦، **أحمد مليجى موسى** - التنفيذ- بند ١٧٦ص٢٠٨ **محمد محمود إبراهيم** - أصول التنفيذ الجبرى - ص٨٨ ، **وجدى راغب فهمى** - التنفيذ القضائى - ص١٣٣، **أحمد ماهر زغلول** - أصول التنفيذ - بند ١٢٥، ١٢٦ ص٢٢٤ومابعدها ، **على سالم إبراهيم** - ولاية القضاء على التحكيم - **ص**٢٨٦ومابعدها **المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢١٨ومابعدها .

[1] **فى طبيعة ، ونطاق سلطة القاضى عند إصداره للأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أنظر أحمد قمحة ، عبد الفتاح السيد** - التنفيذ علما وعملا - الطبعة الثانية - ١٩٢٧- مطبعة كلية الآداب بالقاهرة - بند ٩٥٥ص٦٤٦، **محمد حامد فهمى** - تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية والحجوز التحفظية - طبعة سنة ١٩٥١ - بند ٥٧، **محمد كمال عبد العزيز** تقنين المرافعات فى ضوء الفقه وأحكام القضاء - الطبعة الثانية - ١٩٧٨ - ص٧٥٦ **عبد العزيز بديوى** - قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى - الطبعة الثانية - ١٩٨٠ ص١٠٧ ، **نبيل إسماعيل عمر** - التنفيذ القضائى - ص١١٨، **محمد على راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب** - قضاء الأمور المستعجلة - الجزء الأول الطبعة السادسة - ١٩٨٥ - عالم الكتب بالقاهرة - ص١٧٥، **فتحى والى** - التنفيذ الجبرى - بند ٤٨ص٩٧، ٩٨، **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى والإجبارى - بند ١٢٠، ١٢١ص٢٩٢ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته بند ١١٢ص٢١٨، ٢١٩ ، **محمد نور شحاته** - الرقابة على أعمال المحكمين

التحكيم ، أو صورة موقعة منه فى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع الذى كان معروضا على هيئة التحكيم للفصل فيه ، بناء على اتفاق تحكيم ، وأصدرت فيه حكم التحكيم المراد استصدار أمرا بتنفيذه ، إذا تعلق الأمر بتحكيم داخلى .

أما إذا تعلق الأمر بتحكيم تجارى دولى ، سواء جرى فى مصر ، أو فى خارجها ، فإن إيداع النسخة الأصلية لحكم التحكيم ، أو صورة موقعة منه تتم فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، أو فى قلم كتاب محكمة الإستئناف المتفق عليها بين الأطراف المحتكمين " **المادة (١/٤٧) من قانون التحكيم**

ص٣٥٤ومابعدها ، **أحمد مليجى موسى** – التنفيذ – ١٩٩٤– بند ٧٦ص٢٠٨، **محمد محمود إبراهيم** – أصول التنفيذ الجبرى – ص٨٩، ٢٩٠ ، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٥٨ص٢٩٥، بند ١٦٤ص٣٠٩، **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولى والداخلى – ص٧٩، **وجدى راغب فهمى** – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥– ص١٣٣ **أحمد خليل** – قانون التنفيذ الجبرى – ص١٠٨، ١٠٩، **أحمد ماهر زغلول**– أصول التنفيذ– الطبعة الرابعة – ١٩٩٧ – بند ١٢٦ومايليه ص٢٢٩ومابعدها ، **على سالم إبراهيم** – ولاية القضاء على التحكيم – ص٣٠٠ ومابعدها

وفى بيان تطبيقات القضاء المصرى فى شأن طبيعة ، ونطاق سلطة القاضى عند إصداره للأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ المجموعة ٢٩ – ٤٧٢. **مشار لهذا الحكم فى : المؤلف** – دراسة قضاء التحكيم ص٢٧١– الهامش رقم (١) . **وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الحكم بأنه :** الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية ، والذى يعتبر حكم التحكيم بمقتضاه واجب النفاذ طبقا للمادة (٨٤٤) من قانون المرافعات المصرى القديم ، يقصد به مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه ، من حيث التثبت من وجود مشارطة التحكيم ، وأن المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه القانون ، سواء عند الفصل فى النزاع ، أم عند كتابة حكمه ، دون أن يخول قاضى الأمور الوقتية حق البحث فى حكم التحكيم الصادر من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون " .

المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية[1].

[1] **تنص المادة (١/٤٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه : " يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية ، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون " .**

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون على أنه : " ١- يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ، مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

٢- وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقا للفقرة الثالثة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم " .

فى دراسة لزوم إيداع حكم التحكيم فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، قبل الحصول على الأمر بتنفيذه ، أهميته ، أحكام التحكيم التى يجب إيداعها المحكمة التى يتم إيداع حكم التحكيم فيقلم كتابها ، وأثر تخلفه ، أنظر : أمينة مصطفى النمر – قوانين المرافعات – الكتاب الثالث- بند ٨٦ص١٥٤ ، **أحمد أبو الوفا** – التحكيم الإختيارى والإجبارى – بند ١١٩ص٢٨٩ومابعدها ، **محمد نور شحاته** – الرقابة على أعمال المحكمين – ص٣٥٧ومابعدها ، **عبد الحميد المنشاوى** – التحكيم الدولي والداخلي ص ٧١نص٧٩، ص١٠١، ص١٠٢، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى بند ١١٤، ١١٥، ص٢١١ومابعدها ، بند ١٦٤ص٣٠٩ ، **وجدى راغب فهمى** – التنفيذ القضائى – ص١٣٢، **أشرف عبد العليم الرفاعى** – النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – ص٢٧٣، **على سالم إبراهيم** – ولاية القضاء على التحكيم ص٢٩٤ومابعدها ، **المؤلف** – دراسة قضاء التحكيم – ص٢٣٣ومابعدها .

فإذا ماتحقق القضاء العام فى الدولة من خلو حكم التحكيم من العيوب الجوهرية التى قد تشوبه ، وانتفاء مايمنع من تنفيذه ، كان لزاما عليه أن يصدر مايسمى بأمر التنفيذ .

وتنص المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه : " يختص رئيس المحكمة المشار إليه فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ..... " .

ومفاد النص المتقدم : أن الإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الخاضع لأحكام هذا القانون [1] يكون لرئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع الذى كان معروضا على هيئة التحكيم ، بناء على اتفاق التحكيم وأصدرت فيه حكم التحكيم المراد استصدار الأمر بتنفيذه ، وهى - **كقاعدة** المحكمة الإبتدائية ، أو المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظر النزاع ، لو كان قد رفع إلى القضاء العام فى الدولة ، فى حالة عدم وجود اتفاق على التحكيم فى شأنه ، إلا إذا تعلق الأمر بتحكيم تجارى دولى ، سواء جرى فى مصر ، أو فى خارجها ، فإن الإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فى هذه الحالة ينعقد لرئيس محكمة استئناف القاهرة ، أو أى محكمة استئناف أخرى فى مصر يتفق عليها الأطراف المحتكمون [2] ، ويجوز لرئيس

---

[1] **فى بيان نطاق سريان قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، أنظر : مختار أحمد بريرى** - التحكيم التجارى الدولى - بند ١٥٦وماليه ص٢٩١ومابعدها ، بند ١٦٣ص٣٠٦ومابعدها ، **عبد الحميد المنشاوى** - التحكيم الدولى والداخلى - ص١٣ومابعدها ، **المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢٢٢ومابعدها .

[2] وذلك بالنظر إلى أهمية المنازعات التى قد تثور بشأن عقود التجارة الدولية ، **أنظر وجدى راغب فهمى** - التنفيذ القضائى - ص١٣٤.

المحكمة المختصة أن يندب أحدَ قُضاة المحكمة لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم .

فالإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الخاضع **لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤في شأن التحكيم فى المواد المدنية** والتجارية ينعقد لقاضى فرد ، هو رئيس المحكمة المشار إليها **فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** ، ويعد هذا الإختصاص متعلقا بالنظام العام فى مصر ، لتفرعه عن الوظيفة ، حتى فيما يتعلق بالإختصاص المحلى ، عدا حالة التحكيم التجارى الدولى ، والمنصوص فيها صراحة على جواز الإتفاق على محكمة استئناف أخرى فى مصر[1].

---

[1] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للتنفيذ القضائى – ١٩٧٥–ص٢٥٦ التنفيذ القضائى – ١٩٩٥ – ص١٣٤، ١٣٥.

وفى دراسة الإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أنظر : أمينة النمر – قوانين المرافعات – الكتاب الثالث – ١٩٨٢ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٨٦ص١٥٥ **أحمد أبو الوفا** – التحكيم فى القوانين العربية – بند ٤١ص٧٣ ، **فتحى والى** – التنفيذ الجبرى – بند ٤٨ص٩٧ومابعدها ، **محموَد محمد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته فى قانون المرافعات – بند ١١٣ص٢١٩، **محمد نور شحاته** – الرقابة على أعمال المحكمين – بند ١٧٦ص٢٠٨، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ– الطبعة الرابعة –١٩٩٧– بند ١٢٧ص٢٣٢، ٢٣٣، بند ٢٢٤ومايليه ص٣٩٣ومابعدها ، **عادل محمد خير** – حجية ونفاذ أحكام المحكمين – بند ٢٨ص٦٧، ٦٨، **عبد الحميد المنشاوى** التحكيم الدولى والداخلى – ص٧٩، **مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بند ٢٨٠ص٦٧، ٦٨، بند ٦٤ص٣٠٨، ٣٠٩، **وجدى راغب فهمى** – التنفيذ القضائى ١٩٩٥– ص١٣٤، ١٣٥، **عبد الحميد الشواربى** – التحكيم والتصالح – ص٥٩، **على سالم إبراهيم** – ولاية القضاء على التحكيم – ص٢٤، ص٢٩١، ص٣١٠ ، **المؤلف** دراسة قضاء التحكيم –ص٢٤٥، ٢٤٦.

وبصدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، فإنه يعد صالحا لأن توضع عليه الصيغة التنفيذية ، ويعامل باعتباره سندا تنفيذيا ، يتم التنفيذ الجبرى بمقتضاه

واكتشاف أحد هذه العيوب ، أثره : إمتناع القضاء العام فى الدولة عن إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . ومن ثم ، فإن حكم التحكيم عندئذ لايكون قابلا للتنفيذ[1].

والأمر بتنفيذ حكم التحكيم على هذا النحو هو مايميز أحكام التحكيم عن أحكام القضاء التى تصدر من القضاء العام فى الدولة [2] ، فلا يجوز تنفيذ حكم التحكيم بغير شموله بأمر التنفيذ ، وإذا قدم للتنفيذ بغير صدور الأمر بتنفيذه من جانب القضاء العام فى الدولة ، فإنه يجب على المحضر أن يمتنع عن إجراء تنفيذه [3]

وإذا كانت أحكام التحكيم - **فى ذاتها ومجردة** - لاتحوز القوة التنفيذية وإنما يلزم لذلك أن يصدر الأمر بتنفيذها من السلطة التي تملك ولاية القضاء العام فى الدولة ، إلا أن المشرع المصرى قد استثنى بعض أحكام التحكيم من

---

[1] **أنظر : المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢١٥.

[2] **فى بيان ماتختلف فيه أحكام التحكيم عن أحكام القضاء التى تصدر من القضاء العام فى الدولة ، أنظر : فتحى والى** - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧- بند ٤٨ص٩٧، **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى والإجبارى - بند ١١٩ص٢٨٨، **محمود محمد هاشم** - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته - الطبعة الثانية - ١٩٩١- دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة بند ١١٢ص٢١٨، **محمد محمود إبراهيم** - أصول التنفيذ الجبرى - ص١٠٦، ١٠٧ **على سالم إبراهيم** - ولاية القضاء على التحكيم - ص٢٨٩ومابعدها .

[3] **أنظر : فتحى والى** - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧-دار النهضة العربية - بند ٤٨ص٩٧ **أحمد ماهر زغلول** - أصول التنفيذ- بند ١٢٨ص٢٤٠، ٢٤١، **المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢١٧ .

هذه القاعدة ، واعترف لها بذاتها بالقوة التنفيذية ، دون حاجة لصدور أمـــرا بتنفيذها من جانب القضاء العام فى الدولة ، وقد ورد هـــذا الإستثناء فـــى خصوص أحكام هيئات التحكيم الصادرة فى المنازعات التى قـــد تقـــع بيـــن شركات القطاع العام بعضها ، وبعض ، أو بين شركة قطاع عام من ناحيـــة وبين جهة حكومية مركزية ، أو محلية ، أو هيئة عامة ، أو هيئة قطاع عـــام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى " **المواد (٦٥-٩٦) من القانون المصـــرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المتعلق بهيئات القطاع العام ، وشركاته**[1].

فطبقا للمادة (١/٦٦) من هذا القانون ، فإن هذه الأحكام تحوز القوة التنفيذية بمجرد صدورها . ومن ثم ، فإنها تصلح بذاتـــها لأن تكـــون ســـندا تنفيذيـــا للإقتضاء الجبرى للحقوق الواردة بها . والعلة من تقريـــر هـــذا الإســـتثناء تكمن فى تشكيل هيئة التحكيم المذكورة ، فرئاستها مقصورة - **وفـــى كافـــة الحالات** - على أحد رجال القضاء من درجة مستشار " **المادة (٥٧) من هذا**

---

[1] **فى دراسة هذا النوع من التحكيم المتعلق بهيئات القطاع العام ، وشـــركاته** ، أنظـــر **شمس مرغنى على** - التحكيم فى منازعات المشروع العام - رسالة لنيل درجة الدكتـوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٦٤- ومطبوعة سنة ١٩٧٣ - عـــالم الكتب بالقاهرة - وخاصة - ص٧ومابعدها ، **محمد عبد الخالق عمر** - نظام التحكيم فـــى منازعات القطاع العام - بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد - تصدرها كلية الحقـــوق جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٢- العدد الثانى - ص٧١ومابعدها ، **حسنى المصرى** - نظرية المشروع العام - ١٩٧٩- دار النهضة العربية - ص٢٧١ومابعدها ، **أمينـــة مصطـــفى النمر** - قوانين المرافعات - الكتاب الثالث- ١٩٨٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بنـــد ٨٧ص١٥٦، ١٥٧، **فتحى والى** - التنفيذ الجبرى - بند ٥٠، ٥٠مكرر ص٩٩ومابعدهـــا **أحمد أبو الوفا** - التحكيم الإختيارى والإجبـــارى - الطبعـــة الخامســـة - ١٩٨٨- بنـــد ٣٤ومايليه ص٣٣١ومابعدها ، **محمـــد محمـــود إبراهيـــم** - أصـــول التنفيـــذ الجـــبرى ص٩٠ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** - أصول التنفيذ- الطبعة الرابعـــة - ١٩٩٧- بنـــد ١٣٥ومايليه ص٢٥٥ومابعدها .

القانون" ، ورئيس هيئة التحكيم يكون قاضيا يمثل الدولة . ولذا ، فإنه لاتقـوم الحاجة لاستصدار أمرا بتنفيذ أحكام هيئات التحكيم المذكورة من القضاء العام فى الدولة[1].

ويقوم مكتب التحكيم بوزارة العدل بأعمال قلم كتاب هيئات التحكيم المذكـورة " **المواد (٥٨) ، (٦١) ، (٦٥) من هذا القانون** " ، ويكون له بهذه الصفـة تسليم صورة من أحكام هيئات التحكيم المذكورة ، مذيلة بالصيغـة التنفيذيـة إلى من صدرت أحكام هيئات التحكيم لمصلحتـهم " **المـادة (٢/٦٦) مـن القانون المذكور** " .

وبوضع الصيغة التنفيذية على أحكام هيئات التحكيم المذكورة ، فإنها تكـون من السندات التنفيذية التى تتيح مباشرة إجراءات التنفيذ الجبرى ، لاقتضـاء ماتقرره من حقوق[2].

وقد صدر القانون المصرى رقـم (٢٠٣) لسـنة ١٩٩١بـإصدار قـانون شركات قطاع الأعمال العام ، والذى حل محل القانون المصرى رقـم (٩٧) لسنة ١٩٨٣بالنسبة للشركات التى يطبق عليها ، والمحددة فـى المـادتين الأولى ، والثانية من مواد الإصدار [3] ، [4].

---

[1] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ– الطبعة الرابعة – ١٩٩٧– بند ٣٣ص٧١

[2] **أنظر : فتحى والى** – التنفيذ الجبرى – بند ٥٠ص٩٩، **أحمد ماهر زغلول** – أصـول التنفيذ – بند ١٣٥ص٢٥٦– الهامش رقـم (٢) ، **المؤلـف** – دراسـة قضـاء التحكيـم ص٢٢٠.

[3] والمنشور فى الجريدة الرسمية – العدد(٢٤) مكرر – بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٩ .

[4] **فى شرح أحكام القانون المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١فى شأن شركات القطـاع العام ، أنظر : رضا السيد عبد الحميد** – شرح قانون شركات قطاع الأعمال العـام رقـم "٢٠٣" لسنة ١٩٩١– ١٩٩٢– دار الثقافة الجامعية بالأسكندرية ، **وراجع أيضا** مجموعة

وفى ظل هذا القانون المصرى المستحدث ، فإنه يكـون قـد انتـهى العمـل بالنظام الإستثنائى للتحكيم المنصوص عليـه فـى **المـواد (٥٦-٦٩) مـن القانون المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣بالنسبة لشركات قطاع الأعمـال العام** ، وأصبحت هذه الشركات تخضع للقواعد العامة للتحكيـم المنصـوص عليها فى قانون المرافعات المصرى " المواد **٥٠١- ٥١٣" ،ومـن بعدهـا القانون المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، والذى ألغـى نصـوص التحكيم التى كانت ترد ضمن قانون المرافعات المصـرى " المـواد ٥٠١- ٥١٣"**[1].

ولايعنى خضوع شركات قطاع الأعمـال العـام للقواعـد العامـة للتحكيـم المذكورة ، إستبعاد العمل بالنظام الإستثنائى للتحكيم المنصوص عليـه فـى **القانون المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣**على وجه تام ، ومطلـق ، ولكـن

الأبحاث التى قدمت فى مؤتمر حول قانون شركات قطاع الأعمال العام " **القـانون رقـم "٢٠٣" لسنة ١٩٩١**" – الساحل الشمالى – فى الفترة من ١٩إلى ٢٤يونيو – سـنة ١٩٩٢ ولقد جمعت فى كتاب تم إعداده ، وإصداره تحت إشراف **الأستاذ الدكتور /أحمـد جـامع** ١٩٩٣ – المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ، **وأذكر منها : عبد الحكيم عثمان** – التطـور التشريعى فى تنظيم القطـاع العـام – مجموعـة بحـوث مؤتمـر السـاحل الشـمالى ١٩٩٢/٦/٢٠، **عزمى عبد الفتاح** – المسائل الإجرائية فى قانون شركات قطاع الأعمـال العام – مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشمالى – ١٩٩٢/٦/٢٢، **حسام الدين الأهوانـى** تنظيم علاقات العمل فى قطاع الأعمال العام – مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشـمالى ١٩٩٢/٦/٢٢ .

[1] **حول التوجهات الأساسية التى دفعت المشرع المصرى إلى إصـدار قـانون قطـاع الأعمال العام المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصـول التنفيذ – بند ١٤١ص٢٦٤ومابعدها .

يظل للإستثناء مجالا للتطبيق ، وإن كان مجالا محدودا ، وهامشيا ، **ويتركز هذا التطبيق فى حالتين :**

الحالة الأولى : **يكون له مجالا للتطبيق بالنسبة للشركات ، والهيئات التى مازالت تخضع للقانون المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣:**

فصدور القانون المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، لايترتب عليه إلغاء القانون المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، وإنما يقتصر نطاق تطبيقه على الشركات ، والهيئات المقرر لها أنظمة خاصة " **المواد (١) ، (٩) من مواد الإصدار** " .وباستمرار خضوع هذه الشركات للقانون المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، فإنه يطبق عليها نظام التحكيم الإستثنائى المنصوص عليه فى هذا القانون .

الحالة الثانية : **أما التطبيق الثانى ، فهو تطبيقا وقتيا ، ومرحليا ، يستفاد من نص المادة (٤١) من القانون المصرى رقم ، ٢٠٣) لسنة ١٩٩١ والذى جاء على النحو التالى :**

" طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام ، أو بينها وبين هيئة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه " .

ومفاد النص المتقدم : أن طلبات التحكيم الإجبارى التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع

العام وشركاته ، والصادر بالقانون المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، وطبقـا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه[1].

أثر رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم علـى القـوة التنفيذية له[2] :

تنص المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فـى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه : "

" لايترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيـم . ومـع ذلـك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلـك فـى صحيفـة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمـة الفصـل فـى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة وإذا أمـرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى وعليها إذا أمـرت بوقف التنفيذ الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صـدور هذا الأمر " .

ومفاد النص المتقدم : أن لسريان ميعاد رفع الدعـوى القضائيـة الأصليـة بطلب بطلان حكم التحكيم أثرا مانعا من حيازة حكم التحكيم للقوة التنفيذيـة .

فطبقا لنص المادة (١/٥٨) من قانون التحكيم المصرى رقـم (٢٧) لسـنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، فإنه لايقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطـلان حكم التحكيم قد انقضى .

---

[1] **أنظر :المؤلف** – دراسة قضاء التحكيم – ص٢٢١ .

[2] **فى بيان أثر رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم على القوة التنفيذية له**
أنظر : المؤلف – دراسة قضاء التحكيم – ص٢٦٦ومابعدها .

وبانقضاء الميعاد المتقدم ، فإن حكم التحكيم يكون صالحا للتنفيـــذ ، فيقبـــل طلب تنفيذه ، ولايكون لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطــلان حكـــم التحكيم - **فى ذاته** - أثرا واقفا لتنفيذه ، فيظل حكم التحكيم محتفظـــا بقوتـــه التنفيذية ، بالرغم من قيام الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانـــه ، **وقـــد نصت على هذا المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لســـنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، وذلك بقولها أنـــه :** " لايترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ......" . واســـتثناء من ذلك ، فقد أجازت **المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** للمحكمـــة التـــى تنظر الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيـــم ، **والمنصـــوص عليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** [1] أن تأمر بوقـــف تنفيـــذه ، إذا توافرت الشروط الآتية[2]:

---

[1] فبالنسبة للتحكيم التجارى الدولى ، فإن الإختصاص بنظر الدعوى القضائيـــة الأصليـــة بطلب بطلان حكم التحكيم يكون لمحكمة استئناف القاهرة ، مالم يتفق الطرفان المحتكمـــان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

وفى غير التحكيم التجارى الدولى ، فإن الإختصاص بنظر الدعوى القضائيـــة الأصليـــة بطلب بطلان حكم التحكيم ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمـــة المختصـــة أصلا بنظر النزاع الذى كان معروضا على هيئة التحكيم للفصل فيه ، بناء علـــى اتفـــاق التحكيم ، والذى صدر فيه حكم التحكيم المراد رفع الدعوى القضائيـــة الأصليـــة بطلـــب بطلانه .

فى دراسة الإختصاص بنظر الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطـــلان حكـــم التحكيم ، أنظر : المؤلف - دراسة قضاء التحكيم - ص٢٦٨ .

[2] **فى تفصيل هذه الشروط ، أنظر : المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢٦٩، ٢٧٠ .

الشرط الأول : **أن يطلب المدعى فى صحيفة الدعوى القضائيـــة الأصليـــة المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ حكم التحكيم :**

فلا يكون للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفســها ، دون طلب يقدم إليها بذلك[١].

وطلب وقف تنفيذ حكم التحكيم هو فى حقيقته طلبا بحماية قضائيـــة وقتيـة مستعجلة ، يقدمه المحكوم عليه فى حكم التحكيم بالتبعيـة لدعــوى قضائيـة موضوعية مرفوعة بالفعل ، ويتمسك فيها ببطلان حكم التحكيم . ومـــن ثـم فإن طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم لايكون قابلا لأن يرتب أثره القانونى فـــى الحصول على الحماية القضائية المستعجلة ، إلا إذا كشف عن توافر شروط منح هذه الحماية ، سواء فى قبول الطلب ، أو الحكم القضائى الوقتى الصـادر فيه[٢].

الشرط الثانى : **أن يثبت المحكوم عليه فى حكـم التحكيـم أن تنفيـذ حكـم التحكيم يهدده بأضرار جسيمة ، قد يتعـــذر تداركــها إذا كســب الدعــوى القضائية منه ، وقضى فيها ببطلان حكم التحكيم المطلوب تنفيذه[٣] :**

وإن كان هناك من يرى الإكتفاء باشتراط أن يكونالضرر جسيما ، وعـــدم التشدد باشتراط أن يكون الضرر متعذرا تداركه ، كما هــو الحـال بالنسـبة

---

[١] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصـــول التنفيـذ – الطبعـة الرابعـة – ١٩٩٧– بنـد ١٣٢ص٢٥٠ .

[٢] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥– ص١٣٦، **أحمد ماهر زغلول** أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧– بند ١٣٤ص٢٥٣، **المؤلف** – دراسـة قضـاء التحكيم – ص٢٦٩ .

[٣] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصـــول التنفيـذ –الطبعـة الرابعـة – ١٩٩٧ – بنـد ١٣٤ص٣٥٢ ، **المؤلف** – الإشارة المتقدمة .

لوقف تنفيذ الأحكام القضائية الإنتهائية ، لأننا نكون بصدد حكم تحكيم والدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلانه ، تكون هى الوسيلة الوحيدة للطعن فيه ، ولأن هذا الشرط يعد استثناء ، ولايكون إلا بنص ، وهو مالم يأخذ به المشرع المصرى فى التحكيم[١].

الشرط الثالث :

أن يبدى طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم فى الميعاد المقرر لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم :

أى فى خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه **المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية "**[٢].

الشرط الرابع : **أن يبدى طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم فى نفس صحيفة الدعوى القضائية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم :**

فلايرتب طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم آثاره القانونية ، إلا إذا قدم بطريق التبعية للدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم[٣].

الشرط الخامس : **ألا تكون الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم قد زالت بالتنازل ، أو الترك :**

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥- بند ١٣٦- الهامش رقم (١)

[٢] **أنظر : المؤلف** – دراسة قضاء التحكيم – ص٢٦٩ .

[٣] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة - ١٩٩٧- بند ١٣٢ص ٢٥٠ ، **المؤلف** – الإشارة المتقدمة .

ذلك أنه يترتب على زوال الدعوى القضائية الأصليـــة المرفوعـــة بطلـــب بطلان حكم التحكيم بالتنازل ، أو الترك ، سقوط طلب وقـــف تنفيـــذ حكـــم التحكيم ، وذلك لتعذر بقائه المستقل [(١)] ، [(٢)].

الشرط السادس : **يجب أن تكون الأسباب التى يستند إليها المحكوم عليه فـى الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة منه بطلب بطلان حكم التحكيـــم قـــائم على أساس واضح ، وجدية ، مما يرجح معها القضاء ببطلان حكم التحكيم** وهو مايؤكد وجود رجحان حق للطالب ، يستوجب حمايته حمايـــة قضائيـــة مستعجلة ، فى صورة وقف تنفيـــذ حكـــم التحكيـــم المتمســـك ببطلانـــه [(٣)] ويخضع تقدير جدية الأسباب المثارة لسلطة المحكمة المقدم إليها طلب وقـــف تنفيذ حكم التحكيم ، فهى تملك سلطة تقديرية كاملة فى هذا الشأن[(٤)].

[(١)] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – الإشارة المتقدمة .

[(٢)] بطلان صحيفة الدعوى القضائية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم ، يرتب الســـقوط الحتمى لطلب وقف تنفيذه ، لتعذر بقائه المستقل ، إلا أن البطلان الذى يؤدى إلـــى هـــذا الأثر ، هو البطلان الظاهر الذى لايتطلب بحثا ، أو دراسة ، كخلـــو صحيفـــة الدعـــوى القضائية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم من توقيع محام .

أما إذا كان بطلان صحيفة الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم مما يدق أمره ، ويختلف الرأى بشأنه ، فإنه لايؤثر على طلب وقف تنفيذ حكم التحكيـــم . وعلة ذلك ، هى استقلال الطلبين القضائيين من حيث مضمونهما ، وشروط القضاء فيـــهما **أنظر : أحمد ماهر زغلـــول** – أصـــول التنفيـــذ – الطبعـــة الرابعـــة – ١٩٩٧٠– بنـــد ١٣٢ص٢٥٠ – الهامش رقم **(٣)** .

[(٣)] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصـــول التنفيـــذ – الطبعـــة الرابعـــة – ١٩٩٧ – بنـــد ١٣٢ص٢٥٠ ، ٢٥١، بند ١٣٤ص ٢٥٣، **المؤلف** – دراسة قضاء التحكيـــم – ص٢٦٩ . ٢٧٠

[(٤)] أنظر : **المؤلف** – دراسة قضاء التحكيم – ص٢٧٠ .

والشرط السابع ، والأخير : **ألا يكون تنفيذ حكم التحكيم المطلوب وقف تنفيذه قد تم ، وذلك وفقا للقواعد العامة المعتمدة فى خصوص طلبات وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من القضاء العام فى الدولة**[١] :

فإذا كان حكم التحكيم قد تم تنفيذه ، فإنه لايقبل طلب وقف تنفيذه . أما إذا كان قد نفذ فى شق منه ، دون الشق الآخر ، فإن أثر طلب وقف التنفيذ يقتصر على وقف تنفيذ الجزء من حكم التحكيم الذى لم يتم تنفيذه[٢].

والعبرة فى تمام تنفيذ حكم التحكيم المانع من قبول طلب وقف تنفيذه ، ليست فقط بوقت تقديمه ، وإنما أيضا بوقت الحكم فيه[٣]. فلا يقبل طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم الذى يقدم قبل إتمام تنفيذه ، إذا تم تنفيذه بالفعل بعد تقديمه وقبل الحكم فيه .

وإذا ماتوافرت الشروط المتقدمة ، فإن المحكمة تحكم بقبول طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم ، وتوقف تنفيذ حكم التحكيم موضوع الدعوى القضائية المرفوعة بطلب بطلانه ، ويجوز لها عندئذ أن تأمر بتقديم كفالة ، أو ضمان مالى ، لتعويض المحكوم له عن الأضرار التى قد تصيبه من جراء وقف تنفيذ حكم التحكيم " **المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** ".

---

[١] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – بند ٨٩ ومايليه ص١٥٦ومابعدها **المؤلف** – الإشارة المتقدمة .

[٢] **أنظر : المؤلف** – الإشارة المتقدمة .

[٣] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧– بند ٩٠ومايليه ص١٥٨ومابعدها ، **المؤلف** – الإشارة المتقدمة .

أما إذا تخلفت الشروط المتقدمة ، أو إحداها - **من باب أولى** - فإن المحكمة المقدم إليها طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم تحكم بعدم قبوله [١] ، [٢].

والجدير بالذكر ، أن **المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** قد حددت ميعادين للفصل فى طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم ، وفى الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم المطلوب وقف تنفيذه . فتقرر أن على المحكمة المقدم إليها طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم أن تفصل فيه خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة قد حددت لنظره ، كما أوجبت على هذه المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ حكم التحكيم أن تحكم فى الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر ، بغرض تفادى أن يتخذ طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم وسيلة لتعطيل تنفيذه[٣].

والميعادين السابقين المحددين للفصل فى طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم ، وفى الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلانه ، يعدان من قبيل المواعيد التنظيمية ، والتى لايترتب على مخالفتها ، ثمة سقوط ، أو بطلان ، وإن كان

---

[١] **فى بيان طبيعة الأحكام القضائية الصادرة فى طلبات وقف تنفيذ أحكام التحكيم والنتائج القانونية المترتبة عليها ، أنظر : أحمد ماهر زغلول**- أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة -١٩٩٧ - بند ١٣٤ص٢٥٣ومابعدها .

[٢] **فى بيان قواعد نظر طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم ، والحكم فيه ، أنظر : أحمد ماهر زغلول** - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٣٣ص٢٥٢، ٢٥٣ .

[٣] **أنظر : وجدى راغب فهمى** - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥- ص١٣٦، **المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢٧٠ .

من الممكن أن تؤدى إلى قيام المسئولية التأديبية لمن تسبب فى التـأخير ، إذا توافرت شروطها بطبيعة الحال [١] .

وإذا كان التنظيم الذى ورد فى **قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** يقتصر فى تطبيقه على التحكيم الإختيارى ، حيث **تنص المادة (١/٤) من القانون المذكور على أنه** " **التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة ، سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم** " . **فإن هذا التنظيم لايطبق على** أحكام هيئات التحكيم الصادرة **فى** منازعات القطاع العام ، وشركاته ، والصادرة وفقا للقانون رقم **(٩٧) لسنة ١٩٨٣**، لأنها تندرج فى اطار تحكيم إجبارى ، **لايكون لإرادة أطرافه أى** دور فى تقريره ، أو تحديد قواعد ممارسته . واستثناء من ذلك ، **فإنه لايمكن** ولوج طريق الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، **والتى** تنظمها **المواد (٥٢) ، (٥٤) ، (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** لمهاجمة أحكام هيئات التحكيم الصادرة فى منازعات القطاع العام .

ونتيجة لذلك ، فإنه لايطبق نظام وقف تنفيذ أحكام التحكيم ، والوارد فى **المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية** ، والذى اعترفت بمقتضاه للمحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم بسلطة القضاء

---

[١] **أنظر : مختار أحمد بريرى** – التحكيم التجارى الدولى – بنـد ١٥٧ص٢٩٥ ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧– بند ١٣٣ص٢٥٢،٢٥٣ **المؤلف** – الإشارة المتقدمة .

بوقف تنفيذ حكم التحكيم ، بناء على طلب يقدم اليها بذلك بالتبعية لهذه الدعوى على أحكام هيئات التحكيم المشار إليها[١].

[١] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة- ١٩٩٧ - بند ١٣٨(٢) ص٢٥٨، **المؤلف** - دراسة قضاء التحكيم - ص٢٨٠، ٢٨١ .

وفى دراسة مدى جواز وقف القوة التنفيذية لأحكام هيئات التحكيم الصادرة فى منازعات القطاع العام ، أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ٥٠، ٥٠مكرر ص٩٩ومابعدها **محمد محمود إبراهيم** - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى ص٩٠ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند ١٣٦وماليه ص٢٥٦ومابعدها .

محتويـــات الكتـــاب

الموضوع	**رقم الصفحة**
آثار النطق بالحكم القضائى .	٢٧
المبحث الثالث :	
كتابة الحكم القضائى .	٢٨
أولا :	
مسودة الحكم القضائى .	٢٨
ثانيا :	
النسخة الأصلية للحكم القضائى .	٣٠
الفصل الثالث :	
مضمون الحكم القضائى .	٣٢
البيانات الواجب توافرها فى الحكم القضائى " **ديباجة الحكم القضائى** " .	٣٢
البيان الأول :	
صدور الحكم القضائى باسم الشعب المصرى .	٣٢
البيان الثانى :	
إسم المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى .	٣٣
البيان الثالث :	
تاريخ صدور الحكم القضائى " **تاريخ النطق به** ".	٣٣
البيان الرابع :	
بيان نوع المادة التى صدر فيها الحكم القضائى	٣٤
البيان الخامس :	
أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم القضائى .	٣٥
البيان السادس :	
إسم عضو النيابة العامة الذى أبدى رأيه فى القضية .	٣٥

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
العام فى الدولة .	
من حيث الحجية القضائية .	١٤٩
من حيث أثرصدور حكم التحكيم فى استنفاد سلطة المحكم فى خصوص ماقطع فيه من مسائل .	١٥١
أحكام التحكيم التى تصدر **طبقا لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤** فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية تتحصن ضد إمكانية الطعن فيها	١٦٠
جواز رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم .	١٦١
القوة التنفيذية لاتلحق حكم التحكيم إلا بصدور أمر خاص بها من القضاء العام فى الدولة ، يسمى بأمر التنفيذ .	١٦٤
أثر رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم على القوة التنفيذية له .	١٧٦
محتويات الكتاب .	

تم بحمد الله وتوفيقه

المؤلف

رقم الايداع
٢٠٠٠ / ١٧٤٦١

I. S. B. N
977 - 5946 - 12 - 3

الموضوع	رقم الصفحة

تم بحمد الله وتوفيقه

المؤلف

رقم الايداع
١٧٤٦١ / ٢٠٠٠

I. S. B. N
977 - 5946 - 12 - 3